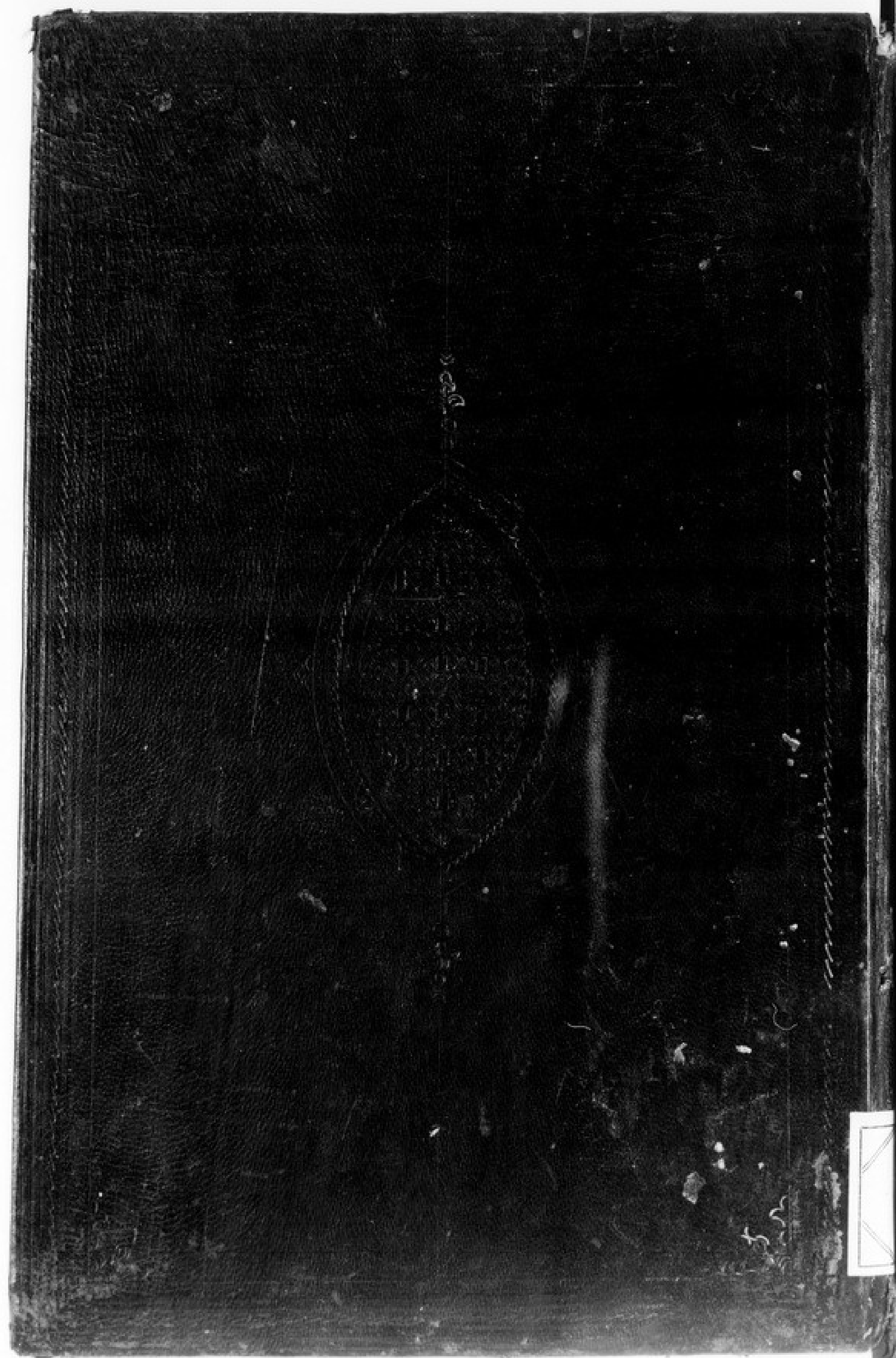
AMAD IBN AL IBN AL-ST. Mama al-barayn wa-multaq al-nayyirayn.



اعلم بان الشيخ لا ذكر علمائنا باسامي مختلفة كالشيخ والاول والمتقدم
والبدء والاكبر والصدر الاجل والاستاذ لابي حنيفة رحمه الله
والاوسط والثاني ويعقوب لابي يوسف والشيباني ف
العالم الرباني والآخر والاخير والموخر والخاتم لمحمد رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما
للاقتداء ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق
شارعة وصدورا للفضائل جامعة وبدورا في سماء الشريعة
طالعة حمدا يدوم دوام جوده الفياض ويبقى ببقاء الجواهر
لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من
عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل
والرضوان على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى و
الرحمة على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان
اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ويغزر للضابط
علمه وينكشف لوقاد القريحة رموزه ويتضح لنقاد البصيرة
كنوزه ويشوق لرائق اللفظ وجيزه ويفوق على الاطناب
تعجيزه يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة

الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران و هذا
مجمع البحرين وهما النيران المشرقان وهذا ملتقى النيرين
احدهما يهديك الى فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب
والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا
لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة
وقيود ومسائل منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى
وتنبيه على المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد
قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون
اقرب الوسائل الى ايضاح مانبك المسائل والله ولي اعانتي
على هذا التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه
قارئه كل مسألة هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت
خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه

وذلك بمجرد قراءتها من دون تلويح برقم او تصريح باسم

وان كنا قد وضعنا رقوما لفوائد نذكرها فانما هي كحلية

ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا

على قول ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية

سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان نفع هذه

الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف او تضمن نسبة

رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان

اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها

بضمير التثنية لاثبات منهجهما باي الجمل شئنا لامن اللبس

وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية

المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه

بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما

او اردافها بضمير التثنية ما سبق وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف

ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه

محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها بالماضية

او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد

ولا قول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد بعد المضارعة

وعلى اقوال الثلاثة بثلاثة اوضاع اما بالاسمية واردافها

الفعليتين او بالجملتين ونفي قول محمد او باحكام ثلاثة مرتبة

اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف

الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة

نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر بماضية الحق بها نون الجماعة

كذلك وعلى خلاف مالك رحمهم الله بفعلية الحق بها واو الجمع

انما جعلنا مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم تخالفوا لفوتهم

فيه فنقتصر على هذه الجمل ان فهمنا اقوالهم والا اردفناها

بنفيها على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية وقد لكنا

على غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العاريتين عن الاوضاع
السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل وبالمستتر للعلم به والفعل
اللازم ظاهراً كان فاعله او مضمراً او الذي لم يسم فاعله واذ
قد فينا بالمفصوص فقد رقنا حرف الحاء والنون والميم على الاسمية
والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلاثة على الترتيب
تنبيهاً على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاي
والكاف على الجمل التي اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك
يخالفون الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسائل والقيود الزائدة
علي في الكتابين وقد آثرنا ان لا نخل الجانب بها لفائدة سرعة
الوقوف على المسائل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر
في علم العربية وليكون فارقاً بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية
صوناً للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيهاً على فوايد تلك
الزوائد وقد نشارك المسئلة سابقتها حكمها وخلافها للمشاركة في علة

ومذاهب نشرع معتمدين
على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء
العذار واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين
وادخلناهما ولم يفرضوا مسح كل الرأس فنقدره بالربع
لا باقل ومنعنا فيه مد الاصبع وفرض اللحية مسح
ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة ويسقطه او يستوعبها
ونحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح الماء
ناوياً للمسح لا بعدمها ويسن للمستيقظ غسل يديه
ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ويراه في اللحية
سنة وهما فضيلة واستيعاب المسح ولا نثلثه
والمضمضة والاستنشاق ونوقعه لكل منهما الا بهما
ونفرضهما في الغسل ومسح الاذنين بماء الرأس
ولم نوجب النية والترتيب ولم يشرطوا ولاء

لو ادخل الرأس ... جاز ... والحكم بالقائم فيما اذا ادخل ... هكذا

وسنة تخليل اللحية عند الوضوء

وسنة غسلها للجنب وابو الوضوء بغير ترتيب

وابو الوضوء بغير ترتيب كلم

ويستحب النيام فصل في نواقض الوضوء وينقضه كل
خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به الخارج
النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء
وهو ملغى في دم مائع واعتبره وحكمنا فضبطه في
البلغم وبجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث
وينقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه إغماء او
جنون او زالت مسكته بنوم انقض ولم يقيدوه
في القاعد بالطوك ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود
مطلقا وحكم به لتعمد في الصلوة ولم ننقضه
بلمس امرأة ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسه
شهوة ومنعه بفحش المباشرة فصل
في الغسل ويجب غسل البدن لانزال المني
ولم يشترطوا الدلك ونظ الشهوة ويعتبر وجودها

ولا يعيد المرء في جنابته إمناؤه بعد سكون شهوته

في الخروج ولا نوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا
ولم يتذكر احتلاما ولا التقاء الختانين وانقطاع
حيض ونفاس لا مذي وودي وبين الجمعة
وعيد واحرام وفي عرفة وان يبتدئ بغسل يديه
وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه
ويتلك الصب المستوعب ثم يغسلهما ويكفي المرأة
بتخليل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد
والتلاوة وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه

فصل في المياه يرفع الحدث بالماء
المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ويجيزه
بغالب على طاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه
ويعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا يرفع
بمستعمل ويفسره بما ازيل به حدث او تقرب به

وعين الثاني فهو مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر
غير طهور من الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا
حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا والماء والجنب المنغمس
لطلب السقاء نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حاله
وطاهر وطهور ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك
الآخر المتنجس ونقدر بعشرة اذرع في مثلها وعمقه
بما لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم اثرها فيه وماء
مات فيه حيوانه ونجسه بماء مات فيه غير دموي
ونجسوا القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس المتنجس
وان لم يتغير بها ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره
فطهرهما وما لا تحله وجلد الكلب مدبوغا
وطهروا جلود الميتة مدبوغة ولا يتعلل من محرم
نجس العين وينجس شعره وطهره ونجس عين الفيل

والحقاه بالسباع

فصل في الآبار

تنزح البئر لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون
دلوا وسطا او كبيرا بحسابه لموت فارة ونحوها الى
ثلثين واربعون الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها
ومن المعين بقدره وامرنا ثنتي الى ثلثمائة واعادة
صلوة ثلاثة ايام ولياليها لطهر منتفخ ويوم وليلة
لميت واجبة ووقفاها على العلم وطهرها والرواية
يفطر

فصل في الاسآر

ويعتبر السؤر بالمسئر
ويوجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلاثا لا سبعا
احدهن بالتراب ونجسوه منه ومن الخنزير وكلما
به من سباع البهائم ولا نكرهه من هرة ويكره من
دجاجة مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت
ونجمع بين التيمم والوضوء بسور بغل او حمار واجزنا

وطاهر سؤر سباع الطير وكالرجيع خرء كل طير

وقال يكره سور الهر واجمعوا على ثبوت الطهر

تقديم التيمم ولا بالتي بسؤر الفرس وحكم بالأغلب

في اختلاط اوانٍ اقلها طاهر لا بالتحري

فصل في التيمم

يتيمم مسافر فقد الماء حقيقةً او حكماً ومفارق المصر ميلاً وبجبره لمريض خاف الزيادة كما لو خاف

تلف نفسٍ او عضوٍ فيضرب ضربةً لوجهه واخرى ليديه الى

مرفقيه مستوعباً هو الصحيح ولم يقتصروا على الكوعين

ويجوز من صعيدٍ طاهرٍ غير منطبع ولا مترمد ولم نعين

التراب وبجبره بالرمل ايضاً وللضرورة بالغبار ف

الالتصاق ملغىً وشرطه وفرضنا النية فيه وينقضه ناقض

الاصل والقدرة على الماء ومرور الناعس به كالمستيقظ

ونبطل صلوته لرؤيته مطلقاً وبامن باعتها لتذكره

وابطلناها لرؤية متوضٍ اقتدى بمتيمم والوضوء

بنبيذ التمر متعين فرؤيته يبطلها والتيمم في الاصح

لما يفوت بلا بدل فيتيممها واوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها

والمحصور فاقد الطهور يؤخرها وقالا يتشبه

واوقف في روايةٍ ولم يلزمه بالاعادة لادائه فيه

بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظنٍ لا مطلقاً

وهو قبل الطلب من فقيهٍ جائزٌ حتى جاز للجنب

للبرد وقالا لا بعد المنع ولا يجب شراء الماء باكثر

من ثمن المثل ويندب تاخيره للرجاء الى آخر الوقت

ونجيزه قبله واداء ما شاء به ويعتبره من كافر

لاسلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزنا صلوته

به ونجيزه لخوف فوت جنازةٍ ولتيهما غير ولي وعيد

وحكم باعادته لاخرى خاف فوتها ولا يجوز في

الوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم

جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم

ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل
ولا نوزّع ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم له ثم وجد ماءً غير كافٍ لهما يوجب صرفه
الى اللمعة ويبقى تيمم حدثه وابطلهما فيصرفه
اليها ويتيمم له ولو لم يتيمم للحدث نجيز تقديمه
على الصرف اليها ومنعه

فصل في المسح على الخفين

تُمسح الخف لحدث اصغر
بعد اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث
لا قبل اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدرها
للمقيم يوماً وليلةً وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها من حين
الحدث وتمسح اعلى الخف خطوطاً بالاصابع الى الساق
ولم يسنّوا مسح اسفله ويقدّر الفرض بقدر ثلاث
اصابع من اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت

الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلداً واجازاه على
الثخين المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ونجيزه
على الموقين واعتدّناه مطلقاً لنزع احدهما ونجيزه
مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلاث اصابع
اصغرها لا اكثر القدوم ونجمع الخروق من واحد
فقط وننقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب
ونعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء المكمل ونغسل
قدميه فقط للمضي المدة ونجيز لسفرة الطارئ اتمام
مدته ونجوز بالعكس ومسح الجبيرة وان شُدّت
على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل
الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط لبرء وتمسح المفتصد
والجريح على جميع العصابة ان ضرّ حلّها

فصل في الحيض والنفاس

نقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولم يوجب قضاءها
ممكنةً في اول الوقت لطروه ونعكس لو بقي منه
بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من
وقت العصر والعشاء قدر صلوة وركعة تلزمها
بهما لا بالظهر والمغرب معهما او حاضت وقد بقي اقل
من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها
التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخص
شعار الدم واجزناه للانقطاع على العشرة بدون
غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة لا بالغسل
مطلقا وحددنا اقله ولا نعين يوما وليلة
فيحده بيومين واكثر الثالث وتمامها بلياليها و
تقدير الاكثر بعشرة لا خمسة عشر فان جاوزت
ردت الى العادة وان ابتدأت مستحاضة قدر بالعشرة

وتترك الالحاق بالامل او التقدير بالاقل او الوسط
ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة
لاربعين لا ستين وتركوا استعلامه من النساء
ولا حد لاقله وجعله من الولد الاخير وتجعل
ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا ولو تخلل طهر
في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد اقله وتقدره
خمسة عشر حيضا ان صلح وجعل الثلاثة في الحيض
فاصلة ان زادت على الدمين وقالا ما تخلل في
مدته تبع مطلقا ومنع بداءه وختمه به ف
اجازاه ان اكتنفهما الدم وان زاد على المدة
في المبتدأة والمعتادة فيهما او نقص من الاقل
كان استحاضة فتلحق بالطاهرات ولم يأمروها
بالاستظهار بثلاثة ان امكن في خمسة عشر والاقبوي

ويوم ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين

وتخرج عنه الكدرة فيها الا السبق حمرة او صفرة

والحاقها بها ولا نشترط الاعادة لنقل العادة

ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف

على نوبة اخرى وقالا حيض ونأمر المستحاضة

ومن نعناها بالوضوء للوقت لا للصلاة ونقضناه

لخروجه لا لدخوله ونحكم به لهما

فصل في تطهير الانجاس

نجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه

وننجس الماء الوارد كالمورود ونطهر محل مرئية

بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة الظن

في غيرها لا المرة ونقدر بالثلاث ونشترط الصب

لطهارة العضو والحقه بالثوب حيث نغسل في ثلاث

اجانات او ثلاثا في اجانة بمياه وعصر فيطهر

ويفتى بطهارة غير المعتصر بغسله وتجفيفه ثلاثا

ونجسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر

ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار ونجس المني

نغسل رطبه ونفرك يابسه وذلك عينية

جفت بخف مطهر ويلحق بها الرطبة واوجب

غسلها ويمسح صقيل واجزنا الصلوة دون

التيمم على ارض حكمنا بطهرها للجفاف ونمنعها

بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان

كان مائعا من نجاسة مغلظة كبول وكومن صغير

لم يطعم وغائط ودم وخمر ونجس خفيفة لا مطلقا

والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه

وقالا بالاختلاف وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب

البغل والحمار وطهراه وطهر بول الفرس وخففاه

وشرب بول ماكول حرام وبجيزه للتداوى لا مطلقًا
ونجاسة الارواث غليظة وطردنا الحكم فى الماكولة
وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغلظه
فى رواية وطرّاه ونطهره من ماكولها الا البط و
الدجاج والاوز وبيضها الضعيف القشر بعد
الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر وفا لا نجس
وتطهر الجامدة بالغسل وتكره استقبال القبلة واستدبارها
فى الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم
وروث ومطعوم وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث
ويفضل الغسل وتعتبر لمجاوزة المحل والله اعلم

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس
والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثليه غير

فى الزوال وفا الا مثلا الى غروبها والمغرب به الى غيبوبة
الشفق وهو البياض وفا لا الحمرة وهى رواية وعليها الفتوى
ولم تعذر وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء
والوتر لها الى الفجر ولا نجمع لسفر او مطر ونفضل الاسفار
والابراد وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم مطلقًا و
يستحب فى يوم الغيم تاخير الفجر والظهر والمغرب و
تعجيل العصر والعشاء ويوتر المتهجد آخر الليل ان وثق
بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدًا غير جاحد ونحكم باسلامه
لا قتداته

فصل فى الاوقات التى يكره فيها الصلوة

وتكره مع الشروق والاستواء والغروب الا عصر اليوم
ونطرده فى القضاء و التنفل بمكة وينعقد النفل
بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر

وبها الزوال والغروب فاسمع
وجائز بمكة التطوع
فى هذه الاوقات ايضا فاسمعوا

والعصر ولو بسبب ولا بأس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيها الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذورة ولا تنفل قبل المغرب ولا باكثر من ركعتى الفجر

فصل في الاذان يسن الاذان للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع ولم يقتصروا في التكبير على تثنيته ويضع اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ولا يكره ضمهما من غير حدث ويجوز التثويب في الفجر وتجويزه في الكل لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي ويجزئ واذان الجنب والمرأة ويعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه

واستحسن المتأخرون التثويب للناس لزيادة غفلتهم

روايتان والفصل في المغرب بسكتة وقال بجلسة ويسنان لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة وامروا المنفرد به ويكره تركهما للمسافر ويجوز تقديمه في الصبح

فصل في شروط الصلوة التي تتقدمها يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة ويجعل الركبة منها والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان ولم تفسد الصلوة لمطلق الانكشاف فقدره بربع العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر وحده والانثيين ويجوز ما كان مادون النصف ومعه في رواية ولو انكشفت اوقام

اى العورة مقدار ما كان مانعا

فى صف النسآء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء

ركن يفسدها واجازها ما المريود (؟) واصروا جد ثوب

كله نجس بالاداء فيه وخيّر لا بينه وبين الايماء عاريا

ولا يعيد ما صلى به ولا نلزم غير واجد سائر بالقيام

بل نفضّل الايماء ويستقبل آمنا عين الكعبة ان

كان بمكة وجهتها ان ناى عنها ويتحرّى للاشتباه وعدم

المخبر ويجيز صلاته للاصابة فى العدول عن جهة التحرى

وتجزئ لو امّهم به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا

جهة الامام ولا تقدّموه ولم نامر المستدبر بالاعادة

ولو علم خطاه فيها يستقيم ويبنى الصلوة فيعلم اى

صلوة هى ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية

المتابعة ويوصلها بالتحريم ونعدّه شرطا لا ركنا

فصل فى صفة الصلوة

تفترض

التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و

القعدة الاخيرة وقدّروها بالتشهد لا بقدر ايقاع

السلام ويسنّ ان يرفع يديه للتحريم محاذيا

بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة الى المنكبين ويأمر

بالمعيّة وهما بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير

المجمع عليه فيقتصر على المعرّف والمنكّر ويجيزه بانا

وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فنضع اليمنى

على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمرأة ونجعله

سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون ويأتى

بالثناء سبحانك اللهم الخ ونقتصر عليه لا على وجّهت

وجّهت ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان

الرجيم ويجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأمر بها

المقتدى والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء

وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيها ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة
وهو رواية وامر بها بين السور في المخافتة ثم يقرأ
الحمد ويقول امين ويخفيها ولم تفرض الفاتحة بل
توجبها مع سورة او ثلاث آيات والفرض آية وقالا
طويلة او ثلاث وهو رواية وهي بالفارسية مجزئة
وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه وتعين
ركعتين لفرض القراءة لا الكل ويسن في الاخريين
الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ
في جميع النفل والوتر ولا نعين سورة لصلوة ويكره
التعيين ويسن في الفجر والظهر طوال المفصل
وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره
وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا

على ركبتيه

على ركبتيه مفرج الاصابع باسط الظهر مع الراس و
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وتستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ويسن الادعية والاذكار والتسبيحات
والتكبيرات ويفترض التعديل في الاركان ويوجبانه
في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده
والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ومنعه
عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح ونترك رفع اليدين
في الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا
ثم يديه ولم يخيره ونسن هذا الوضع فلا نشترط
طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المرأة
ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه
وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا والانصار على

الانف جائز من غير عذر مع الاساءة وروي عنه قولها
وعليه الفتوى وبجبهته على فاضل ثوبه وكور عمامته
ولم يكره على جلد وبيبه ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع
ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض
الى الركعة الثانية ولا تسن جلسة الاستراحة وتفارق
الاولى في الثناء والتعوذ وامر بتفسيرها عنها مطلقا
كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فتفترش فيهما لا في الاولى
فقط وتتورك المرأة ويبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويجب فيهما ولا تفرض في الثانية
ولا يعطف فيه بواوين ولا تركه ويعرف السلام وتنكيره

في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة لا مطلقا بعد
الصلوة على النبي عليه السلام وتفرضها في العمر مرة
لا في كل صلوة فتسن فيها وقيل يجب كلما ذكر ثم يقول السلام
عليكم ورحمة الله وجوبا ولا تفرض وامروا به يمينا وشمالا
لا مرة تلقاءه وينوي الامام فيهما الرجال والحفظة
والمأموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما
والمنفرد الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدي و
عكسه فيمن عليه سجود سهو واو فاخرجه فان سجد
عاد وقهقهته عوضه يفسد صلوة المسبوق ونقضها
الوضوء ولو سبقه حدث قبل توضأ وسلم وان تعمد
او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت وان راى المتيمم
الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه
برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا

ويمنع المسبوق عن امامه
فحكمه امامه لدى اختتامه
وفي المحيط الخلاف يظهر فيما اذا
لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة
لان حكم الانفراد لم يتقرر وبعد
ما قيدها بها لا تفسد صلاة المسبوق
اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وبهذا
... قيام المسبوق قبل
سلام الامام

او قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة
او تذكر فائتة او استخلف القارئ اميًّا او طلعت الشمس
في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء
فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة
بفعل المصلي وقيل بل استواء اولها وآخرها في وجود المغير

فصل في الوتر

الوتر واجب وقالا سنة
فتذكره في الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته
لاعادة العشاء غير لازم ويوتر بثلاث لا بواحدة
فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت
ويقنت قبل الركوع ولا تخصه بالنصف الاخير من
رمضان ولا تقنت في الفجر فان اقتدى بقانت فيه بالامر
تابعه

فصل في الامامة

يسن للرجال
الاداء بالجماعة سنة مؤكدة ولا تكرر في مسجد محلة

وجوز التكرار للجماعة والوقف للغرب قدر ساعة

بالاذان ثان فيأم الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن
فالاحسن خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد والاعرابي
وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه
ولا تأم المرأة الا النساء وتقف وسطهن ويمنع الصبي
من امامة الرجال مطلقا في الاصح ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة
في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها
ويقوم الامام الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول
ويجهر في العيدين والجمعة ويخير المنفرد في الصبح
واوليي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه
حصر فله الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة الا
الظهرين والجمعة واطلقاها في رطانية امامتهن
لصحة اقتدائهن ولم يؤخروا الشروع الى الفراغ

من الاقامة واستواء الصف ولا عبتنا الثانية من لفظي
الاقامة له فيامر به عقيب الفراغ وبهما مع اقلهما ولو
تحرم مقارنا للامام فهو جائز وقيل هو الافضل ولمنعه
عن القراءة فجعله تبعا مطلقا وافسدناها من معذور
لخلافه والبناء لفوته ولو ام امي مثله وقارئا
فصلوتهم فاسدة وخصاه بالقارئ ويؤتم ماسح
غاسلا ومفترض متنفلا ولا ينعكس وافسدها من
متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقائم ونفسدها من مؤتم
لخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه
فلحقه قبل قيامه اجزناه ولو اقتدى والامام راكع
فرفع فركع المقتدي عكسناه ولو سبق بركعة ونام في
شيء يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضيها فاتته و
لو تابعه فيما بقي ثم قضى الفائت ثم ما نام فيه اجزناه

فصل في صلوة الكعبة

نجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة
ولم يخصوا النفل في باطنها ونجوز الجماعة بجعل المأموم
وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويستديرون
حولها ونجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

القراءة
فيها من مصحف مفسد ونفسدها بالكلمة الواحدة
ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا ونجيزها معه ناسيا
ونحوه ولجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل
ولاعادة سجوده على الطاهر بعد النجس وتفسد على
مصل مضرب بنجس البطانة ولو اعاد دس نفسه
او غيره الى فيه جازت صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل
فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او يده
فسدت وابطلها لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة

من الفجر ومما فرضيتها الآن بتوقف ويتم فرضه
بعد الطلوع فيجزئه ويكره فيها العبث وتقليب الحصى
الا للتسجد عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل
والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع
لغير عذر وكذا غض عينيه ورد السلام باليد فصل في

الحدث في الصلوة يجوز البناء كالاستخلاف لسبق حدث
ولو استانف كان افضل ويبطل بجنون او احتلام
او اغماء او قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجب ويخالفه
ويجيز البناء لا انفضاح لنزول مانع ولو استخلف مسبوق
فقهقه عند تمام صلاة الامام يفسد صلاته مع القوم
واقتصر اعليه ويجيز الاستخلاف امي بعد التلاوة في
الاولين وصلاة امي لو تعلم فتلا في الاخرين
ونبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز الاستخلاف مقتد به

خارج المسجد وابطلنا استخلافها في حقهن ولو نام
لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ
بعد الفراغ امرناه بترك القعدة فصل

في قضاء الفوايت قضاء فائتة بعد ست ذاكرا
لها متعين والزمناه معها الخمس وقضاء ظهر وعصر
من يومين غير مرتبين بين ظهرين او بالعكس
واقتصر اعليهما وترتب الفوايت ويسقط بالنسيان
واسقطناه بست لا بشهر واعتبر دخول وقت
السادسة ومما خروجه ولو صلى الظهر بغير طهر
ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى
المغرب ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه
باعادتها لا الظهر وحدها واسقطوه لتضيق وقت
الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة

فرض ارتد عقيبه وناب في الوقت ولا توجب قضاء
ما فاته زمان الردة فصل في السنن والنوافل
والندور وادراك الفريضة يسن اربع قبل الظهر
بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعدها ولم نفضل الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية
افضل وقالا هذا نهارا وتلك ليلا والثمانية
فقط فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ويقدم
اولى الظهر قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها
وقيل بالعكس في الاصح وتجب قضاء سنة الفجر
وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية
الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه
في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في

باب ادراك الفريضة

في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر او المغرب
ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية فيهما بالسجدة
اتم ولم يشارك وان كان في غيرهما اضاف ثانية
وشارك وان عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر
وتوجب الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد و
يفتى بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما بشفعين
ولو تجردت من كل شفع ركعة افتى بقضاء شفعين
ويلزمه بالرباعية لثنتيها ويقضيها بقطعها وهما
بشفع وبقضائه ان وجد في خلاله ولو ترك القعدة
الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او سوى ع البتول
في الاول من الفرض لم يوجب قضاء في الثاني واوجباه
لقطع المؤدى في الوقت المكروه وعكسناه لقطع مظنون
الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى به

فيه ينوى قضاءه اجزاه عنه ولو حصل فى خامسة
قام اليها يلزمه بالنفل وافتى بالكل فان افسد
صلوة نفسه يلزمه بقضاء شيئين ومنعه مطلقا
ولو جمع نية فرض ونفل رجح الفرض وابطلها
او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بطهر واهدره
او بغير قراءة او ركعة او ثلاثا كملها وبشيئين فى اربع
لا بالاهدار فيهما وبشفع او فى مكان كذا فاداها فى اقل
من شرفه اجزاها ولو نذرت عبادة فى غد فحاضت
فيه الزمناها بقضائها وجوزا بتنفل القادر على القيام
قاعدا وكذا بعد افتتاحها به واداء الفرض قاعدا فى
مركب جار بغير عذر جائز ويومى المتنفل على دابته
خارج المصر كيف توجهت وبجبره فيه ونمنع البناء
بعد النزول

فصل فى سجود السهو

اذا سهى

بنقص

بنقص وزيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد
وسلم وجعل السلام الاول مرة عن يمينه وهما
لم يثنين والدعاء فى التشهد الثانى وهما فى الاول وثلثه
بالسلام الفاصل ولم يتقيده بالزيادة ولم يوجبوا
السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها ونجب
بجهر واخفاء فى غير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت
وتشهد وتكبير عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام
وجوبا واداء لا عكسا ويعتبر القرب فى الرجوع والقيام
فى الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم تنعقد
الخامسة بسجدة فاذا انعقدت صار صلوته نافلة ويضم
سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان
انعقدت ضم لغيره فتم الفرض ويعيننا نفلا ويسجد
لرجوعه فى الثانية وقيامه فى الاولى ويبطلها شك معترض

فان كثر ولم يظن تحرى والا اخذ باليقين فصل في
صلوة المريض يقعد المريض لتعذر القيام وبامره
بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز ويومى
براسه ويجعل السجود اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه
ويؤخر للعجز عنه والغيناه بالقلب والعين والحاجب
ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومى بهما
قاعدا ويتم ان عرض مرض بخير او صحة على قوم
استانف او على قاعد حكم به ولو استوعب الاغماء وقت
صلوة يوجب قضاءها والاعتبار في عدم لزومه
بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات
خمس صلوات بوقت سادسة فصل في سجدة
التلاوة توجب سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعا
ويعد منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم فما بعدها

منها وتجب مطلقا للسماع ولم يشترطوا الذكورة
والتحليف في التالي وهي بالفارسية موجبة
اذا اخبر وشرطاهما وتتبع المؤتم وامر بادائها
بعد الصلوة عن تلاوته والغيا حكمها وتؤدى
بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزئ فيها ولا تفسدها
وتسجد الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء
والاداء على حسب الوجوب وتعكسو لادائها بالايماء
راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتتبع
الصلاتية الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين
تفنى بواحدة لا اثنين وتكبر للوضع والرفع من
غير تحريم ولا تحليل فصل في صلوة المسافر
لم يعينوا ادنى مدة السفر بسير ثمانية وارعز مثلا
فنقدره بثلاثة ايام وسطا لا بيوم وليلة ونرخص

للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة فيبدأ من
مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مستجدًّا
او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يومًا
ونقدرها لا باربعة ايام ولو نوياها بمكة ومنًا معًا
قصرا والعسكر المحاصرون امرناهم به ولو لم ينو
بل يترقب السفر فبقي سنين قصر ولو بقي من الوقت
قدر من قدر ركعتين فسافر الزمناه بهما لا باربع
واذا اقتدى المقيم في وقتية اتم او ام به قصر ونحب
الاعلام للامام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني
امروه بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره
لوضوء او شرع في عصره فغربت فنواها ولو اخلاهما
عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة افسدها وصيرها
رباعية ونفلاها الى الثاني ونحكي القضاء الاداء سفرا او حضرا

فصل في صلوة الجمعة

الجماعة للجمعة شرط تأكد
العقد بالتحريمة وقالا للشروع ونركنا اعتبارها للاداء
(اي عقد الركعة الاولى)
ولم نعتبر اقلها اربعين احرارا مقيمين فجعل الاقل
اثنين فيها وفي المحاذاة وحيلولة الطريق وهما ثلاثة
ونشرط المصر او فناءه والوالي ومنعها منى مطلقا
وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت
وهو فيها نأمره بالاستيناف الظهر لا باتمامها اربعا
ويخطب قبلها ولم نشرط الفصل بين الخطبتين و
الاقتصار على ذكر الله تعالى يجزئ وقالا لا بد من كلام طويل
يسمى خطبة عرفا ولم نشرط القيام والطهر والستر
بل تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام
ويكره ترك ذلك ولا نجب على مسافر وامرأة ومريض و
عبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز عن الوضوء

والتوجه مع مساعد فلو حضروا بعد اداء الظهر افسد ناما

بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا المرأة ونكره جماعة

الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر اصلاً لا اياها فنفينا

الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه

اليها مبطل للظهر وفا لادراكها وحكم باتمامها اربعاً

لا دراكه التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي

ان فاتت هي لا الظهر وقدما الفجر وتفريق الجوامع غير

جائز وشرط لا اثنين فقط حيلولة نهر واجازه مطلقاً

ولم يفقدوا ثلاثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج

من على فرسخ نجى خارجها مع المصر ونحكم به عليهم مشمولين

بسور وشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة

والكلام واجازاه الى الخطبة ومنعه عن رد السلام

والسنة ونجعلها بعدها ستاً وهما اربعاً كالتي قبلها

واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معاً من المبسوط حاشية

فصل في صلوة العيدين وتكبير التشريق

يجب صلوة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد

المصلى وهو غير مكبر جهراً ونكره التنفل قبلها ويعجل

الاكل ويؤخره في الاضحى ويتطيب ويتزين ونزيد في

الاولى بعد الافتتاح ثلاث تكبيرات لا سبعاً يتخللها

الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلاثاً لا خمساً قبلها

ويرفع فيها يديه ولا تقضى لفوتها ويأمر من ادرك الركوع

بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ويؤخر الفطر الى الغد لعذر

والاضحى الى ما بعده ايضاً ويخطب بعدها خطبتين يعلم في

كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختماه

آخر ايام التشريق ولم نبتدئ بظهر النحر الى فجر آخرها وهو

على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة

واقتصرا على ادائها ونكبر المعهود لا ثلاثاً فقط

فصل في صلوة الكسوف يجمع امام الجمعة بغير
خطبة للكسوف لا الخسوف والا صلى الناس فرادى ويصلي
ركعتين بركوعين لا باربع ويطول القراءة والامام
يخافت ويأمر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء **فصل**
في صلوة الاستسقاء الاستسقاء استغفار ودعاء وامر ا
بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء
والامام لا يقلب رداءه وامره به ومنعوا منه المأموم
والذمي الحضور **فصل في صلوة التراويح** يسن
للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس
ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة
ثم يوتروا جماعة ويختص به **فصل في صلوة الخوف**
لا يجيز صلوة الخوف بعده عليه السلام ونحوها
ان يفترقوا طائفتين للصلوة والعدو فيصلي باحدهما ركعة

وفي صلوة الخوف منهما اتبعت
طائفة في ركعة تسرعت
فاكملت من قبله فرجعت
واقبلت طائفة فشرعت
في ركعة مع الامام ركعت
ثم قضت في مكثها ما ضيعت

ولمضى وبالاخرى الاخرى ثم تأتي اللاحقة فتؤدي ركعتها
بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بان ينتظر ليتم الاولى
ركعتها فيصلي بالثانية ركعته ثم هي ركعتها ويسلم بها
ولم يأمروا منه وحدها بركعتها بعده ولم يوجب حمل سلاح
لحظر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى ثنتين من المغرب
وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما صلى بكل شفعا في
الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة فيؤدون
ايماء عند شدة الخوف **فصل في صلوة الجنازة** يوجه
المحتضر لمبنا ونلقنه الآن لا بعد التلحيد فاذا
قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمر وترا
بماء اغلي فيه سدر ويأمر بتعرية غير العورة ومنع
مضمضته وتنشيقه ويغسل رأسه ولحيته بخطمي و
منع تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع يسارا فيغسل

ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي غسل المخرج وينشف
ثم يلف ويجعل على رأسه ولحيته حنوطا وعلى مساجده
كافور ويغطي رأس المحرم ووجهه ونمنعه من غسل زوجه
ويأمر بتجهيزها معسرة وخالفه ومنعناها من غسله
اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم
فمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت
زوجها او وطئ اخت امراته بشبهة فانقضت عدتها بعده
وعكسناه في ام الولد

فصل في التكفين

ويسن تكفين الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافة وقميص
ولا نجعلها لفائف ونكتفي بالاولين ولو بقي اقل من عضو
امر بنزعه وغسله ويبدأ بالايمن في لفه ونعقد خوف
انتشار ونزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت اللفافة
وخرقة لربط ثدييها ونجري ثلاثة ونجعل شعرها على
صدرها ونجمر الاكفان وترا

فصل في الصلوة على الميت

وتقديم الوالي في الصلاة عليه ثم القاضي ثم امام
الحي لا الولي ويعيد هو ان صلى غيرهم ونمنع
تعددها ويصلى على القبر للفوات ويقف حذاء
الصدر مطلقا ويكبر اربعا ونمنع رفع اليد بعد
الاولى ولا نعين الفاتحة ويصلي على رسول الله في
الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة
ويسلم في الرابعة ننتني لا واحدة ومنعناه من
المتابعة لو خمس ويأتي المسبوق به للحال وهما
بانتظار تكبيرة ونمنعها في مسجد وعلى عضو وغائب
ويغسل مستهل ويصلى عليه ويأمر به لسقط تم خلقه

فصل في حمل الجنازة والدفن

ونعين اربعة
لحملها لا اثنان او ثلاثة او خمسة ويسرعوا دون الخبب
ونفضل تقديمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها

ويلحد القبر ويأمر بوضعه مما يلي القبلة لا اسلاه
ولا تسن الايتار في الواضعين ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه وتحل عقدته ويسوى
لبنه ويسجى قبرها ويكره آجر وخشب لا قصب ثم يهال
ترابه ويسنم

فصل في الشهيد

من قتله
مشرك مطلقا او مسلم قتلا لم توجب دية بنفسه ظلما
او وجد في المعركة وبه اثر كان شهيدا ولا يعتق
قبل المعركة غازيا فيكفن بدمه وثيابه وينزع
عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلى عليه والصبي
والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع
والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى
او عاش اكثر نهار او ليل يأمره به وخالفه وشرط
كماله غير عاقل فيه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق ويلحق

بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

يفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل
عن الحوائج الاصلية او لنعم سائمة حولية بنية مع
العقل او الاداء ويسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب
والعفو ليسقط منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب
ليكون الهالك من العفو ولو تصدق بالنصاب
ولم ينوها سقطت ويعكس في البعض واسقط منها بقدره
ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون
ويشترط في العارض افاقة اكثر الحول لا اقله ولو قضى
مفلس مقر ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب
عنها وطرد نواه فيما اذا لحقه دين وسط الحول
فاكتسب قضاه في آخره ولو اتت اعوام على ديون او
عروض فقبضت او نضت اوجبوها عن الكل لا عام القبض

ولو ابراه عن دين مساوٍ لنصاب معه في بعض الحول فتم

دين زكوة المال قد الغاه

لم يوجبها وخالفه ولم يجعل دين ذكوة مالٍ مستهلكٍ

مانعًا عن وجوبها في مستفادٍ وما اوجبناها في الضمار

ولا عن اعوامٍ مرّت على نصابٍ مقبوضٍ ولا نوجبها

في نصاب سائمةٍ صحّت الخلطة فيه ونوجبها على مضاربٍ

عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين

درهمًا من بدل مال التجارة وما يبقى منه لغيرها وما يبقى

مع الحول بعد من بدل غير مالٍ والحاق الاوسط

بالاخير رواية واوجبناها في المقبوض مطلقًا وشرط الحول

بعد النصب في الدية والارش وبدل الكتابة والنصب

المعيّن من السائمة مهرًا لا تجب فيه بعد الحول قبل القبض

والزمناها بزكوة النصف المردود بعد الحول من الف قبضت

مهرًا بطلاقٍ قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب له في رجوع فيه

مطلقًا بعد حولٍ لا ان كان بقضاءٍ وقطعنا حول السائمة

لاستبدالها مطلقًا لا ان كان بخلاف الجنس ونجيز

الحيلة لدفعها وكرهها ولا نأخذها من سائمةٍ امتنع ربها

عن ادائها بغير رضاه بل نأمره ليؤدّيها اختيارًا

ولا من التركة ان لم يوص ويأخذ المصدّق الوسط

يعني اذا مات من عليه زكوة سائمة لم يأخذها الامام من

ونجيز اخذ القيمة حتى اذا وجب سنّ وفقد اخذ

الاعلى والادنى وردّ واستردّ واعتبرنا القدر

دون نصاب النصاب الكيلي والوزني واعتبر الانفع

ولم يضم نقيضه الى الذهب والمستفاد هكذا مع الذهب

للفقير ونضمّ المستفاد الى جنسه ونزكيه بحول له

وقال في تعجيل عشر الثمر يجوز ... قبل خروج الثمر

واجازوا التعجيل ولا نمنعه في العشر قبل خروج الثمر

لو عجّل الزكوة في الحول ... وبعد ما حال ... ما فعل

واجزنا عمّن نصب يستفاد بعد ملك فرض ولم نضمن

وان تكن ذو المال يبتغي عجّلا زكوة الف لم يجز ...

الساعي لتعجيله الى فقيرٍ استغنى لتمّ الحول والمامور

تعجيل الساعي وادّى من ... ذوي ... الاخذ لـ الفقير فالساعي

بالاداء اذا ادّى بعد الامر ضامنٌ وشرطاه العلم

واسقطنا تعيين ناذر اليوم والدرهم والفقير

فصل في زكوة الابل يجب شاة في خمس من الابل
بختا كانت او عرابا وشاتان في عشر وثلاث في خمس عشرة
واربع في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت
لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين
وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين وتجب
ثلاث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين
فاربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين
لا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير
استيناف فصل في زكوة البقر وتجب
تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر او الجواميس ومسنة في اربعين

والزائد بحسابه كربع عشرها في الواحدة او عفو الى خمسين
فمسنة وربع او ستين كقولهما فتبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة
وتتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل
عوامل وحوامل فصل في زكوة الغنم
وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين
ولا تجزئ الجذعة وشاتان فيما زاد الى مائتين وثلاث
في الزوائد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة فصل
في زكوة الخيل وهو مخير بين اخراج دينار عن كل
فرس من المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة
ولم يوجبها في الاناث والذكور الخلص روايتان
ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان

والحملان والعجاجيل واحدة منها ومنعنا اخذ ما يجب في

المسان **فصل في زكوة النقدين** وجب خمسة في مائتي درهم

توزن عشرتها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب

الغش الحق بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا

من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل

اربعة فيراطان وقالا يحتسب فيهما وتزكى تبرهما

وانيتهما وتزكى الحلي مطلقا وتضم الورق الى العين

وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء ومن السوائم المزكاة

لا تضم اليهما وتضم قيمة العروض **فصل في زكوة**

العروض يزكى مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من

احد النقدين ويقوم بالانفع للمصدق وشرط كمال

النصاب في طرفي الحول لا كله في السوائم والنقدين وآخره

في العروض فلا توجبها في عبد بلغت قيمته نصابا في آخره و

عند قبيل الحولان قيمته صادفت نصابا وجبت زكاته

ولو حال على مائتي قفيز مما تبين فغلا او رخص فادى من عينها

زكاتها خمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا

الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول

في الزيادة والاداء في النقص وتزكى بالقيمة نصاب

سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب

بجزء في حصتها **فصل في العشر** في كل خارج قصد انباته

وسقي بغير آلة وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق

ويجب نصفه في المسقى بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي

سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤنته والخرج عليه ويوجبه

فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب من ادنى الموسوق

واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ويجعل المقبة

من الانهر العظام خراجية لا عشرية ونعشر العسل

المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة

او عشر قرب او خمسة أمناء لا خمسة أفراق ولا يجمع
الخراج معه وجمع الزكوة معه اذا اتجر بها ومنع تضعيفه
على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع
التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويُثنّى العشر
ووحده وعشرها اذا آجرها عليه وقالا على المستأجر او
زارع بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج واجباه على
المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادرك
يوجب عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا
عليه وحده

فصل فيمن مر على العاشر

من نصبه
الامام لاخذ الصدقات يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب
او تمام الحول او الفراغ من الدين وحلف صدق وباداءه
بنفسه اذا ادعى التسليم الى آخر او حلفاه واخراج البراءة شرط

في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق
وان كان في السائمة تضمنه وان حلف ويصدق
الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات الاولاد
ولو مر ذمي بخمر وخنزير نصاباه عن تعشيرهما فيأخذ
من قيمة الخمر فقط ويأخذ من مر به فيهما ان مر بهما معا وفي
الخمر ان فرق بينهما ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع
عن الاخذ منه

فصل في المعدن والركاز

اذا وجد
مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشرية او خراجية يوجب فيه الخمس
ويأخذ الباقي وان وجد في داره فهو ساقط وفي
الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة
والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة
ويطرد الحكم في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في

او عشر قريب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا يجمع
الخراج معه وجمع الزكوة معه اذا اجرها ومنع تضعيفه
على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع
التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويثنى العشر
وخراجها وعشرها اذا آجرها عليه وقالا على المستاجر او
زارع بها او على رب الارض وقالا على الخارج واجناه على
المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادرك
يوجب عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا
عليه وحده

فصل فيمن يمر على العاشر من نصبه

الامام لاخذ الصدقات يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الحول
او تمام الحول او الفراغ من الدين وحلف صدق وبابرازه
بتصديقه اذا ادعى التسليم الى آخر والحلفاء واخراج البراءة

في روايتين ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق
وان كان في السائمة نضمنه وان حلف ويصدق في
الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات الاولاد
ولو مر ذمي بخمر وخنزير نصابا عن تعشيرهما فيأخذ
من قيمة الخمر فقط ويأمر به فيهما ان مر بهما معا وفي
الخمر ان فرق بينهما ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع
عن الاخذ منه

فصل في المعدن والركاز

اذا وجد
مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشرية او خراجية نوجب فيه الخمس
ويأخذ الباقي وان وجد في داره فهو ساقط وفي
الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة
والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة
ويطرد الحكم في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ويوجبه

والخمس في العنبر واللؤلؤ لا في زئبق ونعكسان فاعقلا

والكنز للواجد في المختط من بعد ما يحسب بالشرط

اللؤلؤ والعنبر دون الزئبق وعكسا فيهما

فصل في مصارف الزكوة

تصرف الى فقير مقل ومسكين معدم وعكس الوصف رواية وعامل على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله ويفسر بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ويجيز الاقتصار على احدهم ولا توجب القسمة على ثلاثة من كل صنف واجزنا الاخراج نصاب تام مع الكراهة ولا تصرف الى الذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب وتحرمها على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب ولا تصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم وتوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان بالضد وتجب لو ظهر مكاتبا له ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه وكره نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة

فصل في صدقة الفطر

تجب صدقة الفطر على الحر المسلم وتشترط ملك نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا يخرج الولي من مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبره وام ولده لا عن المكاتب ولا يجب عليه ولا توجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة ونخرج عن العبد الكافر والعبد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤس [illegible]

ولا توجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما واوجباها
عنه مبعضا بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري
لا على من له الخيار ونوجبها حيث هم لا حيث هو ونكملها
على كل من ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما وتجب
صاع من تمر او شعير ونخرج نصفه من البر وكذا من
الزبيب في رواية ونجيز القيمة ومن دقيق وخطؤ و
الشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة في
الاقط ويقدر بخمسة ارطال وثلث عراقية وهما
بثمانية ونمنع صرفها الى الذمي ونوجبها باليوم
لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده ومن قبله
ويستحب اخراجها قبل الصلاة ويجوز تقديمها
مطلقا ولا تسقط لتأخيره

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ

اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة ويحرم العيد
وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك ويمسك الصائم
من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب و
الجماع مع النية ونشترط لوجوب الاداء الصحة و
الاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة و
فرضنا النية على الصحيح المقيم وعددوها ولم نشترط
تعيينها ولا تبييتها فتتأدى رمضان والنذر المعين
مطلقها وبنية النفل وقبل الزوال وفي رمضان بنية واجب
آخر لا المعين ونحب التبييت في القضاء والكفارة
والنذر المطلق واجازوا النفل بنيته قبل الزوال
ولا نجيزها بعده ويقع الصوم للمسافر بنيته عن
واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في
النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان

لجهله به جعلوه عنه لا عمّا نوى ويحمل شعبان ان غمّ الهلال

ويجب على المنفرد برؤيته اذا رُدّت شهادته ولا توجب

عليه الكفارة لو افسده بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس

وان انفرد في هلال الفطر لم يفطر واثبتوا رمضان بعدلٍ

ان اعتل المطلع وثبت في الفطر والاضحى بعدلين والا فبجمع

يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء باثنين رواية ويجعله

اذا رئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهما للمستقبلة

واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

ولا يصام الشك الا تطوعًا فصل فيما يوجب القضاء

وما لا يوجبه وما يكره للصائم فعله يجب القضاء

على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبّل او لمس

فانزل ويكره القبلة ان لم يأمن على نفسه ولا يجب

بالاحتلام والاكتحال والادهان وذرع القيء لا تعمده ويعتبر

امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقًا

ولم يوجبوه بالانزال من ادامة نظرٍ وفكرٍ ولا بالاكل و

الشرب والجماع ناسيًا ولو ظنّ فطره به فتعمّد او افطر على

ظنٍّ فاسدٍ في الطلوع والغروب قضى واوجباه على الموطوءة

نائمة وعلى من صُبّ في فيه نائمًا ونظرته لدخوله من

مضمضةٍ وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنًا او احتقن

او استعط او دخل حلقه مطرًا وثلج افطر لا ذبابٌ او غبارٌ

او دخانٌ او طعم الادوية ولو قطر في احليله يحكم بفطره

ووافقه في روايةٍ ووصول دواءٍ من آمةٍ او جائفةٍ

الى الدماغ والجوف مفطرٌ ويحكم به اذا نزع لطلوع

الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه لتذكره وابتلاعه

البرّ من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المندور

صومه لقدوم فلانٍ وقد قدم بعد الاكل وخالفه وتلزم

ووا طئ الف اذا الفجر طلع
او ذهب النسيان فالصوم انقطع
وفي ابتلاع الشيء في اسنانه
فطر وان قل لا بلسانه

بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت

اوجبنا القضاء ونحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد

ونصحح نذره ونوجب قضاءه ولو قال لله على صوم كذا

ينوي النذر واليمين يجعله للاول وهما لهما ونمنع

تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره مضغ علك رطب

وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة والاستنشاق

والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه ويخالفه

وقيل تكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة

والمصافحة رواية ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك

الرطب ولا نكرهه آخر النهار ويستحب السحور ولم يكرهوا

اتباع الفطر بستة من شوال

فصل في الكفارة

نجمع مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين

على من جامع في احد السبيلين في نهار رمضان عامدا

ولم يوجبوها بالنسيان ولا نعددها لتعدده ونوجبها

على المطاوعة ونسقطها لعروض حيض او مرض وعكسنا

لو سوفر به كرها بعد لزومها ونوجبها بالاكل والشرب عامدا

فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء ونعمد فطره بعد

نسيانه عالما ببقائه لا يوجبها وكذا لو تعمده قبل الزوال

ولم يكن نواه او بعد نيته قبل الزوال

فصل في قضاء ...

نخيره في القضاء بين الجمع والتفريق ولا نوجب فديه

للقضاء بعد مضي العام ولا يجب على المريض والمسافر

لو ماتا فان صح او اقام ثم مات نوجب الايصاء بالاطعام

كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا نجيز الصوم عنه ولو

نذر صوم شهر فصح اياما الزمه بقدرها وعمما لله والمرض

المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وقالا عجزه عن القيام

في الصلاة وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان

ولا توجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ العاجز ويمسك
من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه
او طهرت توجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء
ولو استوعبه قضاه وعكسوه لو استوعبه الجنون ولو جن
بعضه نلزمه قضاء ما مضى

فصل في الاعتكاف

يسن الاعتكاف ان يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة
بجماعة او الخمس فيه شرط ونلزمه بالصوم واقل نفله
يوم واكثره وساعة وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج
ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطاه اكثر النهار
ونجيزه للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل به مطلقا
وبالانزال من لمس وقبلة ولا تفسده بهما ولا يبطل به
من نظر وفكر ولا باس بعقد البيع دون احضار سلعة
ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة الاولى
لنذر اعتكاف يومين وتعكسه لايام ونشرط التتابع فيها
وان لم يلتزمه وان نوى الايام خاصة صدق ولو
نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاءه والزمناه
بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ونوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم
حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب
والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق ونشرط الصحة فلا يجب
على مقعد غني والوجوب رواية ولم يعتبروا قدرة المشي
ونشرط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل
غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليهما ولم نعتبر النساء
الامينات لنفقتهما واذا وجدته لم يمنع زوجها من منعها
عن الفرض واعتبرنا ايصاء صبي بلغ وكافر اسلم به قبل وقته

فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام

ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يكرهوه وينعقد له ولا يجعله عمرة ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث احرم لو قدم ونمنع الآفاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز نلزمه بدم وان دخلها فبحجة او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم منه او بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة

مطلقا ولو اهل بحجتين الزمه بحجة وهما بهما لكن رفض منه عندنا لشروعه في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين ويحكم به للحال فيتحلل بدم ويحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل في الاحرام

واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجزئ ثوب ساتر للعورة ونطيب ان وجد وكرهه بما تبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا نكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب والادهان

والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس لمنعه
من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين
ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا
ولمنعه من العصفر ويغتسل ويستحم ولم يكرهوا
شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط
ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فصل في صفة
افعال الحج واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد
الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلوة وقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف
الافاقي طواف القدوم سبعة اشواط وكرر جوعه فيبدأ من
الحجر

تيامنا مما يلي الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل
في الثلاثة الاول ثم تمشي على هينته ويستلم الحجر
ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف وتغتفر عريانا
وبغير طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر
بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر
من المسجد وتوجبهما ويجبرا الوصل بين الاسابيع اذا
صدر عن وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع
يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
ثم ينحط على هينته فاذا وافى الميلين الاخضرين
سعى بينهما سعيا ثم مشى الى المروة فيفعل كالصفا وتم
شوطا فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة وتجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما يطوف

الاسبوع سبعة اشواط والاسابيع جمعه

اي السعي ولا وجوب للطواف ... والسعي فرض لازم فلا ...

بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة
والوقوف والافاضة وعندنا الخطبة السابع والتاسع
والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا صلى
فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة
ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب
وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين ولو فصل بنفل ثني
الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم
احرم منعنا عن اداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه
الى الموقف الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا
بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة

ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله تعالى ويحمده
ويصلي على رسوله عليه السلام ويجتهد في الدعاء ويلبي
ولم يفرضوا الوقوف جزء من الليل ومن ادرك الوقوف
ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى عليه
فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي ولا يوجب دما فاذا غربت افاض الناس
معه على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز
عرفة تلزمه بدم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق
الامام عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح
فيصلي بهم المغرب والعشاء باذان واقامة ولم تثنيها
وتركنا اعادتهم لفصل نفل ويجب اداء المغرب في الطريق
وعرفة مع الاساءة وقالا لا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر
ثم يصلي بغلس ويقفون الا بطن محسر ويجب هذا الوقوف

ويأتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة من
بطن الوادي بسبع حصيات كحصا الخذف بكبر معهن
ولا يقف عندهن وقطع التلبية مع اولاهن لا
مع الرجوع من عرفات وبجمرة بطينية يابسة و
مدرة ولا بجمرة قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان
احب ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل الا في
النساء ولا يجعل هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي مكة في
ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل
وهو العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة تم
ان لم يكن قدمهما وحل له النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت
الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي
مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما ويحمد
الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ويسقط الترتيب

في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه
فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا توجب المبيت في
هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي
ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف للصدر
سبعا لا رمل فيها وتوجبه على الآفاقي ويأتي زمزم
فيشرب منها ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة
ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة
ويتضرع مودعا ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة
ويسقط طواف القدوم بالوقوف من [illegible] ويسقط
الصدر لاستيطان مكة بعد النفر وخالفه وتوافق المرأة
الرجل الا في كشف الرأس ورفع الصوت والرمل والسعي
بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر
وتمنع من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة

سقط عنها طواف الصدر بغير شيء. فصل في الحج عن الغير

ويحج عن الموصي به راكبا من مصره ان كفته النفقة والا
فمن حيث تبلغه واذا مات المامور به في بعض المسافة
فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا الوصاة الحاج
لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو
امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضي يجعله عن نفسه
وقالا عمن عين ولو هلكت النفقة بعد الانفاق حج عنه
من ثلث الباقي وصن بالثلث وابطلاها ولو حج من لم يقض
فرضه عن غيره يجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن المغمى
عليه جائز. فصل في احرام العبد والامة وتحليلهما ولو
احرمت امة باذن مولاها فباعها اجزنا تحليلها لا ردها و
تحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن مجيزه او
زوجة لنفل فحللها ثم اذن فحجت من عامها جعلنا قضاء وان لم ينوه

واسقطنا العمرة والحجة. فصل في القران. نفضل القران
مطلقا لا الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات و
يسئل الله تعالى تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته ونامره
بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى
سعيين لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي
فان لم يجد صام ثلاثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا
الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها ونجيزها بعد العمرة
قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع ونجيزه
بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزم
الدم والقضاء ويسقط دم القران. فصل في التمتع
نفضل التمتع على الافراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة
من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية
مع استلام الحجر ولم ياذن مروا به عند مشاهدة البيت ال

من المحرم وعنده ان لتىمن المىقات ويحلق او ىقصر وقد
حلّ ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وتفضل تقدمه
مطلقًا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة
ان لم يكن قدمهما بعده ثم يأتى بدم التمتع فان لم يجد
صام كما مر وان ساق الهدى كان افضل فان كان بدنة
قلدها ولا سنة فى الغنم والاشعار مكروه ونقدم الاحرام
على التقليد ويجعله بتقليده وسوقه محرمًا فاذا دخل مكة
طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد
الذبح حل من الاحرامين ويقرن الافاقى ويتمتع ويفرد
اهل مكة واصاقوا اليهم من بينهم لى الميقات فان اعتمر
ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه
ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله لو كان
سائقا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف الاكثر واخر الحلق

ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط
ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه لو طاف
اكثرها ولو اعتمر كوفى فى الاشهر وحل وخرج الى البصرة
وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة
وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكى الذى طاف اقلها
ثم احرم بالحج يتركه ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها

فصل فى الجنايات على الاحرام

اذا طيب المحرم
عضوا يجب عليه دم وفى الاقل صدقة ونوجبه فى الناسى
لا الصبى ونعكس فى شمه واكل كثيره موجب له وفى قليله
صدقة بقدره ويجب بتغطية راسه ولبس مخيط وشرط
لهما كمال يوم ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه
نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال
اليدين والغسل بالخطمى والادهان موجب له وقالا صدقة

وتأخير النسك وتقديمه موجب له مطلقًا وخالفه
مطلقًا واعتبره في المكان دون الزمان وكذا حلق
موضع المحاجم وقالا صدقة ونلحق الربع بالكل وفيه
لا ثلاث شعرات ولو حلق غيره تلزمه ها او حلقه لغيره
بغير امره منعناه فيما نغرمه من الرجوع على الحالق
ولو تطيب او لبس وحلق لعذر ذبح ان شاء او صام
ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصوع من طعام
على ستة مساكين وجبر اباحته وشرط تمليكه ووجب
دم بقص كل الاظفار او بها من يد او رجل واوجبنا
عن ثلاث اصابع صاعًا ونصفًا لا دمًا واوجبه
في خمس متفرقة وقالا صدقة ودمًا في يدين او رجلين
في مجلسين وقالا دمان ونفسد الحج بالجماع قبل الوقوف
ولو ناسيًا فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده بدنة

ولا تفسده ونعتبر الهدي لتعدده بعدها ووجب به
دم بعد الحلق وبدواعيه لشهوة ولم يوجبوا الفرقة
بين الزوجين في القضاء حين مفارقتهما المصر ولا
عينا حالة الاحرام ولم نعين مكان الجناية فلا يفترقان
ونفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم
والاتمام والقضاء وبعدها نوجب دمًا لا بدنة
ولا نفسدها ونجعل الطهارة للطواف في الاصح فان طاف
للقدوم او للصدر محدثًا يجب صدقة وجنبًا دم وللزيارة
محدثًا دم وجنبًا بدنة وراكبًا من غير عذر دم
ونستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث ونوجب في الجنابة
في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة اكثره
بقي محرمًا ابدًا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر
او اكثره او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة

او رمى الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر
وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث
فصدقة

فصل في جزاء الصيد

ويجب الجزاء بقتل
الصيد ناسيا او عامدا مبتديا او عائدا ولو بالدلالة
ولو دل حلالا عليه في الحرم الزمنا المباشر الدال فيقومه
عدلان في موضع القتل او قربه ان كان في بر وخيرهما
وهما القاتل في ان يشترى بها هديا فيذبحه وبلوغها
ما يجزى في الاضحية شرط او طعاما فيتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او
يصوم عن كل مسكين يوما فان فضل اقل من نصف صاع
اخرجه او صام عنه يوما واوجب محمد الهدى نظيره
من الاهلي صورة وفيما لا قيمة كما في غير المثلي وفيهما
قالا واوجباه على التخيير لا الترتيب ولو شرك في قتله لزم

كلا جزاء او حلالا في صيد الحرم كان عليهما او
محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان
بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة بقطع
قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه وان خرج منه ميت ضمنه
ولو وجب على الحلال ارساله اذا ادخله الحرم ولو
احرم بعده او جبوه ولا يوجب ارسال ما في المنزل
للاحرام والمرسل من يده ضامن ولو قتل احدهما
صيد الاخر فضمنا حكمنا برجوع الاول على القاتل
ولا يوجب عن كل لو قتل صيودا فاصدا للتحلل وتعم
الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي الهدى
روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى
في الحرم فاصاب في الحل ولا يوجب التصدق بقيمة ما ذبح
من الجزاء لو سرق واكله منه بعد الجزاء مضمن وليس

ومحرم بقتل صيد مثله
وضمنا جزاءه بفعله
لم يرجع الصائد في معتبه
عن الذي اتلفه بقيمته

والرمي للحلال وهو في الحرم
ولو اكل صيدا لم يكن عليه دم

والحرم جبرا وجزاء يسرق
فما وجب بالقيمة التصدق

ويغرم المحرم ايضا ما اكل
من بعد ما ادى جزاء ما قتل

المذبوح بعد التمكن من الاطعام وكذا لو سرق لحم دم جبر وقال ان في تجب التصدق

في قتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة
وكلب عقور وجرادة واوجبناه في خنزير وفيل وقرد
ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ونوجبه
في السبع الا اذا صاد ويجب في الضبع واوجبناه فيه
غير مأكول قيمة لا تجاوز دما الا ما بلغت ويتصدق
ما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو نزا ظبي على
على شاة تلحق ولدها بها لا به ويأكل المحرم صيد الحلال
ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر والغنم والبط
الاهلي وحرموا الحمامة المسرولة ويحرم الظبي المستانس
ويحرم ذبحه مطلقا والميتة اولى من الصيد للمضطر
ويجزيه له مكفرا وضمنوه بقطع النامي من شجر الحرم قيمته
ويحرم رعي حشيشه ولا يقطع منه الا الاذخر ولم يحرم
المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد ويجزيه لحاله

ويلزم القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم

فصل في الاحصار

يتحقق الاحصار بالمرض كالعدو
فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان المحصر مأمورا
يوجبهما فيهما على الآمر ولا يجزئ ذبحها في مكانه بل يواعده
في الحرم ثم يحلل ويوجب الحلق بعد ذبحها وهو قبل يوم النحر
جائز كالمحصر بالعمرة ولا يجزئ الصوم لو اعسر واذا تحلل
نأمره بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين والمفرد
حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي فان
قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويمضي او الهدي وحده
تحلل او الحج دونه اجزناه ولا يحقق الاحصار بمكة
الا لمن منع من الطواف مع الوقوف

فصل في العمرة

ولا نفرض العمرة ويجمعها الاحرام والطواف والسعي والحلق
ولا تفوت ويجوز في كل العام الا يوم عرفة وايام التشريق

يجوز فاحفظه مخافة الغلط لانه وجدت فيما تصفحت من كتب اصحابنا ان ذبح الهدايا كلها يتوقت بيوم النحر عنده ولا يجوز قبله وذكر صاحب الهداية فيها ان ذبح هدي المتعة والقران قبل يوم النحر لا يجوز وذبح بقية الهدايا يجوز في الحرم في اي وقت شاء وعندنا ومحمد ان في الحج لا يجوز الا يوم النحر اعتبارا بدمي المتعة والقران فان كلا واحد منهما دم جبر عنده ملتقى البحار

فصل في الهدي

يُهدى من الابل والبقر والغنم
ويجزئ فيها الثني والجذع من الضأن لا مقطوع الاذن
وقطع ربعها او ثلثها او الزايد عليه او على النصف وبه قالا
مانع والمقطوع الذنب او الالية والعوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تبلغ الى المنسك ولو نذر بدنة لم يخص الابل ولا
عينوا البقر لفقدها فيتخير ويخص ذبحها بالحرم ويجزئ
عن سبعة بشرط قصدهم القربة وان اختلف جهاتها
ويجوز الاكل من دمي المتعة والقران ولا يجوز ذبحهما
قبل يوم النحر ويفضل فيه ذبح التطوع في الاصح ويوكل
منه ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا يوكل منها ويتعين
الحرم لذبح الهدايا ويجوز التصدق على مساكين غير الحرم
ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك
لا الجبر والجناية ويفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم بنفسه
ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجر الجزار
منها ويجوز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات
اللبن بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة حلب و
تصدق وان انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع سقط
او واجب او تعيب اقام غيره وصنع به ما شاء وان
بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها قلادتها
وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبا اعاض
عنها بذلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل
على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل في
المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا
بالرضا وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب
ويلزم بحصولهما ولا خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض

ويشترط معرفة المبيع لما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه

اذا كان في البلد ولا نعتبر النقدين فيه وكونهما وينعين

نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقوط عين ويجوز بالحال

والى اجل معلوم وللمشتري اجل عند ثانية لمنع البائع السلعة

سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء

وحجر مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا المجهول

المجموع صحيح في قدر وللمشتري الخيار واجازه في الكل وفاسد

في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة

من دار بما ثم ولو كانت اسهما جاز ولو قابلا الثمن بجملة

القفزان فنقصت تخير في اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت

رد الزائد او بجملة ثوب وارض فنقصت تخير في اخذهما بالكل او

تركها وان زادت لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت تخير في الحصة

او الترك او زادت في اخذ الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ ۝

فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وفي بيع الثمار يدخل في بيع الدار

بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية

ولو اطلق شراء نخلة بملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو

المختار وان باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط

وبخيره مطلقا وشرط علم المشتري وحده وهذان روايتان

وشراء الدار بفنائها فاسد وبخيره واجزناه بطريقها

وان اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتهما سواء

فاستهلك البائع ثمرها يسقط ربع الثمن وفيهما ثلثه او ثمرتين

فثلثه وفيهما نصفه ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط وتوجب

التسليم بقطعها ويجيز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك

ويجب قطعها للحال الا ان يرضى البائع بتركها فيطيب الفضل

وان شرطه فسد البيع واجاز شرط تركها متناهية العظم

ويفسد باستثناء ارطال معلومة ويجوز بيع الباقلاء والحنطة

46

مثلاً في المسئلة الاولى اذا كانت قيمة الثمر الحادث خمسة وقيمة النخل عشرة وكان الثمن لك عشر افقرة في فاذا قسم عليهما الثلاثا بصيب الثمر لكا دث اربعة افقرة فيتصدق فقير اعندنا لانه فضل عن الثمر الثمن فيكون ربوا وعنده يحل له ذلك الفقير وفي المسئلة الثانية مثلاً اذا كان قيمة الجارية يوم البيع الفا وازداد فيمتها الفا وكان الثمن الفا واخذ المشتري من فائدتها الفين لا يطيب له الا الف الزايد عندنا

في قشره وسنبلها ويؤدي البائع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه ويسلمه المشتري اولا وان تقابضا سلعتين او ثمنين سلما معًا وان وجده زيوفا منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه وبامره برد مثل زيوف اتلفها والمطالبة بجيادها عند علمه ولم يجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا وتقسيط الثمن على الاصل والزايد عند القبض فان اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت اثمره قبل القبض او زادت قيمة جارية قبله فقبلت فغرمت واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل لا يحل الفضل فيهما فيتصدق به وتقسيم الثمن عليها وعلى ما ولدت قبله فترد احدهما معيبا بالحصة لا الاخر بكله ومنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده

فصل في تصرفات الوكيل بالبيع ومسائل متفرقة

لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا تصح ويضمن ولو

كل الثمن للموكل

إن وهب الوكيل بالبيع الثمن	لذا لك او ابراه عنه اعلمن
او حط بعضه او احتال به	فالكل لم يصح في مذهبه
كذلك ان اجله لكن ان تفق	يلزمه بالاجماع دون من تحق
وما على الشاري الذي قد ركه	فتساقطا عنه بما عنده
وفي الديهما الذي اتلف من	حقوق من وكله له ضمن

ولو افاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه في الزمه الوكيل وان وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير نيته بعين نقده وجعله للوكيل وان باع متاعًا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للامر بعقد فاسد ومنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفس عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته وان دفع احد مشتريه كل الثمن بغيبة الاخر يحكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما وان اشترى المفلس عبدًا فاعتقه قبل قبضه يحكم بالاستسعاء البائع اياه ورجوع العبد به على المشتري وان امر عبد

ما باع لو اشترى من وكله
وبفساد البيع لدى الشبه
لو باع بالعشرة بالتشهري
لو باع بالفضة ثم بالاقل من ذهب يبتاع قبل النقد حل
لو باع نفس العبد منه بجارية باعه ثم الحقت امنه
مشتريان جاءا اذا لقبض فلينقد الكل لاخذ بعضه
وماله على الشريك مرجع ونقده في حقه تطوع
ويثبتان القبض في الجميع ويطلقان الحبس للرجوع
اذا عتق المفلس مشتراه في حالة الحبس فمن فتواه
بانه في القيمة يستسعاه ثم له الرجوع على مولاه

فدا اقر بالرق رجلاً ثم باعه فدفع الثمن وغاب البايع
فظهر حرّاً يمنعه من الرجوع على العبد بثمنه وقالا يرجع
عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به فصل في الاستبراء
ومايتبعه ويستحب لبايع امته ان يستبرئها ولم يوجبه
وهو يوجبه عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه لنزاعها
واجزنا له وطئ مرتفعة الحيض لاياس فلو حول لكن
فعنه اربعة اشهر وعشرا في رواية ونصفها في اخرى وهما
ثلاثة اشهر والتقدير بالحولين رواية وسنتين بهامن دونه
المديون وقد حاضت عنده تستبرئها بعد قبضها وان
اشترى مع ابنه اخته فحاضت ثم فرّق فعلى المشتري استبراؤها
ويكتفي بحيضها في يد البايع والكتاب المبيعة الثمانية
قبل القبض للمشتري وقالا للبايع وان اقر انه حرم جاريته
من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي باطلة وقيل وطي البايع

امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه
لم ينقصها وقسماه على العقر والقيمة ويسقط ما اصابه
وان نقصها فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها و
يسقط ما اصابه وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان
والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه
وان استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فللمشتري
بقسطها من غير خيار وانبناه فصل في عقود الكفار
ويجوز للذمي ان يعقد الخمر والخنزير كسائر البياعات
ولو وكّل مسلم ذمياً بذلك ومحرم حلالاً ببيع
صيد صحيح ويجيز للمجوسي بيع المخنوقة من مثله
ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمراً قبل قبضه فتخلله
قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيّرناه فصل في خيار
الشرط مدة خيار الشرط ثلاثة ايام والزيادة

وقالا يجوز اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد
بعد الثلاثة لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه
قبلها وان قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع
بيننا ونوى الثلث ويوافقه في الاصح واجازه ولو قال الى ثلاثة
اجزناه ولو غاية في الخيار داخل واخرجاه ولو شرط
الخيار لغيره اجزناه وثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما
اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ
في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير
مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار
لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري
لا يملكه ولو تعيب او هلك يجب الثمن لا القيمة وان
اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا لمنكره ونبطله بالموت
ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم وان باع الوصي ملكه

بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه وابقاه للوصي
وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه
في رواية وباجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى
عبدا بشرط الخبازة فلم يكن تخير في اخذه بالجميع او
الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير علم
الاخر جاز وان فسخ بحضرته وشرط علم الاخر به و
مشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ فصل
في خيار الرؤية من اشترى ما لم يره يجيز عقده
مع الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار
الاعمى بمعرفته بباقي حواسه وبالوصف في العقار ونظر
وكيل ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء و
قالا هو كالرسول ويكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود
واذا راى بعض ما لا يتفاوت آحاده كرؤيته كله كالمكيل

الباقي رده لاختلاف المتفاوت واذا نظر الى ظاهر الصبرة
او وجه الامة او جس شاة اللحم او رأى ضرع شاة
القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ويضيف الى الوجه
في الدابة الكفل واكتفى به واسقطنا رؤية ظاهر ثوب
مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن
دار وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها والاصح
وان رأى دهنا في زجاج ونحو على الخيار واسقطه رواية
ويخير في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله واذا تصرف
في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر رد بعضه
او مات بطل الخيار ولا نبطل بيع الفضولي فيتخير المالك
ونشترط للاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا كان
الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي
فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح وان اجاز احد المالكين

يخير المشتري في حصته او لزمه بها ومن رأى احد ثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز رده بهما ومن اشترى شيئا
رآه من قبل فان تغير تخير فصل في خيار العيب
اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن
وان شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان
عيبا واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق
عند البائع ثم المشتري يرده ان شاء وان فعل ذلك
بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البائع بعد
البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والذفر
والبخر والزنا وولد الزنا فيها والداء في الغلام في
عادة وبالكفر والجنون فيهما واذا حدث عند المشتري
عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده

الا برضى البائع ولم يجبروا الرد مع ضمان النقصان
ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان
لم يدعه البائع ولو قطع الثوب فوجده معيبا
رجع بنقصانه ويرده ان رضي فان باعه لم يرجع
به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبائع اخذه فان باعه
رجع به وان وجد العبد مباح الدم فقتل عنده
فله كل الثمن وان قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رد
واسترد او امسك واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان
فيهما وان ظهر بعد موته او عتقه او تدبيره او استيلادها رجع
بالنقصان او بعد كتابته او عتقه على مال او اباق فهو ممتنع
وان اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ويحكم به وبالرد
ان رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض

منعنا رده وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع
نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ونمنع الرد بالعيب
لوطئها ثيبا وان باع ما اشتراه على آخر فاراد رده
بعيب فانكر فبرهن ورده يحكم له به على الاول
وهو رواية ومنعه وان مات احد البائعين والآخر
وارثه فاراد الرد بعيب فانكر يأمر بتحليفه على البتات
في حق نفسه فالا وعلى العلم في حق مورثه وان باعه
على انه بريء من شجة فاذا به شجتان يخير لا في المبرأ عنه
ويجعله للمشتري وان وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث
آخر فان قبل عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شيء
ويأمر برد مثل المقبوض والوفاء بالشرط ويحكم بالرجوع
بالنقصان من رأس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح ويحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج

الحادث ولم تفسد البيع ولا الابرآء ولا اجزناه مع
فساد الشرط المجهول ولا ترد المصراة مع لبنها ولا مع
صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان روايتان فصل
في البيع الفاسد والباطل اذا كان احد العوضين
غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك
ويكون المبيع امانة واذا كان منعقدا باصله دون وصفه
كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء العين
ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان للشرط
فسخ من له الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن
البايع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي
ولو ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك وعنهما
يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل
او بعين او عين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب

والمكاتب واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز ويبطل
بيع المدبر المطلق وان جمع بين حر وعبد وفصل الثمن
فالفساد سار او بين عبده وعبد غيره صح في عبده
بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد اجزناه فيه
بها ونصحح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على
اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت
ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش
كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا ابطلناه
ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح ويفسد
بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري والسمك
والطير قبل صيدهما وافسدوا تمليك الدين من غير
من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كاللبن في شاة
حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة

ولا تجبره مطلقا وتجبره في الامة وتجبر بيع الصوف على ظهر
الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب
وجذع في سقف وللجهالة كثوب من اثنين وضربة القانص
وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ويفسد
المزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق ويجبر بيع الدهن النجس
والانتفاع به في غير الاكل ضعفوا بيع ما اصله غائب و
بعضه معروف تبعا للناجم والموجود واجاز بيع النحل
المحرز ودود القز وبيضه مطلقا وهما الاولين تبعا و
يفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد يفسده
بشرط العتق فان اعتقه فالثمن لازم وقال قيمته وهو رواية
ويفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام البائع شهرا
وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة البائع المبيع وحذوه
وبيعها بشرط وطء المشتري فاسد واجازه بشرط عدمه

ويفسد باستثناء الحمل وبالتأجيل في المبيع المعين و
لجهالته اذا كان الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم
النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج
والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك
اجزناه ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي
الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر للبادي
في القحط ووقت النداء والتفريق المتحق بين صغير
وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر
وهما في ملكه ويجوز البيع وياثم ويفسده في الولاد
ومطلقا في رواية وان كانا كبيرين فلا باس به

فصل في الاقالة

تصح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل و
شرط المضي فيها وبتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ
مطلقا في حق العاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل

الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل او خلاف جنسه
او اجلا فالشرط باطل وجعلها بعد القبض بيعا وقبله
فسخا الا في العقار وجعلها بالثمن او اقل فسخا وبالاكثر
وخلاف الجنس بيعا وتمنعها ملاك المبيع او بعضه بقدره
لا هلاك الثمن

فصل في التولية والمرابحة

يجوز التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة و
الوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا
او مملوكا للمشتري والربح مثلا معلوما ويضم اجرة القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار
وسايق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق
واجرة طبيب ومعلم ويقول يقوم بكذا لا اشتريته و
للمشتري الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك
والحط في التولية وبامر به فيهما مع حصتها من الربح وخير

مطلقا فلو هلك قبل الرد وامتنع الفسخ سقط الخيار و
لو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما
مرابحة بخمسة من غير بيان وان اسلم فيهما بعشرة
فبيعه احدهما مرابحة بخمسة مكروه وان اشترى ثوبا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة فيه
بخمسة وان باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة
ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه
عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزاه

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار
وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا
او موزونا بكيل او وزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل
والوزن والعددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع

ومشتري المعدود عدا ان يبيع من غير عد فالجواز ممتنع

لو هلك المبيع قبل القبض لم يكن ذلك موجبا للنقض

وبجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة
عليه والحط منه ويلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز
تأجيل الحال وتأجيل الديون ومنعوه في القرض

فصل

في الربوا يحرم الربوا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية
ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد
والردي عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل و
النساء او وجدا حرما او احدهما يحرم النساء الا في اسلام
منقود في موزون ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما
لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين ونشرط
في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعين
ولا نشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز
مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى

والخبز يستقرض بالوزن والعد لم يطلق لدى النعمان
وجايز بالوزن عند الثاني ومطلق لديهما الشيباني

واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا ونجيزه وزنا واطلقه والرطب
بالتمر والعنب بالزبيب جايز متساويا ومنع من حنطة و
زبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم بزيادة الدهن فيهما
ليتقابل التجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل
اللحم واطلقا جوازه ونجيز اللحوم والالبان نقدا كيف
اتفق ولا ربوا بين المولى وعبده المأذون غير المديون
ولا نثبته بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل في السلم

اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره كمكيل وموزون ومذروع
واجزناه في معدود متقارب كالجوز والبيض عددا
وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقط قبل التفرق
اجزناه ومنعه في الحيوان ومنعوه في رؤسه واطرافه

وفي الجلود عددًا وفي النقدين ومنه في اللحم غير جائز وفي
منزوع العظم روايتان اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب
حزمًا والرطبة جرزًا ونمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين
وطعام قرية وثمرة نخلة بعينهما وفي الجواهر والخرز ويجوز
في صغار اللؤلؤ وزنًا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن
ولا يجيز لحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع
حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بانفساخه
والشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس ونوع
وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون
والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة
واخرجا هذين عنها عند تعينها ويسلم في موضع العقد
وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة
وكذا الاجرة والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا

ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض وان اسلم عينًا
ودينًا نوعين في كر او حنطة في شعير وزيت فالفساد شائع
ان لم يبين قسط كل منهما وقالا لا يصح في العين والزيت
بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير مجلس العقد
منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال
فيما دون النصف والانتقاض لازم ان جاوز وقالا
يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا
من الاستبدال وان اختلفا في مكان الايفاء فالقول
للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل
نفيا التحالف وجعلنا القول لمدعي الاقل او في المسلم فيه
قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضى بعقد وبينة الفضل
وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد
الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين
تحالف لما قول من قال الاقل

واحد فقضى بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه في
دعوى التاجيل مصدق كرب السلم ومدعي الاستصناع
الصحيح سلم كالفاسد ويجوز صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر
المطلوب برب السلم على راس المال النقد وبتفل ما على
المطلوب له وموقوف على اجازة الاصيل وصلح احد شريكين
المسلم اليه على حصته من راس المال موقوف على اجازة
شريكه وان جاء بحنطة ازيد او انقص واخذ او يزد
او لمذروع انقص ذرعا او قيمة يجبره وان وكله في اسلام
ماله في ذمته او شرايه به عبدا فتعيين المسلم اليه و
العبد او بايعه شرط

فصل في الصرف

اذا باع ثمنا
بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق
فاستبدلا او امسكا واديا المثل اجزاه وتشترط المماثلة
عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف

والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط
فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل
زيفا فرد لم ينتقض العقد في غير المردود وبيع جارية
مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما وخصاه بالطوق
ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته نصفها فدفع خمسين من
الثمن او غيرها صح ويفسد بالتفرق قبل القبض الا في السيف
ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه لو اتلف قبل التفرق في القبض
واختار المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة
ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب
بعده صحيح والعقد فاسد وبعكس ولجازتهما وحكم الزيادة
كالحط وابطالهما وان اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا
فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومنعاه
ان كان اكثر من حصته مما لا ينغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم

لو زاد بعد الصرف فيه درهما بيع ما قد زاد والعقد فسد

لا باس بالصلح عن العيب بان زاد كثيرا او من جنس الثمن

اى الصيغة في الصورة السابقة

وهي أكثر صح ولو استهلك حليًّا ذهبًا فقضي عليه بقيمته فضةً فتفرقا قبل قبضها أجزنا القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارًا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصّا أجزناها ولو شرطه بذلك الدين صح فإن حدث فتقاصّا ففيه روايتان أصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيّره بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنه فأجّلت أجزنا التأجيل ولو باع إناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه تخيّر المشتري في أخذ الباقي أو ردّه أو بعض نقرة تعيّن الأخذ بالحصة ونجيز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وأحد عشر درهمًا بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة

فإن غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلًا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين بأعيانها ولو استقرض فكسدت ردّ عينها فإن هلكت فعليه ردّ مثلها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد وأجزنا الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به ويجيزه بدرهم فلوس ومنعه وإن أعطاه درهمًا فقال أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا إلا حبة فهو فاسد مطلقًا وأجازاه في الفلوس وإن كرر الإعطاء فالحكم كعقدها أو قال نصف درهم فلوسًا ونصفًا إلا حبةً جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية

في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزًا مفرغًا مميزًا تم العقد
فيه وما لم يقبضه يخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع
وطريق لزومه بالاقباض ولا يصح الا بالديون او الاعيان
المضمونة بانفسها ويجعل حكم الرهن حبسه بالدين
باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به استيفاء
من عينه بالبيع فيجعله مضمونًا فان ساوت قيمته الدين
صار مستوفيًا حكمًا او زادت كان الفضل امانة او نقصت
سقط بقدره ورجع بالفضل ويتعدى حكمه الى الزوائد
كالولد واصافوا النماء ايضًا فان هلكت فبغير شيء او
الاصل فكذا النماء تقسمه بقيمة الرهن يوم قبضه
والنماء يوم هلاكه فيسقط ما اصاب الاصل ويجبر الزيادة
في الدين واجزناها في الرهن ويمنع انتفاع الراهن به
مطلقًا وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقًا الا في الاموال الباطنة

ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنًا لا ملكًا للمرتهن
ولو تملك في يد المرتهن بعد برائة الراهن من الدين
اهلكناه او تبرع آخر بالدين او تزوج بقيمة عبد
ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين
والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج
ونجعله وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك ويطالب
المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه التمكين من البيع
للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله فان كان
حفظه بغير من في عياله او اودعه وان ارتهنا ما لا يقسم
فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع
بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع
الا بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديًا

فيضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن خرج من ضمان
المرتهن ويعود باسترجاعه ويؤدي اجرة بيت الحفظ
والحافظ وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدي اجرة
الراعي والخراج

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولا يجوز رهن المشاع فان طرأ عليه
حكم ببقائه وافسده ولا ترهن ثمرة بدون نخلها
ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل
بدون ثمره ولا بالامانات والدرك واجزناه برأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك
بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا
بالمبيع فان هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل

والموزون فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وسقطت
الجودة وان رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية
بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون
رهنا مكانه وان ساوت القيمة الوزن فانكسر فانتقصت
قيمته خير الراهن بين فكه بالدين او جعله به وضمناه
قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان او
كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه
ضمان قيمته ذهبا رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة
اسداسه ذهبا ويجعله مع سدس القلب رهنا وقال
ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد افتكه
به او جعله بالدين وان كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته
ثلاثة عشر بعشرة فانكسر فله بالدين او يضمنه خمسة اسداس
فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرم عشرة اجزاء من ثلاثة عشر

قوله فعليه ضمان قيمته الى قوله او جعله بالدين

من رهن قلبا يوزن عشره ... مثلها والقيمة اثنا عشره
ثم عرض عند انكسار قيمته ... وذلك دين فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من اسداسه ... غرمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين ... رهن لانه مشكل بالدين
وان يك النقصان سدسا او اقل ... عند الاخير افتكه جبرا ان نكل
وان يزد خير بين تركه ... بجعله الدين وبين فكه

واعتبر النقصان فان لم يرد على دينار اجبر على الفكاك
وان زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باع عبدا
على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم
خير البائع بين ترك الرهن والفسخ الا ان ينقد الثمن
او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى لكل قسطا من المال
فادى قسطا اجاز قبض ما قابله ويجوز رهنه عينا عند رجلين
بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الآخر
ويضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين
عليهما جاز وان برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه
فلان وجحد المدعى عليه حكم برده عليه وجعله في يد المدعي
مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا على رهانه والراهن
مثبت يبطله وجعله رهنا بينهما وان ارتهنا ارضا ثم تصادقوا عليه

من الدين فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الآخر
يبطله واجازه في حصة المنكر وان رهن مستأمن عند
مسلم ثوبا ثم عاد فسبي يحكم بتملك المرهون بالدين و
ان كان رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم

فصل في وضع الرهن عند العدل والتصرف والجناية منه وعليه

اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما
اخذه فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما بالبيع عند حلوله جازت ولو شرطت
في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات
الوكيل بطلت فيتراضيان على بيعه وان مات الراهن
باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له وصي يبيعه
ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او
وفاء الدين وان اعتقه نفذ عتقه ويطالب بالدين ان كان

حالاً والّا اُخذت قيمتُه فجعلت رهناً مكانه وان كان معسراً
اُستسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن اتحد الحكم او
اجنبيّ كان المرتهن خصمه يضمّنه القيمة ويقيمها مقامه
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما هدرٌ واعتبارها
على المرتهن وتُضمن من الراهن عليه ومن المرتهن وتُسقط
من دينه بقدرها وان قتل خطأً وقيمته ضعف الدين
ففداه المرتهن والراهن غائب فله الرجوع بالنصف
ولو كان مرهوناً بالف وقيمته الف فقتله آخر قيمته مائة فدفع
به خيّر الراهن بين فكّه بالالف وتركه بالدين واوجبا فكاكه
بالالف

كتاب الحجر

نجيز تصرّف الصبيّ باذن الولي ويصحّ من العبد باذن المولى
ولا يصحّ من المجنون بحال ومن قصد من هؤلاء بيعاً او شراءً
اُجيز للمصلحة والّا فُسخ ولو باع صبيّ محجور ثم بلغ فاجازه

اجزناه ولا يصحّ اقرار الصبيّ والمجنون ولا يقع طلاقهما
ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد
وينفذ اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال
بعد العتق والحدّ والقصاص في الحال ولا نحجر على الفاسق
المصلح ماله مطلقاً والحرّ العاقل البالغ لا نحجر عليه للسفه
والتبذير وتصرّفه جائز وان خلا عن مصلحة وقالا يحجر عليه
ويتوقف تصرّفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى
العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل
عن مهر المثل وتخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته
وذوي ارحامه ولا يُمنع من فرض الحجّ ومن عمرة واحدة
وينفق عليه في الطريق ثقة وتنفذ وصاياه في القُرَب
من الثلث والبالغ غير رشيد يسلّم اليه ماله لخمس و
عشرين سنة وان لم يؤنس رشده وقالا يُمنع ابداً حتى يؤنس رشده

ولا يصح تصرفه ويبلغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والا فبتمام ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل والا فبتمام سبع عشرة سنة وقدرا بخمس عشرة
فيهما وبه يفتى واذا ادعى المراهق منهما البلوغ صدق
والمديون لا يحجر عليه بل يحبس ابدا ليوفي ويقضى عنه بمجانس
دينه نقده ويباع احد النقدين بالآخر استحسانا وقالا
يحجر عليه بطلب الغرماء فيمنعه من التصرف ويباع ماله ان امتنع
ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء
الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته وذوي ارحامه
ويحبس بطلب الغرماء ان كان الدين فيما التزمه بعقد او لزمه
بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينة او
مضي شهرين او ثلاثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء
ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر واقسم
فاضل كسبه

بالحصص ومنعا منه الى بينة يسار

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا وان سكت
بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه
في الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه
وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش وان ابتاع بالغبن
فوهب له الثمن فله الرد ولو اشترى عبدا بالف فزادت
قيمته لسمنه قبل الاقالة فهو وكيل هالو كان مديونا بعد
هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن
ويرتهن ويوجر ويستأجر ويزارع ويجيز اجارته
ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره
لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه
ويحجر له والمضاربة وشريك العنان تزويج الامة ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير

وصاحب العنان والمضاربة
والفرد من شريكي المفاوضة
مذكورة كتاب
النكاح من باب
ابي يوسف

من الطعام ويضيف معاملة ويباع كسبه في الدين و
ثمن بيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم
بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته
فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان لمولاه
فادانه احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات
وترك مالا فالثلث للمدين وقالا الربع والباقي للاجنبي ف
جعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له
ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالفين فقضي المعجل
امر بايتاء المؤجل الى وقته لا بتعجيله واعتاق المولى
عبد ماذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله له هذا ابني
وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله اياه ضمان جناية
وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر
جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن

الثمن وان حبسه لاستيفائه جاز ويبيع من ماذونه
وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ ورفع
الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه وان اخبره
فعلا له المخبر او العدد شرط واثبتاه بواحد مطلقا
ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا
ونثبته باباقه واثبتناه بولادتها منه واقراره بما في يده
بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف
لزمه في الاذن الاول فهو منقوض بهذه وقالا في المولى و
يفديه او يبيعه وان اقر باقتصاص حرة او امة باصبعه
يلزمه في الحال او اقربه المالك فحجر فرده فالضمان متأخر
ويلزمه في الحال ووافق ان قضيه قبل العجز ه

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ بمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول

وان آمنوا اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر
بشيء فسره بما له قيمة عرفاً وحلف ان عورض بالاكثر
او بسهم من الدار فهو سدس وامره بالبيان او بعبد
يوجب قيمة عبد وسط لا ما شاء او بمال رجع الى بيانه
او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وفي العشرة
رواية او بدراهم كانت ثلاثة او كثيرة فهو عشرة وقالا
نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا وعشرين
او بشركة في عبد جعل له النصف وامره بالبيان او بمائة
ودرهم كانت دراهم او وثوب فسر المائة او بمائة وثلاثة
اثواب كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا فادعياه
واستحلفاه واراد ان يقتسماه بينهما بالصلح يبطله وخالفه
او لفلان بل اودعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه
ان سلمه اليه بقضاء وخالفه او لفلان وللآخر يبطله

وحكم به للاول ومن قال علي او قبلي فقد اقر بدين
او عندي ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها
او بدين موجل فكذب في التاجيل كان حالاً ويستحلف
المقر له على الاجل وتعدد المشهد والشاهدين العدلين
ملزم للمالين والزماه بالاكثر ان تفاوتا وقوله علي او علي
احدا ملزم ويلزمه بقوله علي في علي والزمناه الفين
بقوله الف بل الفان لا ثلاثة وبالكل لقوله غصبناه الفا
وكنا عشرة والطالب بعينه لا بالعشر ولو قال اوصى ابي
بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اعطينا الاخير لا الوارث
ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقي
بكله لا بحصته وان اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب
في منديل لزماه او بدابة في اصطبل لزمته خاصة او

بثوب في عشرة يلزمه به لا باحد عشر او بخمسة في خمسة
بمعنى مع لزمه عشرة وان اراد الحساب الزمناه بخمسة
بخمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فبتسعة وفالاعشرة
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة
صح او للحمل فان بين سببا كالوصية والارث صح وان ابهم
نبطله واجازه

فصل في الاستثناء وما في معناه

اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي
فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا
بطل الاقرار وان كتب في آخر الصك فالكل باطل واعاده
للما يليه وابطل استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه
بالقيمة ونبطل استثناء ثوب وشاة من دراهم وان قال
علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء

باطل واجازاه في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ونبطل
استثناء البناء من الدار وان قال علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق
في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر
لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او
نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف فالجياد
لازمة وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجاء به
معيبا كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض
متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد او
من ثمن عبد فقال بل من جارية او قرض او لك فقال بل
لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته
منك متصلا وبرهن قبلناه

فصل

وان ادعى التركة دينا وآخر وديعة وصدقهما الوارث فهما بقتلهما

ومنها الوديعة فان ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا

وآخر دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقاطه

واطلاقه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت

ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلى

هذا الاجارة والعارية وان تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم

اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز

وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة او على الف سرا والفين جهرا

وعقدا بها فالثمن هما وقالا هي وان ادعى صبي في يد رجل

انه ابن آخر وامه ام ولد له فصدقه وادعاهما ذو اليد

فهما له وجعلا القول للصبي وجعله لها لو ادعت امة

ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد وان اقرت بنكاح

لرجل فمات فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح

ولو كان في يده مال فقال لآخر مات اختك زوجتي وهذا ميراثها

بيني وبينك فنفى زوجيته بحكم بقسمته بينهما وقالا لا يوقع

الآن يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة زيد بل

عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم

ربح الفا يجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو

الفا لا غير وضمنه للكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح

وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالنفي وقالا هما اصل

وربح لا لرب المال في انهما اصلا ولو قال هذا المال لي و

لهذا اخي ميراث فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ف

لم ينقض به المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام

او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد

معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان

في الكل او احد شريكين في دار ببيت معين لآخر قدرا في

والدار ما له ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهما الكل

من عشرة من نصيبه وبما سمي من احد عشر وان
ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فادعيت فصدقه
الاكبر فيها والاوسط في الفين والاصغر في الف دفع
الاكبر الفه والاصغر ثلثها ويامر الاوسط بخمسة اسداسها
لا بكلها او اكبر اخوين بشركة زيد في دارهما والاصغر بعمرو
ايضا يحكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم بخمسه ثم يقاسم
الاكبر نصفين ويقاسم الاصغر عمرو نصفين والقولان روايتان

فصل في اقرار المريض

اذا اقر مريض بدين
قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولا تسوى فان
فضل شيء صرف فيما اقر به ويبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه
الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة
غلام مجهول يمكن منه فصدقه لحق وشاركه ولو لاجنبي ثم ادعى
بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها بعده وان

طلقها ثلاثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها
او لوارث مع اجنبي فكذا بالشركة صححه في [illegible] او ان
منه لفلان لقطة وهي المال فكذبه الورثة يأمرهم
ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او اقرت مزوجة
مجهولة بانها امة فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح
ويجعل ولدها لعبد لاكثر من سنة اشهر رقيقا وخالفه في فيصح
اقرار المريض بالوالدين والولد والزوج والمولى اذا
صدقوه واقرارها بهولاء الا بالولد الا بتصديقها الزوج او
تشهد بالولادة قابلة لا كاخ وعم ويرث لعدم وارث
او بعد موت ابيه باخ لم يثبت وشاركه او اقر احد ابنين باخ لاب
وكذبه الآخر امر بدفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب
فثلثه لا خمسه وابن وبنت من ابنين وبنتين باخ لاب فخمسه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض مالي معلوم ولا تلحقها بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او شرطه او استيفاء المنفعة ويؤمر ان يتصدق بالفضل اذا اجر ما استاجره باكثر ولا نجبر الاجارة بالاجارة ويحكم بانفساخها بموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى ونفسخها بالعذر كما يجب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له ولا للوجه ومكري حجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه ويسقطها بالضمان للتعدي ويجوز اضافتها الى المستقبل فيحكم بصحته حين الشرط فيه ومن استاجر دارا اسكنها من شاء وصنع فيها ماشاء الا القصارة والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض وان لم يسكنها وتسقط بالغصب وارضا تبين المزروع او على ان يزرع

ماشاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس فان انقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الاجر قيمة ذلك مقلوعا ويملكه وان لم تنقص توقف على رضاه او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس لذلك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل الى انتهائه او دابة او ثوبا مما يختلف باختلاف المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب او اركب واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا ليحمله كقفيز حنطة جاز له حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما اضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت برديف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا غير المعتاد ولو انكر

ان اكترى البغال نحو موضع ۝ فالاجر لا يطلب ما لم يرجع
وعند نافى كل منزل طلب ۝ من الكرا قسطه فليحتسب

فى بعض الطريق لوجيها عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو ادعاها
بعشرة الى كذا فقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا
وان برهنا قضينا للمستاجر الى المقصد بعشرة لا بخمسة عشر
ولو تعدى المستعمل فهلك ضمن ولم يجز روه بينه وبين فضل الاجرة
ولو عاد الى ما اذن له به ولو يبك سرجها بالاكاف توكف بمثله
فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا فدفعه
الى آخر بغيبته وخالفه ولجزنا للجمال ورب الدار المطالبة
لكل مرحلة ولو يوما الا لتوقيت ويطالب الفصاد ونحوه
بالفراغ الا شرط التعجيل ويفرغ الخباز فى بيت المستاجر
باخراجه من التنور وفى بيته بالتسليم والطباخ للوليمة
بالغرف والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه
ويحبس العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره
ان شرط عمل نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق

للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين
فى التلف وضمناه ما اتلفاه بعمله الا ما غرق من
آدمى لمدة او سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا
ما حمله فى بعض الطريق او انكسر لوقوعه خيرنا المالك
ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او فى موضع
وله اجر ما حمل الا هنا فقط ولا يضمن الفصاد والبزاغ
بمجاوزة المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جواب
بعوضه به لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقالا على الذهاب
طعام فرده المغطناه ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
الا بشرط ولو غصبه فآجر العبد نفسه فاتلف الغاصب
اجرته فهو برى

فصل فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل لا بمجاوزة به المسمى
واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها

وفاسد اجارة المشاع الا من الشريك والشائع

هذا اذا ضرب اللبن فى ملك المستاجر فان ضربه فى ملك نفسه لا يجب الاجر حتى لا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج

ولو مات احد موجرين او مستاجرين انفسخت في حصته
واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة واذا استاجر
دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة
فان سكن ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء
الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط
الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان
كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول بها
والباقي بالاهلة ومن استاجر لحمل محملا وراكبين الى مكة جاز
وتعين المعتاد ولو شرط رؤيته كان اجود او لزاد معلوم
فنقص رد مثله او ذمي مسلما لحمل خمر او داره لبيعها فيه
فهو مكروه وقالا فاسد واجارة الاجارة لاستيفاء القصاص
ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
او اليوم فبدرهم او غدا فنصفه جاز ما سماه لكن شرط اليوم صح

فيجب بالخياطة غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى وجاز ايضا
وان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جائز
ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد
ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا
كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى
العمل بالاجر فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان
حريفا وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل طعام
مشترك بينهما تفسده ولا توجب شيئا ويجعل للام اجارة
ابنها وهو في عيادة غيره منعها ولو كانت له اجرة في النفقة
فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقص المدة لا اجرة
وخالفه ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطء فان حبلت
وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتطعم غذاءه فان ارضعته

والظئر تستاجر بالعلم
يجوز بالكسوة والطعام

وتغسل ثيابه عن البول والغائط
لا عن الوسخ ونحوه
على الظئر

في المدة بلبن شاة فله اجرها ولو آجرت المكاتبة نفسها
ثم عجزت ترددت بحكم ببقاء العقد وابطله وتجوز اجرة الحمام
والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح
ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن
والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم تثبتها للجار وكونه ذميا ونقسمها على الرؤس لا السهام وتجب
بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وما في معناه وبسقوط الخيار
والفسخ في الفاسد تستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت
اليه او حكم له بها ولو بغير العقد وتثبتها فيما لا يقسم والعلو
ما تثبت في عقد ملك العقار بعوض هو مال وجبت
فلا تثبتها في دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها
او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوجها
على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واوجباها
في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب او باقرار
او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية وكذا
ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار بالقسمة
الشركاء ولا برد المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء قبل
التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا
وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه امتنعت ولو ابتاع سهما
بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول ولو بثمن ثم عوضه عنه
بثوب تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها

فصل في طلب الشفعة والخصومة فيها

واذا علم
بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار وتأخير الخصومة

بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك
المحاكمة مع القدرة وقدّره بشهر من غير عذر وإذا ادّعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المشتري فإن اعترف
بملكه الذي يشفع به وإلا كلّفه البيّنة فإن عجز استحلف
المشتري ما يعلم به فإن نكل أو برهن الشفيع سأل المشتري
عن الشراء فإن أنكره طولب الشفيع بالبيّنة فإن عجز استحلف
المشتري ما ابتاع أو ما يستحق عليه هذه الشفعة فإن نكل قضى
بها ولا يلزم إحضار الثمن إلا بعد القضاء بها وألزمه قبله
وهو رواية وإن كان المبيع في يد البائع لم يسمع البيّنة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على
البائع لا على المشتري ويردّ بخيار الرؤية والعيب وإن شرط
المشتري البراءة ومن اشترى لغيره كان خصماً للشفيع إلا أن يسلّمه
إلى الموكّل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلّم موكّلك يأمر

بتاء خبر القضاء حتى يحضر فيحلف وأمر به للحال ولو باع
او وهب ثم غاب فادّعى الشفيع على الحاضر فأنكر
يجعله خصماً

فصل فيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

ولو ترك الاشهاد مع القدرة أو صالح من شفعته على
عوض أو باع ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقاً أو ساوم
المشتري أو استأجره منه أو أخذ مزارعة أو معاملة
مع علمه بالشراء أو مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث
وإن مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا
لمن ضمن الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض
من وارثه دارا بمثل القيمة أو أكثر فالبيع والشفعة
باطلان أو بأقل ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها
من أجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة أو بأقل فلا شفعة
له في الأصح وإذا أخبر أنها بيعت بألف أو أن المشتري

فلان فسلّم ثم علم انه غيره او ان البيع بالف او بمكيل
او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل او بمائة قيمتها الف
ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل و
لا يجعل قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب
والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليم صحيح
وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة
فمنعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة
واحدة ولو اشترى من اثنين منعناه من اخذ نصيب احدهما
ولو باع من اثنين جاز

فصل

وبناء المشتري واتخاذه
مسجدا قاطع لحق البايع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في
الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن
وقيمتها او كلفه قلعها وخيّره بين الاخذ بذلك او الترك
ولو بنى الشفيع او غرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتها

وينقض به فيهما وتخيّر بين الاخذ بجميع الثمن والترك
اذا اصاب المبيع آفة سماوية فان نقضها المشتري تخيّر
بين اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض فلو اخذها
سقط حصتها في غير كاد نه ولو انهدم علو فبيع السفل
لا نوجبها للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبهما دار فطلبا
فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بعثناها للسافل لهما

فصل في الاختلاف وما يؤخذ به المشفوع

ولو قال المشتري
اشتريت البناء والارض في صفقتين وقال الشفيع
في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا ولانا يرجح
برهان المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول
للمشتري فان برهنا بيّنته وقدما الشفيع ولو ادعى المشتري
ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع
وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري

بعض الثمن تسقط عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه
المشتري لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ
بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان شاء صبر
الى انقضاء الاجل والاخذ بثمن حال ومنع لا بمع التاجيل او خمرا
او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع
مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

ويكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها
او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما بحيث
يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من
شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف
في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول
فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه
كانت عقودا تحكم بصحتها ولا تعتق العنان ولا تصح المفاوضة

الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين ويجوز
مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة او
بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة حتى تدخل
في الشركة كل ما اشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب
البايع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الآخر بدلا عما
تصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه
او غصب تخصه بضمانه واقراره للاب بدين غير لازم
لشريكه ولو اشترى جارية لنفسه من المال باذن غير ضامن
للآخر النصف ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر فبرهن ثم ادعى
ذو اليد ملكية عين ببينة بردها وقبلها او الخوخ عقارا ببينة
فبرهن ذو اليد على تجدد بنائه فيه اطرح الخلاف ولو اشترى
من احدهما ثم وجد عيبا فانكر يعتبر بتحليفه على البتات وحلا
واضاف بيمين الآخر على العلم واذا ملكا ما يصح فيه الشركة صارت عنانا

ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح
المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل
وجازت الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية و
يخالفه في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين و
من دون خلط ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قبل الخلط ويجيزها بعده شركة ملك لا عقد ولا تجوز
بالعروض الا ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين
وينعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل
الربح مع تساوي المالين وبالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة
والمال سواء بطل الشرط ونصححه بالبعض دون البعض ويطالب
المشتري هنا بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو
باع احدهما فاجاز شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه ونصححه
في الكل اذا قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء

بطلت

بطلت الشركة فان اشترى بماله فهلك الآخر كان المشتري مشتركا
ويرجع بحصته ولا يجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما
ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل
ويكون امينا واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال
ويقتسما الكسب جاز واجزناها مع اختلاف الصنعة ونجوز
التفاضل في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احدهما بدين
انهما قبضا الثوب وانكر الآخر ينفذ عليهما وخصه به و
تنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر ملك المشتري
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما
فالحق اجر مثله ونحكم له بنصف قيمة الحاصل الا بالغا ما بلغ
ويؤدي صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس و
الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما

او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي زكوة
مال الاخر الا باذنه فان اذن فادى بعد اداء
فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب
فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة
واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا
ربح صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان خالف كان
غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال ربح هذا العرض
واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين
الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم
مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب
اجر مثله فيحكم به ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه فيه
ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب

واشترى وارتهن ورهن وابضع واودع ووكل وسافر
واجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض
ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلد او سلعة
او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج
عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن
ولا من يعتق عليه ان كان ربح فان لم يكن فاشترى فازدادت
القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها فباعها
مرابحة على الكل وحصة المائة له دونها على الالف ولو تصرف
بما نهي عنه فاجاز لم ينفذ ولو ادعى التقييد والمضارب الاطلاق
جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه به
اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاولى لا بانفساخها
ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فلا ضمان لربح الثاني وقالا ان عمل

وما ضمناه بنفس التسليم وقبل بتخير في نصيبي انهما شاءا ولو دفع

اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب

فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول

والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له

او بالثلثين ضمن الاول للثاني فلو سكت من الربح او ما رزقك

الله اخذ الثاني الثلث واقتسما الاول ورب المال ما بقي

ويجب لرب المال ان يزيده في الربح بعد القسمة كالتعليق وخالفه

ولو ضارب من استأجره هولا بالنصف بعطية الاجر وجعل

الربح لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تنفسخ الاجارة

فصل

في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة وبطلانها ولا ينفق

المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في القتل

فان سافر ولو يوما انفق منه على نفسه ومن يخدمه واخرج

ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلوسا في ماله وما له

او خلطه باذن او بماليهي لم يجلعني النفق بالحصة واذا قدم رد

ما فضل من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال

وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته والعزل

يعني لو ما لم يعلم واذا علم فان جانس رأس المال لم يتصرف

فيه والا جعلها من جنسه وامتنع من التصرف واذا افترقا

وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضائه وان لم يكن ربح

وكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد

عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك

المال او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل

اقتسماه وان كان فسخا ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

الموكل مالك للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد

ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا او ع

بدا

مجوزين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز بكل عقد
للموكل مباشرته ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها
الا في الحدود والقصاص فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل
والتوكيل باثباتهما جائز ويخالفه وقيل الخلاف في الغيبة وبرضى
الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا
او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبر ولا في غير
المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وفي رواية وبقبض
العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم أمر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه والا
سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده ولو هلك لم يرجع
الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة
واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط ويحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها

بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق حقوق العقد
فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة و
الصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمها ويخاصم في العيب
ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع ولو دفع
ويسقط عنه مطالبة الوكيل اذا دفع وتتعلق فيما يضاف
الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد
وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

فصل في الوكالة بالشراء

اذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رأيه فان عين له ما يشتريه
لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن
الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى الثاني
بغير حضرة الاول وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه

كان له الآن يضيف العقد الى مال الموكل او بنويه له
واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان سلّم لا الموكل
فباذنه وان توكّل في اسلام او صرف صحّ فان فارق صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا نقد
الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به واجزنا حبسه
لاستيفائه فان هلك قبله فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا
لا كالغصب فجعله كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكّله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل
عشرة بنصف والزماه العشرين ولو وكّل بشراء امة فاشترا
عمياء او شلّاء فهو نافذ على الموكل او بشراء عبدين باعيانهما
ولم يسمّ ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة فهو غير لازم وقالا يلزم اذا
زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر او بشراء هذا ب

او بيعه

او بيعه بالف فاشترى معه او باع آخر بالفين وقيمتهما سواء
فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبيد بالف فاتاه بعبيد و
قال له اخذته لك بالف فادّه وقال بل اخذته لنفسك
فالقول للآمر وقالا للمأمور او بشراء شيء معين فاشتراه
بمكيل او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل

فصل في الوكالة بالبيع وغيره

والوكيل بالبيع والشراء
لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه
جائز مطلقا وقيّداه بثمن المثل وهي رواية وهو بالعرض
جائز وخصّاه بالنقود وكذا الاجارة واستئجار الارض
بكيلي او وزني بعينه جائز وخصّاه بالاثمان وبعض [illegible]
ولو وكّله بالاجارة مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ونجيز بيعه نسيئة
ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ونجوّز للوكيل بالشراء

العقد مثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم
في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا ان باع الباقي
قبل الخصومة او ترافعا فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي
قبل الخصومة لزم الموكل او ببيعه في السوق فباعه في
البيت اجزناه ولو خالف الخير نفذناه ولو امره بالبيع فاسدا
فباع صحيحا او وقفه على الاجازة وانفذاه او بالبيع بخيار
شهر فاشترط ثلثة ايام فهو جائز وان شرطه فازدادت القيمة
في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع له ثم وتلزمه بالسكوت
ونفاه بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله
او بنصفه فكله فباطل وانفذاه او بتزويج امراة فزوجه
بغبن فاحش في المهر فهو جائز او بغير كفوء ممن تقبل لها شهادة
الوكيل فهو جائز او بكفوء ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو غير جائز

او استثنيا من يلي عليها الوكيل او بهذه الحرة فزوجه بها
لحاقها ونسبتها فهو جائز او بالصلح عن دم عمد فصالح
على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطأ
وما يحدث منها بخمسمائة فبرئت فله نصف عشرها
فيرد الباقي وقالا الكل له

فصل في الوكيلين في العزل وبطلان الوكالة

اذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما
في كل تمليك او عقد فيه بدل واجزناه في الخصومة
ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد
الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته فاجازه جاز
ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير ويشترط
علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او
واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل
بموت احدهما وجنون يجنونا مطبقا ويقدر بشهر

اوكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل بعد ردته
بدار الحرب مرتدا وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل
بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعود وخالفه ولو عاد
الموكل لم يعد في الظاهر واعاده وان وكل المكاتب
فعجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او
لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فان باعه فرد
عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسيرها بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح الا ممن
يملك التبرع ونحوها بالنفس فيضمن احضار المكفول به
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها او بجزء
شايع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او زعيم او قبيل ولو
علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس

واذا

واذا احضره في مكان يقدر على محاكمته برئ وان عين مجلس الحكم
فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في برية وبرئ
بموته وموت الكفيل به لا المكفول له ولو قال ان لم اواف
به غدا فانا ضامن الالف التي عليه فلم يواف به يضمنه
ولم يبرأ من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به
غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بمالك على عمرو او فعلي الف مطلقا
ابطل الثانية والكفالة بالنفس جائزة في القصاص وحد القذف
باطلة كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين او
عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص وان ادعى قذفا على عبد
فرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ كفيل
بنفس المولى وبالامر باخذه بنفس العبد لا بنفسهما

فصل في الكفالة بالمال

وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك

في ضمن البيع ويتخير المكفول له في مطالبته ايهما شاء فان شرط براءة
الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت
كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان
الاستيفاء او تعذره كما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي
واذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر ولو جعل اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة
منها بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة
بالف ضمنها والا كان القول للكفيل على ما يعترف به فاذا
اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله ويجوز بامر المكفول عنه
وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني وان قال لغيره
خليطه اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس
للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه
حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرأ

الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل
لا بالعكس وان قال الطالب لكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت
الي من المال او ابرأتك لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني
وان ابراء الميت فرده وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل
عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به
ولو ادعى انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى
حكم له بالرجوع ولو تعجل المؤجل لموت الكفيل فادى وارثه كان له
حق الرجوع وقت الاجل لا الحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة
الغرماء ويجيزها مطلقا وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح في المال
المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد
للغرماء ثم اذا عتق فالكفالة نافذة وان نفذ الا عند عتق المو
وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب

فاله العوض على المطلوب

على سوم الشراء وبيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات وبمن عما في يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على
دابة مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح ببدل الكتابة
واذا كان دين على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف
رجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه
رجع كل بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه
واذا تمت حكما براءة المحيل فان ابراه المحتال بطل واجازه
وتثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة
او يموت مفلسا فالا وبالحكم به في حياته واذا مات المحيل مديونا
قبل اداء المحال عليه فليس المحال به بين الغرماء ولم يختص به المحال
ولو احال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب
حكما بقاؤها واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي

عليك لم يقبل او المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتني بدين لي
عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

ويجوز مع الاقرار وبعده مع السكوت والانكار فان وقع عن
اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض
وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه رجع بكل
عنه او ببعضه فببعضه وان وقع عن سكوت او انكار
كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع الخصومة
في حق المدعى عليه فان صالح عن دار لم تجب فيه الشفعة او
صالح عليها وجبت وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى
في كل او بعضه في بعضه او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة
او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح
الا على معلوم فلو استحق بعض دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد

شيئا من العوض ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز
ان ابراه عن دعواه في الباقي او شاة فصولح على صوفها
بجزة للحال يجيزه ومنعه والمنع رواية ولا يجوز تعليق
الصلح ولا اضافته ولو قال ان اتى الحكم بيننا غدا او ان اسلمت
يمنعه واجازه ويجوز من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد
وخطاء في النفس وما دونها لا حد ولو صالح من عمد على عبدين
العبدين فاذا احدهما حر فله العبد لا غير ونصف قيمة الحر
لو كان عبدا واضاف تمام الدية نقدا ولو عفى او صالح عن شجة
فمات فالدية واجبة في مال العاقلة ولو قتل مدبر حرا خطاء فصالح
مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء او على قيمته بغير قضاء
في الاصح ثم قتل آخر فولي الثاني مخير ان شاء رجع على ولي الاول
بالنصف كما قالا وان شاء على المولى بنصف القيمة لم يرجع هو
على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو

جائز

جائز ولو ادعى نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز
او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى العتق على مال والنهاية
في غلة عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة ذاك
شهرا باطل ومثله في ركوب دابة او غلتها او غلة دارين او
ركوبهما اصطلحا جائز اجماعا ومنعاه في غلة دابة واجازاه وفي
في البقاء جبرا ولو سلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر جبرا
آخر الاجل لم يصح وعليه رد ثلث العشرة وايصال ذلك الكر
وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان
يزيده طعاما من غير جنسه المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا
ان لم ينقد الثمن في المجلس وعلى خدمة عبد او سكنى دار
او زراعة او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله او
المدعي يبطله في الركوب واللبس ويبطله في الكل او محل المنفعة

بفعل ضامن فأخذت قيمته تخيّره في مطالبة عبد الخدمة

او نقض الصلح وابطله ولو استأجره منه بعد ما صالحه على خدمته

وسلّمه تخيّره ومنعه واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد

دعوى الهلاك او الرد ومنع الرد بعيب حادث قبل القبض

فصل

بعد صلحه عن براءته من كل عيب واجازه

في المصالحة في الديون والتوكيل والتبرع

واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه

واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او على الف جياد

زيوف او عن حالّة مثلا موجّلة لا عن دراهم بدنانير موجّلة

ولا عن الف موجّلة بخمسمائة حالّة ولا عن الف سود بخمسمائة

بيض ولو قال ادّ اليّ غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي

بحكم براءته مطلقا وقالا ان نقده غدا والا عادت الالف ولو كان

له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم

على ان ينقده خمسين ويوجّل الباقي فنقدها قبل التفرق بجيزه

وخالفه ولو وكّله بالصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح

لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه

فان صالح بماله وضمنه او قال على الف وسلّمها او على الفي هذه او عبدي

الا الف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى عليه

فصل في الدين المشترك والتخارج

واذا صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه و

ان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى

احدهما نصف نصيبه شركه الآخر ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى

بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو احرق احدهما على المديون

ثوبا فتقاصا يمتنع شريكه من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح

احد شريكين في سلم من نصيبه على راس المال بجيزه ومنعاه

ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض

تمليك جاز قليلاً كان او كثيراً و لو كانت فضة فاعطوه ذهبا
او بالعكس جاز مطلقاً و لو اشتملت على النقود وغيرها صح لو
على النقد زادوه على نصيبه من ذلك النقد ولو كان فيه ديون
فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرئ
الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض في
المجلس بغير اذنه جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع
والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم
ولا تجوز فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان اخرج وان وهب
اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا يجوز ولو وهب

لاحدهما ثلثيها وللآخر الثلث اجازاه واجاز هبة الاب مال ابنه
بشرط عوض مساو قيمة واذا وهب بنيه ملكه بالعقد او اجنبي
قبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر اخ او
حجر اجنبي جاز قبضها عنه ولو قبض بنفسه جاز وان وهب لابنه
ابا مرة بالقسمة نصفين كالميراث

فصل في الرجوع في الهبة

ويكره الرجوع فيها ويجيزه فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان سلمت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية
والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت احد المتعاقدين
وحدوث زيادة متصلة لا انفصال ولو وهب لعبد اجنبي فله
الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او لمكاتب فعجز بخيره وفي الذي يوهب للمكاتب
كما لو عتق وخالفه وابطله في القيمة للزيادة في المتصل وجعلت
القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواه وان قال خذ
هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوض اجنبي

مُتبرعًا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
او كلّ العوض رجع في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع
الا ان يرد الباقي واذا تلف الموهوب فاستحق وضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب واذا شرط العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض
والبيع بعده لا البيع مطلقًا واذا ضحّى بالموهوب او نذر
التصدق به يسقط ولو وهب عبدًا المديون من رب الدين
فسقط دينه ثم رجع فيه بعبده وابطله ومنع الرجوع
في رواية او جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل في العمرى والصدقة

ويجوز العمرى للمعمر في حيوته ولورثته
من بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وابطلاها ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب اليه
او يعرف به كان اقرارًا ويشترط القبض في الصدقة ولا يصح
في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير

ولا الصدقة على الغني ويجوز الصدقة على فقيرين وهي على غنيين
لا يجوز ولم يعتبروا الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه
ولا تعمهما بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل
ويحبس قدر النفقة الا ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به
وقالا هو لازم مطلقًا فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليمه
الى ولي وشرط ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة
ولا يجيزه في المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية
لنفسه وخالفه فيهما ويجيزه من غير ذكر تأبيد ويكون
للفقراء وان لم يسمهم ولا تدخله في ملك الموقوف عليه
ويزيل ملكه عن المسجد بفعل له وشرطا افرازه وصلوة واحد
او جماعة فيه باذنه وافرزنا الطريق شرطًا ولو خرب ما حوله واستغني عنه

بالجمع ان صلوا الذي النعمان صح وبالفرد الثاني الشيباني

لا يعيده ملكاً وخالفه في اللزوم في الرباط والخان والسقاية
والمقبرة بالحكم ويجعله بالفوت كالانتهاء فيما وضعت له ولا
يجوز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية
فيجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان
تبعاً كآلات الحرث والبقر وعبيده الأكرة مع الضيعة و
اجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس و
القدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح ونفذ به
ولا يجوز تمليكه ويجبر القسمة في المشاع ويبدأ بعمارته مطلقاً
فإن وقف داراً على سكنى ولده فعمارتها عليه فإن امتنع او افتقر آجرها
الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم من الوقف في
عمارته فإن استغنى عنه حبس للحاجة فإن تعذر إعادة العين
بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه.

فصل في إجارة الوقف

يتبع شرط الواقف في اجارته فإن أهمله قيل

وقيل يتقيد بسنة ويختار للفتوى ان تؤجر الضياع ثلاث
سنين وغيرها سنة ولا يؤجر إلا بالمثل ولا تنقض ان زادت
الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر إلا بإنابة
او ولاية فإن مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن
وإن أتلفت منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ويجوز الشهادة بالشهرة لإثباته.

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فإن
هلك ضمن مثله ان كان مثلياً وإلا فقيمته يوم غصبه وإن
نقص ضمن النقصان وإن انقطع المثل فوجوبها يوم القضاء
ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع وإذا ادعى الهلاك حبسه
الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية أظهرها ثم قضى عليه بالبدل
وإذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه إياه ويقبل قوله مع
يمينه في القيمة إلا ان يبرهن المالك انها اكثر فإن ظهر وقد ضمنه

بنكوله او بقول المالك او ببينة فلا خيار له او بقول الغاصب
مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض
ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر يرجح المالك ورجح الغاصب
وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص من العقار بفعله و
سكناه وضمنه بهلاكه وإذا تغيرت العين بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكها ايا ما ولا ينتفع بها حتى
يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة
او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقا او جعل
الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر زيتونا
او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه
آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه
المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك
اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق

ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه
وان بنى في ارض او غرس فرغها وسلمها فان نقصت به
كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا
ويكون له ونضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي
والذمي بمثلها فلو اسلم بعد اتلافها يبرئه وأوجب
القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه لاراقتها
وخالفه ولو كسر معزفا فهو ضامن قيمته لغير لهو وف
لو ابق المغصوب فرده على المالك فادى الجعل يمنعه من
الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم
اجاز المالك فالعتق جائز وابطله او قطع يديه
فالمالك يقيمه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ
النقصان او دبغ جلد ميتة بما له قيمة ثم استهلكه
فهو برئ وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ نقصان

وقيل مع اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لتّ سويقه

بسمن فان اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما

او ضمّنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلّمهما ولو

اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلم برئ عنه ولا تضمنه

زوايد المغصوب مطلقا الا بالتعدى او بالمنع بعد الطلب

ولا المنافع استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن

بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة

الا ان يفي الولد بجبره فيسقط ولو حبلت فردها فماتت

في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل

في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله

وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان حفظها

بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه عن التسليم

الا واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ في بيت

من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف

المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن

وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت بغير صنعه كان شريكا

وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او

رفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها عند

آخر فالاول ضامن وخيّره او طولب بها فجحدها ضمن او تعدى

ثم ازاله نزيل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل وقيل

الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه

له وامر بالتصدق به ولا تمنعه من السفر بها فلذلك

مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة

ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الآخر

نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعها ما يقسم فاقتسماه

ودفع احدهما قيمته الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ
احدهما باذن الآخر ويضمن الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه
للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط وبخيرة
في ايهما شاء للحال ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل
بعد العتق او عند ثالث مثلهما فالاول كالاول والثالث ضامن
للحال فقط وبخيرة في ايهم شاء ووافق الاول في الاول وخيره في
الاخيرين

كتاب العارية

وتفسر بهبة المنافع بغير عوض ولا يكون الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا ويجعلها
امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها
اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى او سكنى عمرى ويجيز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال

وليس له ان يوجر ولو استعار ليرهنه جاز وان قيد لم يتجاوز
او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارتهان
فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
بالهلاك من الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له
ان يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت فرجع قبله كره والزمناه
الضمان فيقبل ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان
يرفعهما المستعير وقيل ان ضر الارض يخير المالك وان اعارها
للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني
ارضه وقالا اعارني ويؤدي المستعير والموجر والغاصب
اجرة رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة واذا رد
الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة
او مستاجرة الى داره برئ دون الوديعة

كتاب اللقيط

بحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه وينفق عليه من بيت المال

فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه
فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى
فان ادعياه معا ثبت منهما ولا نعتبر قول القائف ويرجح بالاسلام
والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي
ثبت نسبه وكان مسلما او وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة
والواجد ذمي كان ذميا وان كان مسلما ههنا وذميا هناك فالاعتبار
للمكان او للواجد او للاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت نسبه
وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان
له ويزوجه الواجد ولا ينفق في ماله ويقبض عند الهبة ويسلمه
في صناعة ولا يواجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص
لو قتل و[illegible]

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا و[illegible]

ويعرف فيها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح
وتعرف ما دون عشرة دراهم اياما وهي وما فوقها حولا رواية
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن
الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه وان
ابق العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي او بعده
طولب به للحال ولم يؤخروه الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع
بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها على غني ويجوز ان يتصدق
بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل
والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة كان دينا على صاحبها
والا كان متبرعا ويوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان
لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان راى الانفاق
مدة قصيرة اصلح امر به وجعله دينا فيحبسها لاستيفائها واذا
ادعاها رجل لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامتها ولا يجبر

ويستوي بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به
وان كانا معًا فهو مشكل فلا يعتبر بالكثرة واذا بلغ فظهرت له امارات
الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا
فيؤخذ فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان صلى معهن
اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه و
يصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم
الا معه وتختنه امة تشترى له من ماله والا من بيت
المال ثم تباع ولو وهبت معاتق فهو ابنه وله النصف
ميراثي ذكر وانثى فيعطيه ثلاثة اسهم من سبعة
من اثني عشر واذا مات تيمم وكفن كالمرأة والله اعلم

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه

وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء
ويبيع من امواله ما يخاف هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش
مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعتبر
اربعة اعوام ولم ينقطع نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا
في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه
اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه
ولا يتوقف على الشرط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته
الا درهما ويأمر بالجعل فان ابق منه فلا شيء عليه ولا له ولو
رده الى المصر فمات المالك وهو مرهون قبل قبضه بطل وجعل
المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة
لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر

لا يسمع بها صوته ملكها او اذن الامام شرط ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلاث سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون
كالعطن وقالا ستون وتقدر للعين خمسمائة من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق بالموات ما امتنع عود دجلة
والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده
لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم
بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر
بنصف عرض النهر من جانبيه وقدره محمد بكله

فصل في الشرب

وتجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض و
يورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به
ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة
وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في النهر الخاص
بالقرية والبئر والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه

الارض صاحبه وإذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له
منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه
فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير
سلاح وتكرى الانهار العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء
دون اهل الشفة ويجبر من يمتنع منهم ومؤنة الكري اذا
جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا الكري على كلهم وإذا كان النهر
يجري في ارض غيره فليس لرب الارض منعه وإذا اختصموا في شرب
كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي الاعلى اراضيهم
ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحى ولا يتخذ جسرا ولا يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم

كتاب المزارعة

هي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ويجيزها من غير تبعية
المساقاة واتحاد العامل والعقد وعدم الانفراد بالعمل وتخلية
البياض بين ما سوقي عليه وشرطها صلاحية الارض واهلية العاقدين

والتعليق بينهما وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع نفسد
باشتراط قفزان معلومة لاحدهما وبدفع البذر واقتسام
الباقي واشتراطهما على الماذيانات والسواقي وبشرط بيان المدة
وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له فان كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او الارض وحدها
او العمل وحده من احدهما والباقي من الآخر جازت او البقر والارض
لاحدهما لم تجز وتجيز في رواية فاذا صحت كان الخارج على الشرط وان
لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر
المثل للآخر عن عمل او ارضه لا يزاد على المسمى واجازه ولو شرطا
التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز للآخر او سكتا عنه
كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه او الآخر اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت
المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض وعليهما

النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستأجر للحصاد
والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل
فسدت وتجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه

فصل

ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا فالاول صحيح و
فالاهما ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة
على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذلك قبل العمل فالقول
له وفالا للعامل ولو شرط رب الارض لرب البذر منها الثلث للعامل والثلث
لعبد العامل المأذون لا بغير عمل فثلثه لرب الارض وفالا للعامل
ولو دفع اليهما ارضا يبذرانها وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين
درهما فالفساد شائع وقصراه على الثلاث ولو غصبها فزرعها فالخارج
له والعشر والخراج عليه وان نقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك
مطلقا وقالا العشر على الغاصب بالاجارة واما الخراج فعلى المالك ان
كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دونه ان كان اقل ولو تزوج

على ان تزرع بها رضه بالنصف ببذره خاصة وفسدت فيجعل مهرها نصف

اجر مثل الارض وبعده ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل

لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان ما تزوج

عليه ان تزرع ارضها ببذرها جعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل

او على ان تزرع هو ببذره او لها ارضه ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة

اذا ذكر مدة معلومة وجزءا من الثمرة مشاعا وتجوز في الشجرة

والرطاب واصول الباذنجان ولا نقصرها على النخل والكرم واذا

دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل

اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور

ونفضل على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول بلفظين

ماضيين او احدهما ولا نقصر على لفظي النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك

والصدقة والهبة والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة

واجازوا نكاح السر وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين

الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين او برجل و

امرأتين ولو غير عدول او اعميين او محدودين في قذف ولو وصلها

كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم يعلموا فقبلت بحضرتهم

ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله ولجوزنا

نكاح ذميين بغير شهود

فصل في المحرمات

تحرم الام

والجدة مطلقا والبنت وتحرم ها من الزنا وبنت الولد وان

سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ

والاخت وان سفلت وام المرأة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها

ولا نشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده

وتثبت المصاهرة بالزنا وباللمس والنظر الى الفرج بشهوة وبنفيها

بوطء صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وفاسد نكاح ذميين ان عقدا بغير شاهدين

النظر الى داخل الفرج كذا

الا ام الاخ واخت الاب والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين
وطئا فلو ادعتا نكاحه وبرهنت كل على سبقها ولو جاءتا به فرق
بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا واوجبا كاملا
بينهما او هو نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنا
فهي زوجته واوقفا الامر الى حضورها وحرم بين المراة وعمتها
او خالتها او بنت اختها او اخيها واجنبية بينها وبين امراة
ابيها وحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من ثنتين
وحرم اخت المعتدة من باين في عدتها الا الرجعي وعدة ام الولد
اذا اعتقت تمنع من نكاح اختها وقالا عن وطئها واجزنا الا اربع
فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها مع امكانها التزوج
باختها وتحل الكتابيات ويجيز الامة الذمية ومع طول الحرة والاربع
منهن وجارية ابنه وحرم الامة على الحرة لا بالعكس وفي عدة الحرة
من باين حرام ولا يتزوج امته ولا امراة عبدها وحرم المجوسية

والوثنية والصابئات ان لم يكن اهل كتاب وحرم الحامل من الزنا
وهما وطئها حتى تضع ونبطل المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت
ونجيز الشغار ونجب مهر المثل ونبطل شرط الخيار لا العقد ولو
تزوجهما بالف واحدهما حرام صح في الحلال ولها الالف وقالا
حصتها من مهر مثليهما

فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح

ونجيز بعبارة النساء فلو زوجت نفسها او الحرة
عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير
ولي وبشرط في رواية واوقفه على اجازته في اخرى ونستأذن
البكر فيكون صماتها وتعرب الثيب ونزوجها كالبكر ان زالت
بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي
الرد نحلفها ولو قولها او انكاح ابنته فشهد ابناه وهي كبيرة
ترد لا وسمعها ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه
بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد

وحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج غيرهما او
مطلقا واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار ببلوغ الحرة كما افتي به
وطهما ان زوجها بغبن فاحش في المهر وبغير كفوء ولم ينقصوا الولاية
على الابن الصغيرة وتزويد الاجبار على الصغيرة البالغة واعدنا الولاية
الابن المجنون الولد بعد البلوغ والام واقاربها وذووا الارحام اولياء
بعد العصبة ومنعهم ثم بنو مولى الموالاة ثم القاضي والجد اولى من
الاخ مطلقا واثبتناها للكافر ورجح اب المجنونة على ابنها وعكسا
ويجيز الاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه وتعدمه على القاضي وفسرناها
بان يفوت الكفوء باستطلاع رايه لا بجهل مكانه ونعتبر الكفاءة
في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا تجوز به و
المال ذمة يملك المهر المعجل والنفقة ونعتبرها دونه ونجعل مالكها
كفوا لها بقدر الغنى واعتبر فيها الصنائع وعن الامام روايتان ويعتبر

في رواية وبعكسه في اخرى الا ان يفحش واعتبروا النسب ولم
علبه ويجعل ذا ابي في الاسلام او الحرية كفوا لذي ابوين
ونستوي الابعاد والاكثر واذا تزوجت بغير كفوء جاز
للاولياء التفريق بينهما ونجيزه لبعضهم ان اختلفوا في حق
الاعتراض اذا انقصت من مهر مثلها ونمنعه وان اكرها
ثم زال فرضيت فله ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح
وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا
واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا
ببينة وينفذ في الامة ونجيز عقد الفضولي من جانب
موقوفا ونجيزه من جانبين ونصح من الفضولين

فصل في المهر يصح من غير تسمية مهر ولا ننقصه عن
عشرة دراهم ولو سمى اقل اتممناها وتركنا مهر المثل او الاكثر
وجب بدخوله او موته فان طلق قبل الدخول نصفه الا ان تعفق

هي فتترك ولم يجز ذلك للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة
لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر نوجب مهر المثل بالعقد لا
بالدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار
وملحفة باعتبار حاله ولا يزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه
بعد العقد قبل الدخول نوجبها لا نصفه ونحكم به في قول
وبها في آخر وان زادها بعد العقد لزمته او حطت عنه صح ونصف
الزيادة المنفصلة بعد قبض المبيع واسقطاها ولو امهرها عبدا فقبضته
ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف نحكم او تراضي الغيناه او هي انفذناه
في كل لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر
ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل
ثم طلقها قبله يبطله وجعله رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته
ثم وهبته النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف الالف ولو امهرها
الفا وسلم اليها نصفه ثم وهبت النصف الباقي في ذمته

ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت باطل ولو دينا فوهبته قبل
القبض او عينا فوهبته مطلقا فمنعناه من الرجوع بالنصف
ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا
العبد او الخل وكان حرا او خمرا فلها مهر المثل ونحكم بقيمة الحر
لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافقهما في الاولى والثاني
في الثانية او على هذين العبدين فكان احدهما حرا فالعبد
هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ونوجب معه قيمة الحر عبدا
ونحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر
او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمسألة
في الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكاة ومهر المثل في الخمر او على سنة
الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر ونحكم بها فان نقصت
عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها
على القبول ونحكم به ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح

او على عبد او فرس مبهم تجب الوسط او قيمته لا مهر المثل
او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض
فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد
او على دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل
كان مهرا وما اصاب الالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها او على الف
ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح واجازاهما
او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان وفى والا
امر بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك
فالمهر ما يشابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم القران او خدمتها
سنة وهو حر لا تجب الا مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها
على ان يتزوجها بجعل صداقها فابت فالمهر المثل ولو ابت الزمناها
بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات واخذته
من تركته اجزنا للبانين الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه لعقوله

مسئلة عقد

او الولي صح وتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما العلانية ولو
ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول
حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله واستينافها
ولو زاد لعرسها بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وافق زفر
ولو نكح ثلاثا في عقد فدخل بواحدة وطلق احديهن ثلاثا
واخرى واحدة ومات مجهلا قضى للمدخول بها بالمهر وحكم للثنتين
بالمهر وربع بينهما لا بالمهر وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين
وثلاثا في عقود ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين
فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين
وقالا للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امراة وابنتها
في عقد ومات مجهلة قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث
وللبنت النصف وقسماهما بينهن اثلاثا وتوجب المهر بالخلوة
الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة

وصوم رمضان ولبث غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في
النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت
النسب واعتبر مدته من حين الدخول ويفتى به ويعتبر
مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من يماثلها والا فبالاجانب
ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين
والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت عن تسليم
نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان كله موجلا يجبره
ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها
حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها
المؤجل ايضا وهو مامون سافر والا فلا ولو اختلفا في قدر
المسمى قضي لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا يجعل
القول للزوج الا ان ياتي بمستنكر وفي الاستحلافات من غير فسخ
ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها

او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل
او ورثتهما فيه جعله لوارثها ان شهد به مهر المثل وقالا لوارثه
ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بشيء منيف
وحكم بمهر المثل

فصل في نكاح الرقيق

ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى
ويجبر اجبارا العبد لا الامة دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن
صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب
واذنه ينتظم الفاسد لا الصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل
الزوج بل يطالبه اذا ظفر بها وتثبت لها خيار العتق في الزوج
حرا كان العبد وابنتها للمكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج بها
ساقط وعكسناه في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت
بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه
فاجاز واشتراها معا وانه اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثلاثا

ثم اذن له فجدد عليها بحضرة من غير كراهية ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا نفسد النكاح الا اذا عجز فرق وحكم بحرية ولد
العبد المغرور بالقيمة كالحر فصل في العيوب ولا تخير
بها بالجنون وجذام وبرص ورتق وقرن واجاز لها رده بالثلاثة
الاول ويؤجل العنين والخصي والمجبوب حولا فان وصل والا فرق
بينهما بطلبها وتجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق
الحاكم وقالا تفسخها واذا كان زوجها لامرء عنينا فالخيار للمولى
ويجعل لها مع متعة نصف المهر بعيب به فصل في نكاح اهل الشرك
واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه واذا اسلما
ابقيناه او بمحرمه فهو جائز وشرط التفريق اتفاقهما وفرقنا بينهما
بمرافعة احدهما كالاسلام او في عدة كافر آخر فهو جائز او بغير مهر
وهما ذميان فمهر المثل لازم ولو نوافقا او اسلما كما حكمنا في
الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما

او في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه ويوجبه فيهما لا القيمة في
لو اسلمت تعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ويجعله فسخا
وقالا طلاقا فان ابى او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت فرق بغير
طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما
وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخلها فلها
كمال مهرها والا النصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا
معا او اسلما معا ابقينا نكاحهما ونحكم بالفرقة حالا للردة
والنولي بالآباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة
في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمتبينة وان كانت حاملا
فحتى تضع واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية
بانت منه بانقضاء ثلاث حيض ونجعل تباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا

و بتبيع الكتابية منهما لا المجوسية ولو اسلم وتحته اختان او ام وبنت
بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيّره في اختيار اربع
واحدى الاختين والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم معه
نصرانية تمجست كما لو تهودت او خالفه

فصل في القسم

يعدل بين الحرتين في القسم مطلقا و نامره بالتسوية لا اباه
يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلاثا ثم بنا نف
ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب
ان يقرع ولا تزوجها وجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان
ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون
شهرا وقالا سنتان ونفينا الثلاث واذا ارضعت صبية
حرمت على اصول زوجها واصولها وفروعهما واخوتهما و
اخواتهما واذا ارضع صبيان من امرأة كانا اخوين وان اجتمعا
على لبن شاة فلا رضاع ولا تعتبر اللبن اذا غلبه ماء او
دواء او لبن شاة وان امتزج بلبن امرأة اخرى علقه بها
وهو رواية وهما باغلبهما وامتزاجه بالطعام لا حكم له
وان كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها و يتعلق بلبن البكر
لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت
وانقضت عدتها فتزوجت آخر فحبلت فارضعت فحكمه
من الاول حتى تلد وبثبته من الثاني ان كان رفقا لا منهما
ولو ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وينصف مهر الصغيرة
ويرجع به على الكبيرة وتشترط له تعمدها الافساد ولو
ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ولا يخص الثانية
ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا يصدق فيه ولا يثبت
الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين والله اعلم

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة فی طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضی عدتها

فقد اتی باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلاثا دفعة

او فی طهر واحد وقع وكان بدعة وان فرقها فی ثلاثة اطهار

لا بالسنة ولم يحصروها فی الواحدة واذا قال للمدخول بها

انت طالق ثلاثا للسنة تقسمت على الاطهار واعتبرنا

نية الجمع ونعمم السنة فی العدد المدخول بها وغيرها ونخص

فی الوقت المدخول بها بان يطلقها فی طهر خال عن الوقاع

واجزنا طلاق غير المدخول بها فی الحيض من غير كراهة وان

كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناه

عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاق الحامل

للسنة واحدة وقالا ثلاثا يتخلل كل طلقتين شهر ولو قال

كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت بثلاثة فی بطن

حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانية

ان تزوجها لا غير وقالا تقع واحدة بعد نفاسها واخرى فی طهرين

واذا طلق فی الحيض وقع بدعيا ونستحب الرجعة ثم الطهر

الذی يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان تخللهما رجعة

فی طهر او شهر والثلاث للسنة فی حال منتها بشهور وقال ابو يوسف رحمه الله

على الاطهار

فصل في ايقاع الطلاق

ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم من الاخرس

بالاشارة ولو قع طلاق السكران والمكره ونعتبر عدده

بالنساء لا بالرجال ومن ملك امراته او شقصا منها او

ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته

كذا اذا طلق من هاجرت قدما جرت من قبل تعلمن

ثم اعتقته فطلقها فی العدة او خرجت مسلمة ثم خرج

وطلقها يلغيه فيهما واوقعه ولم يفرقوا بتفريق الحكمين

فصل في الصريح والكناية وما يجتمع

صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة

لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه

رجعية ونلغى نية الثلاث والثنتين وتقع بانت الطلاق

ولو نوى الثلاث بالطلاق فی قوله
او قال انت طالق منك صح

وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الآن ينوي الثلاث
والغينا الثنتين ونفوا الكناية الها حالة الرضا كبائن
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة
تقنعي استبري تخمري اخرجي اعزبي اذهبي ابتغي الازواج ووقع
حال مذاكرة في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها
صدق فيما يصلح لها ويصدق في حالة الغضب لا فيما يصلح جوابا
لا غير وجعلها بوائن لا رواجع ونصحح نية الثلاث والغينا الثنتين
ولم يوقعوا بها ثلاثا ولم يجعلوا نية الواحدة بغير المدخولة بها
واوقعنا بانت واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك
لا بائنة وله جعل الواحدة في المدخول بها ثلاثا وابطل جعلها
بائنة ولو قال لست امرأتي او لست زوجة او ما انا لها
انت فهو واقع بالنية والغاه ونلغي انا منك طالق وان نوى

106

لا بائن او حرام ولو قال انت طالق واحدة او لا فحكم بواحدة
والغيا ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها
ملك الرجعة ولو علقها بمجيء الغد والمولى عتقها به ملكه
ايا ما او نموت مولاها وهو لحوق فورثها تورثوها وخالف ولو
بضرب من الزيادة والشدة توقعه بائنا وجعلناه رجعيا في المدخول
بها كطالق بائن او اشده او افحشه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او ملء البيت وان نوى الثلاث
وقعن او بالطول او العرض جعلناه بائنا ونفيه لا اضافه الى
الجملة او ما يعبر عنها كانت او وجهك او روحك او جسدك
او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا يعبر
به كيدك او رجلك ولو قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول وقعنا ثنتين لا واحدة
او من واحدة الى الثلاث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار
وفي الثلاث ما اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين اوقعنا

واحدة لاثنتين او ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلاثا او بمكة او
فيها طلقت في الحال في كل البلاد واذا دخلتها او في دخولك
تعلق او غدا او في غد يطلع الفجر او في غد ونوى آخره فهو مصدق
قضاء وقالا ديانة كما في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة
او غدا واليوم وقعتا ثنتين او كل يوم فثلاثة او وقعتا واحدة
لا ثلاثا في ثلاثة ايام او امس وقد تزوجها اليوم لم تطلق ولو كان
تزوجها من قبل طلقت الآن او الى شهر يوقعه في الحال او ان
لم اطلقك فانت طالق طلقت في آخر جزء من حياته او متى لم
طلقت حين سكت واذا مثل ان وقالا مثل متى او ان لم اطلق
واحدة فانت ثلاثا ووصل انت طالق او وقعت هذه لا الثلاث
او قبل قدوم فلان بشهر او وقعناه مقتصرا لا مستندا او قبل
موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصر او قبل موتي
او موته فهو مستند كالحيض والعدة او آخر ما املكه او اتزوج

حر وطالق فالجزاء واقع على آخرهما مستندا او اطولكما عمرا طالق
الآن او وقعناه على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو
شهد واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء وقالا بواحدة
وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا ورددنا
شهادتهما بطلاق احديهن عينا مع نسيانها

فصل في طلاق غير المدخول بها

واذا طلق قبل الدخول ثلاثا وقعن فان فرق بانت بالاولى او قال واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة
او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعتا او ان
دخلت الدار او ان تزوجتك فطالق وطالق وطالق فالاولى
وقعت وقالا كلهن او ثنتين فان قدم الشرط فالاولى معلقة
والثانية منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم في المدخول
بها فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز

وقالا لا يتعلق الحل مطلقا ونجيز تعليقه بالنكاح واجازوه
مع التعميم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله لم يقعه

واذا علق بشرط باحد الفاظه كان واذا واذا ما ومتى ومهما
وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال الملك
فان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت
ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما وانهينا التكرار بانتهاء الثلاث
وابطلناه بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل لتعليقه واوقعنا
البائن المعلق وجد في عدة بائن منجز ولو قال كلما تزوجتها
فطالق فتزوجها في يوم ثلاثا ودخل في كل مرة الزمه باربعة
مهور ونصف وابانها بثلاث وحكما بطلقتين ومهرين
او ابانا الزمه بثلث المهور وهما بخمسة ونصف وبانت
بثلاث ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان
استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة

فاخبرت طلقت خاصة وبنت طهرها ثلاثة فان قال حيضة
ولا التعليق بمحبتها وبغضها فان قال بقلبك عكس واوقعاه

فصل في الاختيار والمشية

واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة
او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا الثلاث
وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال
اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتناه بعد
الغد او كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة فهي ثلاث وقالا واحدة او من ثلاث ما شئت فلها
اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس
وليس له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلاثا
فاوقعتها وقعت او متى شئت عم او وكل به عم وصح الرجوع او
ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق كيف شئت

فهو واقع مطلقاً وإن الكيفية نمشيتها في المجلس إن نوى وإن وافقا
عليها أصلاً ووصفاً أو إن شئتما فانتما طالقان شرطنا
عليها منهما أو أنت طالق غداً إن شئت أثبتنا لخيارها في الغد
لا في المجلس أو ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فشاءتها حكم بها
وألغاها أو إن شاء الله متصلاً لم يوقع أو ثلاثاً وثلاثاً
أو حر وحر إن شاء الله فالمعطوف فصل أو أنت طالق إن شاء
جعله تعليقاً وهما تطليقاً ولو استثنى من الثلاث ثنتين وقعت
واحدة أو واحدة فثنتان

فصل في طلاق الفار

ومن أبان امرأته في مرضه ثم مات ورثتها وشرطوا كونها
في العدة ويجعلها بالإقرار وهما بأبعد الأجلين ولو علقه
بفعل أجنبي فوجد في مرضه منعنا الإرث أو بفعلها المفروض
طبعاً أو شرعاً ففعلته في المرض أبطل توريثها ولو أقر المريض
بانقضاء عدتها من طلاق في الصحة فصدقته فأقر لها أو أوصى

فلها الأقل منهما ومن ميراثها وحكما بتحتمها

فصل في الرجعة

ويراجع المعتدة من رجعي وإن لم ترض ولا يحرم به الوطء و
تثبت بالقول كراجعتك ونجيزها بالفعل كاللمس بشهوة و
النظر إلى الفرج بشهوة ويستحب الإشهاد ولا نوجبه ونمنعه
من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها
فإن صدقته وإلا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك
فأجابته انقضت عدتي أو زوج الأمة كنت راجعتك فيها فصدقه
مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما وإذا انقطع الدم في الثالثة
لعشرة أيام قطعنا الرجعة بدون غسل وإن انقطع لأقل لم تنقطع
إلا بالغسل أو بمضي وقت صلاة أو بالتيمم مع الصلاة وقطعها
بالتيمم وحده ولو نسيت عضواً فصاعداً لم تنقطع ولا نقطعها
بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق
بجماعها فلبث فيه يجعله مراجعاً وإن فرغا على المعاودة ولو

ثلاثا يلزمه بالعقربة وخالفه ونترتب المطلقة الرجعة ويستحب
ان لا يدخل عليها الا باعلامه واذا ابينت بما دون الثلاث تزوجها
في العدة وبعدها او بثلاث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
او يموت عنها ويحلل وطء المراهق لا وطء المولى واذا شرطاه
فالنكاح مكروه ويحلل ويحكم بفساده ويحكم بالصحة ونفي المحلل
ويهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدمها ويحكم بعودها بما بقي
من طلقاتها واذا طلقها ثلاثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل
مع احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها

فصل في الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء
والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا توقف على تفريق الحاكم فان قيد
يمينه بالمدة سقطت والا بان ابدا عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت
باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج آخر فوطئها
كفر عن يمينه وابطلنا ايلاءه والايلاء الذي ينعقد ولو حلف
بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا او
بصلوة لم يجعله موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد سالك
حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم يجعله موليا
او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مولى ويخالفه ان فاته
صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم
بدله قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان
وجدت المدة بعد قربانها لا في الحال او ان قربتك فانت
علي حرام ينوي اليمين فهو ايلاء في الحال وفاء لا اذا قربها فلو كرر
اليمين في مجلس واحد ثلاثا بغير نية او للتشديد دون التكرار
حكم بتعدد الايلاء لا اليمين وتجعل المدة للامة شهرين وتفيء
على الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او هي

آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات بان قال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك
فاراد به التكرار فالايلاء واليمين واحدة وان لم يكن له نية فالايلاء
واحد واليمين ثلاثة وان اراد به التغليظ والتشديد اي الابتداء دون
التكرار فالايلاء واحد واليمين ثلاثة في قولهما فاذا مضت اربعة اشهر
ولم يقربها بانت بتطليقة استحسانا ولو قربها وجبت عليه ثلاث كفارات
وعند محمد الايلاء ثلاث واليمين ثلاثة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
بانت منه بتطليقة فاذا مضت ساعة بانت بتطليقة اخرى ثم اذا مضت

تكرارا لطلاق للتعدد
اي ان يجعل ايلاءه ومرارا
في مجلس ولم يرد تكرارا

صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر ففيئه في المدة
رفئت اليها واستمر العذر بسقطه فان قدر على الجماع فيها لزم
الفيء به ولو كان محرما وبين الايلاء وتمام الحج اربعة اشهر ففاء
بالقول ابطلناه او مريضا فلم يفئ به حتى انقضت فبانت ثم
صح ثم مرض فتزوجها ثم فاء به بجبره وابطله او بلسانه لا الرابع
لا اقرب احديكن قصرنا الايلاء على واحدة او لا اقربكن جعلناه
موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطي الثلث او احديكما فمضت
المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا نحكم ببينونة
الاخرى ونعتبر النية في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار
صدق او الطلاق كان بائنا او التحريم او خلا عن نية كان
موليا وصرفه المتأخرون الى الطلاق من غير نية

فصل في الخلع

اذا افتدت المرأة نفسها بمال يخلعها
عليه ففعل وقعت طلقة بائنة ولزمها المال ولم نجعله فسخا فان كان

مولانا شركه له اخذ العوض او هي فان يأخذ اكثر مما اعطاها
ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز ونلحق بها
صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل
العوض فيه كان رجعيا او في الخلع كان بائنا ولا شيء له ويجوز الخلع مما يمهر به فان قالت على ما في يدي
رد المهر او من دراهم لزمها ثلاثة او طلقني ثلاثا بالف فطلقها
واحدة فثلثها او على الف فوحد فالطلاق رجعي بغير شيء وقالا
باين بثلثها او طلقي نفسك ثلاثا بالف او عليها فوحدت لم يقع
شيء او طلقني واحدة بالف فثلثت فهي واقعة بغير شيء
والزمها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلاثا بالف او
عليها فهو موقوف على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي
طالق بغير شيء واوقفاه على قبولها او على عبدي هذا فقبلت اوقعناه
من غير لزوم قيمة ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه
من الثلث والمبارأة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح

واسقطهما ما سمّياه ويوافق الاول في الاول والثاني في

الثاني

فصل في الظهار

اذا ظاهر من امرأته بان شبّهها او

عضوًا منها يعبر به عنها او جزءًا شائعًا بعضو يحرم عليه النظر

اليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدًا فقد حرم عليه وطؤها ودواعيه

الى ان يكفّر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى ولا يعيده من

ذمّي ونقضه العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطء لا بالاّ

وان قال مثل امّي فان نوى الكرامة صُدّق او الظهار كان

ظهارًا او الطلاق فبائنًا وان لم ينو فليس بشيء وجعله ظهارًا

او انت حرام كظهر امّي بنية الطلاق او الايلاء وهو ظهار وقالا

ما نوى او انتنّ عليّ كظهر امّي كان مظاهرًا منهنّ واوجبوا

بعدد هنّ ولو ظاهر ثم ارتدّ او اسلما معًا او هو فاسلم وجدّد

نكاحه فهو باق ويكفّر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل المسيس

ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤدّ شيئًا ولا يجزئ المدبّر وام الولد

ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون

المطبق ولا الاعمى ويجوز الاصم واجزنا الخصيّ والمجبوب ومقطوع

الاذنين ولو اشترى اباه ينوي به الكفارة يجزئه ولو اعتق

موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي فاعتقه فهو غير مجزئ

او نصف عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وقاع

واجازاه مطلقًا فان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس

ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان قربها في خلالها

ليلًا عامدًا او نهارًا ناسيًا استأنف ولا يأمره به وان افطر

فيهما مطلقًا استقبل ولا يجزئ العبد الا الصوم فان لم يستطع

اطعم ستين مسكينًا كالفطرة او قيمة ذلك وان غدّاهم و

عشّاهم جاز وان اطعم واحدًا ستين يومًا جاز او اباحه الكل

في يوم اجزأ عن يومه وفرق التمليك فيه فقيل بالجواز

ولو قربها فيه لم يستأنف واوجبوا تقديمه وان اعتق فيها

لو مسّ من ظاهر منها قبل ان كفّر بالاطعام حل فاعلم

عن كفارتين او ضاعف عدد الايام او المساكين جاز عنهما
من غير تعيين او واحدة عنهما الخيار فيه

فصل في اللعان

اذا قذف امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد
قاذفها وطالبته به وجب لاعن وتجعله شهادات تؤكد
بالايمان لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت حبست
لتلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة
حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها او هما اهل فلا حد ولا لعان ولو
شهد عليها بالزنا مع ثلاثة تقبلها و يبتدئ الزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به
من الزنا يشير اليها وتقول هي اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين

فيما رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة بلعانهما ولا فرقنا باللعان
فيتوقف على تفريق الحاكم فيكون تطليقة بائنة واذا اكذب
نفسه او حد لقذف او زنت جاز نكاحها ويؤبد تحريمها ولا
يعتبر قذف الاخرس وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت به
لاقل من ستة اشهر لاعن ولا توجبه للحال ولو قال زنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينفه واذا نفى الولد عقيب الولادة
او حال قبول التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن او
بعده لاعن وثبت نسبه والتقدير بيوم او سبعة رواية
وقالا مدة النفاس واذا اتت بولدين في بطن فاعترف بالاول
ونفى الثاني حد او بالاول نفيا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية
عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت

فصل في العدة

تعتد الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلاثة

ولو قطعا بالحيض لا بالاطهار وان طلقت في الحيض لم يعتد
بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلاثة اشهر وامرأة
ممتدة الطهر بالاقراء لا بثلاثة اشهر بعد تسعة وان مد
لحيضتين وامرأة الآيسة بشهر ونصف لا بثلاثة والحرة
عنها باربعة اشهر وعشر والامة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع
والفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت
واذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها بالحيض او
ايست بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة من
رجعي امرأة بعدة الحرائر ولو كانت مبانة لم تأمرها واذا
اعتقت ام الولد او مات مولاها تأمر بثلاث حيض لا بواحدة
او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها
عدة الوفاة وفا لا نجمع بين العدتين ولو مات صغير عن امرأته
الحامل تأمرها بالشهور كما في الحادث بعده وهما بالوضع ولا يثبت نسبه

واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى تأمر بهما معا
لا التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية وتجدد في
بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقض بمضي المدة وان
لم تعلم بهما وامرناها به في النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطء لا من آخر الوطآت واذا اقرت
بانقضائها بالحيض فاقل المدة شهران وفا لا تسعة وثلاثون
يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون وفي المائة رواية
ونصدقها في خمسة وستين لا اربعة وخمسين ونلزم الحرة
والامة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة
والكحل والدهن الا لعذر ونأمر به المبتوتة ولا نوجبه على
ذمية ولا صغيرة ولا حداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا
وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها وتعتد

في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة
من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو بانت في السفر فهي
او ابانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر
فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه
قبله

فصل في مدة الحمل وثبوت النسب

ويقدر اقل
الحمل بستة اشهر وتقدر اكثره بسنتين لا اربعا واذا
اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه او لستة لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين
او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل ثبت وبانت
او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لم يثبت الا
بادعائه وان كانت من صغيرة فجاءت به بتسعة الى سنتين
او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا وانتفاه اذا اتت به لاقل
من تسعة اشهر فيهما او متوفى عنها فالى سنتين وانتفاه اذا اتت به

اي لو كانت معتدة عن الوفاة فجاءت بولد الصغيرة

لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة
بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام انتفاه
واذا اتت به معتدة الوفاة فنفي ثبت بشهادة رجلين او
رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف وانتفاه
بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها
وان اقر بالحبل فهي طالق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به
لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت ان اعترف وان جحد
الولادة ثبتت بواحدة

فصل في النفقة

وتجب للمرأة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في
منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما ويفرض به وتقدر بالكفاية
ويقبل قوله في اعساره عنها وتسمع بينتها ان توجب نفقة خادم
على الموسر واكتفينا بواحد ولم نشترط فله نفقة حتى تعود ولا نفقة
للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها ان توجبها للمبانة

ولم تجب لا للمختلعة الطلاق ولا للمستوفية الانفاق

في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة
برقبته او حر امة فان بوّاها مولاها منزله وجبت والا فلا وان
بوّاها بعد لطلبه فمنعنا الوجوب وسقط بكل فرقة جاءت
منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج
في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بلا محرم لا زوج
مسقط وبخالفه ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضي
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فبنفقة
وسقطها عن الملك الا الفرض او صلحا او بموت احدهما بعد القضاء
مدة ولو عجل نفقة سنة ثم مات لا استرجاع بحسابه
واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء
عدتها وقد استوفت النفقة نفى بعدم الرد عن ستة اشهر
وكان تزويج الاعسار بل تومر بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان
للغائب مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح

او اعترف بهما من هو في يده نفرض فيه نفقة زوجته وولده
الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها وياخذ
منها كفيلا بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية
لتفرض لها وهو دائما ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق
كل شهر يلزمه به ما دام النكاح فالزمه بشهر وطلبها
كفيلا لغيبته لغو ويأمر به لنفقة شهر وقيل هو المختار و
يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
ويجوز منع ابيها من الدخول عليها لا من النظر والكلام
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها
كل جمعة وغيرهما كل سنة ويجب على الاب وحده لولده
الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يجبر
على الام ارضاعه وان لم تكن شريفة الا ان تتعين ويستاجر
من ترضعه عندها ولا يجب استيجار زوجته او معتدته لارضاع ولده

منها فاذا انقضت جاز و تقدم على الاجنبية الآن تطلب
زيادة اجرة ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع
مخالفة الدين و للاب بيع عروضه وهو غايب فيها
ويمنع من عقاره فان كان له مال في يدهما لم يضمنا بالنفقة
او يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت
مدة بعد القضاء كهي لذوي الارحام بها سقطت الا ان
يؤذن لهم في الاستدانة و نفقتها لكل ذي رحم محرم مسلم
فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وينفق
الاب على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث
ولا يجب على الفقير فيشترط ليسار ملك نصاب يحرم الصدقة
ويفتى به وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم
وينفق المولى على عبده وامته فان امتنع وله كسب انفقا منه
والا اجبر على بيعهما

فصل في الحضانة

و تقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم
ام الاب و قدمناها على الخالة ثم الاخت لابوين ثم لام ثم
ثم لاب ثم الخالات ثم العمات و ينزلن كذلك و يسقط
حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي و يعود بالطلاق واذا
استغنى الغلام عن الخدمة قيل بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه
وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى
تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان يالف الكفر
ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم تكن له امرأة
فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا يخرج الاب
بولده قبل الاستغناء والام من المصر الا الى وطنها الذي تزوج
فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

صح في ملك اضاف اليه من قادر على التبرعات بصريحه
كانت حر او معتق او عتيق او باحرر الان يكون علما او

وجهله او راسه او بدنه او رجله او بالكناية كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله
ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي عتق
لا بيا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد لمثله هذا ابني اعتاق
ولو نوى بانت طالق لا يحكم به ولو قال مثل الحر لم يعتق وفي
ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا تخص الولاد ومن اعتق لغير الله
او كان مكرها او سكرانا عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس
ويتبع الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وفي
اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول ولد
تلدينه حر فاتت به ميتا فالثاني الحي حر واذا خرج عبد الحربي
مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثمة باطل ما لم يخل عنه ولو خرجا
مسلمين يجعل ولاءه له ولو ادخل المستامن عبدا مسلما الى دار الحرب

فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمة فباعه من مسلم او ذمي
ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علقه بادائه صح وصار ماذونا
واذا احضره اجبر المولى على القبول ويجعل التعليق بحرف ان
كاذا او متى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره يؤمر باجباره
او على ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم
احدهما رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه وحكم بقيمة الخدمة ومقدارها

فصل في العبد يعتق بعضه

والاعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى في بقية
قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يعتق او
يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية او معسر فله
ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى

في نصيب كل منهما منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين سعى لهما
او احدهما فللموسر لا موسرين فالولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما
على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه مردودة واذا اشتريا
ابن احدهما فنصيب الآخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا
اذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية وضمانه في الشراء
مع اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين
متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه السعاية
في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كانا موسرين وبامر لهما
للموسر منهما في ربع قيمته واجبها خلا ان كانا معسرين كالمعسرين
وامر بها للموسر نصفه ولو ادعى مشتريه ان البائع كان دبره
فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو حلف بعتقه
ان قتله رطلان وان لا يجد فشهد اثنان انه رطل فحكم به ثم جاء
عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به بشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهد

آخران

آخران به قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة في الشهادة
بعتقه شرط وهي على عتق احديهما او احديهما مردودة ووطء
احديهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع
احدهما او دبره او مات عتق الآخر او احدكما حر فخرج احدهما
ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا افتى بربع الداخل وهما
بنصفه وعتق نصف الخارج وثلاثة ارباع الثابت و
ان قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده
في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في
ثلثيه ولا تقرع ولو قال لقن او مكاتب ما سا ملكه حر فعتقا
فلكل مملوك له قن ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه
زيد وشهد ابناه بدعواه وسمعا او ان تسريتك بنصيف
طلب الولد لا ما شرطا من التحصين والوطء والتبوئة
والمنع من الخروج او لامة غيره ان تسريتك فاشتراها وتسراها

الغنا التعليق

فصل في التدبير

ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد
دبرتك صار مدبراً لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه واجارته ووطئها وتزويجها ويعتق من الثلث ان
خرج منه والا فبحسابه وان كان مولاه مديوناً يسعى في كل قيمته
ولو قال لعبده ومدبره احدكما حر والآخر مدبر بقي يعتق
القن واشاعهما فيهما ولو اعتق احد الشريكين ودبر الآخر معاً
عتق ويغرمه نصف قيمته قناً لا مدبراً ولو اسلم مدبر الذمي
حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموته على صفة
لم يكن مدبراً فان تحقق المجموع عتق كالمدبر او ان مات فلان
او انا فانت حر او قبل موتي بشهر اجزنا بيعه

فصل في الاستيلاد

اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به
ثبت نسبه بلا اقرار بوطئها فان ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة
وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها
واجارتها ووطئها وتزويجها فان ولدت من زوجها فهو في
حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه وهي غير
متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري فهي غير
مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها تجعلها ام ولد
له ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام
ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا تجب عقرها ولا يثبت
بوطئ الجد مع بقاء الاب واذا ادعاه احد الشريكين ثبت
منه وصارت ام ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها
لا قيمة الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا تعتبر القائف
وتصير ام ولد لهما ويغرم كل منهما نصف العقر قصاصاً
ويرث من كل منهما كابن ويرثانه كاب واذا وطئ جارية
مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته

ولا نصيرام ولد فالا فله ولو ادعى شريكه فانكر افتى بالسعاية

له في نصف قيمتها وقالا تخدمه يوما ويوما فان جنت

فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف

في كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب

المولى حكم بنبوته منه ويغرمه قيمته

فصل

في المكاتب

من كاتب عبده على مال

فقبل صار مكاتبا ولا نوجب حط شيء من البدل ويكون

منجما وموجلا ويجيز حالا ومن صغير عاقل ويخرج عن

يد المولى دون ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر بوطئها و

الارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه سقط البدل

ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا للمولى الفائه ويتصرف

كالماذون فلا يمنعه المولى ويسافر ويزوج الامة لا

العبد ولا يتزوج الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال

وبكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاءه للمولى والا فله

ويدخل ولده من امته في كتابته ويأخذ كسبه وجزنا

إعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما

فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت من مولاها مضت

على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها وصارت

ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته

او مدبرا جاز فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته

او كل البدل ويأمر بالسعاية في الاقل منهما لا من ثلثيهما

او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا عجز

نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته

او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما

فنصيب الاخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف

قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف البدل

قد جعل المضمون نصف قيمته

واوجب الاخير في ذاك الاقل

من قيمة النصف ومن نصف البدل

على الحسم في يعتق بالشرط لا بالكتابة كما لو كاتب على ميتة او دم فانه لا يعتق الا اذا نص على الشرط واما عند محمد و ابي يوسف فظاهر الرواية يعتق باداء الخمر صرح الشرط او لم يصرح

والكتابة تجزى ولو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته او
ذا رحم محرم منه فله بيعه او ام ولده وهو معها
تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها واذا
كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان
ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم
بادا عينها او قيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراطه
في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على عين في يد العبد
جائزة في رواية ويبطلها اخرى او على الف على ان يرد المولى عليه
عبدا بغير عينه يجيزها او على حيوان غير موصوف جازت
وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا ويجيزها كتصرف الصحة
لا مرض الموت ولو كاتبه الابن بين رقبة ابيه وقتله ابطلناها
ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما
لا باداء الكل بل يعتق احدهما باداء نصيبه او على الف لا ضامن من

عتقا باداء احدهما ويرجع على صاحبه بنصيبه او على الف و
خدمته ابدا فسدت وان اداها في اكثر من قيمته
حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل واذا عجز عن نجم
فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره الحاكم
يومين او ثلاثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق
واخذ المولى اكسابه ويامر بتاخيره نجمين وان مات
عن مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في اخر جزء
ولا نبطلها او عن مولود في الكتابة سعى كالاب والولد
المشترى يؤدي حالا والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها
بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز ابطلها
فلا يسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا
منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادي
عنه ولو قتل خطاء فصالح على مال او اقر به فقضي عليه بالقيمة

مكاتب يلحق بعد ردته
بدار حرب فهو مثل ميتته
حتى يؤدي للعتاق وقف
في قولنا حتى يقال قد تلف

ثم عجز فرداً او اقر به عمداً ثم صالح فهو مطالب بعد العتق وفاقاً
مطلقاً ولو جنى خطأً ثم عجز قبل القضاء خيّرنا مولاه بين
الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد في الحال ولو تكررت
قبل القضاء او جنينا قيمة واحدة فاذا مات المولى لم تنفسخ
وتؤدى الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط
البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالفين الى سنة
وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة افتى بان يعجل ثلثي قيمته
والا يرد وهما ثلثي البدل وبتاخير الباقي ولو اوصى بمكاتبته بالثلث
ثم اعتق لم تمت فهي باطلة

فصل في الولاء

يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه
ذكراً كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا
مات المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه وان
مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او جر ولاء معتقهن بان تزوجت عبدها معتقة
الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه
الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل فاتت به لاقل من ستة
اشهر من حينه لم ينتقل ابداً ولا كذا منها جر العتق ولاء
ابنه واذا ولدت معتقة من اعجمي او من مولى موالاة
يجعل ولاؤه لمولى ابيه وفاقاً لا لمولى امه واذا اسلم على
يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى صح ان لم يكن مولى لعتاقة ولو ورثه اذا لم يكن وارث
ويجوز فسخه قولاً وفعلاً الا ان يعقل عنه ولو اقر بمعاقدة
فقال بل مولاة تثبت الموالاة والانتقال عنها لا يجوز وكذا
لو كذبه فيه اصلاً ثم اقر به لغيره واذا ولدت مجهول النسب
بعد ان والت وتبع لها فيه وكذا لو اقرت به او انشاته

وان اقر بولاء العتق ثم اراد الانتقال عنه كذا اذا كذبه فيما اقر

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطاء وما في حكمه وما
هو بسبب فاذا قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء
كان عمدا فيأثم ولا نوجب الكفارة ونوجب به القود
لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء
او يصالحوه على مال برضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة فيجب الدية
في ماله في ثلاث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب بقيتها على
العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل المال لا الثلث
وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يتعمده بما لا يفرق
الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا ويجب به الاثم والتكفير
بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين والدية
المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى
غرضا فاصاب ادميا او من ظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ فلا اثم

ويجب الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على
غيره فقتله اجري مجراه واذا احفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه
فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا عليه ويضمن
غير الادمي من ماله ويحرم الميراث بالكل الا بالتسبيب
ونجعل عمد الصبي والمجنون خطأ فنوجب الدية على عاقلتهما
لا في مالهما ولا نحرمهما الميراث ولا نوجب عليهما الكفارة
ويقتص من حر لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستامن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ولا الوالد وان علا بولده وان سفل ولم يقتص
منه لو ذبحه ونوجب الدية في ماله في ثلاث سنين لا في
الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص من العبد
اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اقتص

ولو رمى عمدًا فنفذ الى آخر فماتا وجب القصاص للاول والدية
للثاني ويستوفى بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء
وله مولى استوفاه مولاه ومنعه او ورثه فلا قصاص وان اجتمعوا
معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم فحسب
بالارش والنقصان وبها بالقصاص وعبد رهن لا يستوفى
حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللكبار القود قبل الاستيفاء وقالا حتى
يبلغ الصغار ولو اقام احدًا ولو البينة بالقتل والآخر غايب
يحبس القاتل حتى يحضر ويعيدها ولا اعادة شرط وفي الخطأ لا
ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفى به ولا يقتص من
شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطئ ولو قطعا يده
منعه من القصاص ويجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني
اثنين فقطعا يمينه واقتسما نصف الدية ولم يوجب الدية للثاني
والقطع للاول فان افعل احدهما وحضر الآخر اخذ المال ولو قضى

بها فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب للعافي نصف الدية
وللآخر كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص في الاطراف
بين العبيد ولا بين الرجل والمرأة ويجري بين المسلم والذمي
ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف الساعد
او جرحه جايفة فبرئ منها فلا قصاص ولو كان يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش
كاملًا ونقض في المارن والاذن والسن والشجة التي يمكن
المماثلة فيها ولو كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ
بقدر شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر
الا ان تقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فان
ذهب ضوؤها وهي قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل
بمرآة محماة

فصل

ولو قتل عبد اثنين قريبهما
او مولاه وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شيء ويخير العافي
في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع الدية او كل مستحقهم

ولم يعلم الآخر فقتله اوجبنا ديته في ماله لا القصاص ولو جرح عبد ففداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخيّر ثانيا

ولو اعتقه في مرضه فقتله خطاء وسعى في قيمته فعليه السعاية

ثانية للوارث وقالا الدية على عاقلته ولو تركه مدبّرا فقتل

خطاء وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا الدية على عاقلته

ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا فضل

ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه دية

اهدره ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت

يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها وهما ديته ولو شهدوا

بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم يقتص منهم ويلزم الولي بالدية

من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع الشهود

على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرئ

فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته ونفيا

ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء

بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ

بهما ولو كانا خطائين من غير برء بدية او عمدين فللولي استيفاء بهما

وقالا نقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه

تأديبا عليهما

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فيجب رباعا خمس وعشرون

بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وجعلاها

ثلثين جذعة ومثلها حقة واربعين ثنية حوامل ويجب

في الخطاء منها اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات

مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار ونوجب

من الورق عشرة الاف درهم لا اثني عشر وهي منحصرة في

هذه وزادا من البقر مائتي ومن الشاة الفي ومن الحلل مائتين

وفيهما دونه ويجب في المرأة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي

وفي ديات المسلمين اثنا عشر

ستة الاف درهم فجعلها كالمسلم لا للكتابي اربعة الاف وللمجوسي

وقالا لا يضمن لهما ان تأديب الاب او الوصي الصغير لا بد لهما
وذا لا يحصل غالبا الا بالضرب وله ان التأديب يحصل بغير الضرب
كالزجر والحبس وغيرهما فتندفع الضرورة الماسة الى تأديبه به
ولو كانا مضطرين الى ضربه فالسلامة مشروطة فيه كما في
تأديب الزوج زوجته

ثمانية وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق

والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو ولو جنى فيه من

خصي وعنين حكومة عدل لا دية وفي حلق اللحية والرأس

فان نبت لم يجب شيء وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد

حكومة والواجب ما فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن منه

اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد مما فيه اربعة

وعشرها في كل اصبع وتقسم على مفاصلها ويتبعها الكف فان قطعها

من نصف الساعد وجبت حكومة في الزائد او كفا فيها اصبع

ففيها ارش الاصبع ووجب الاكثر من ارشها ومن الحكومة

في الكف ولو شلت بقطع جانبها ففيهما الارش وفي الاولى القصاص

في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن ولو نبتت

عوضها ونبت سقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت فالارش

واجب لها لو اسودت او اخضرت واحمرت وفي الاحولية و...

وابة وتجب حكومة في الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه

وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعره بسبب موضحة

اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش

ايضا فاذا ازال الشجة فالارش ساقط ويوجب ارش

الالم واجرة الطبيب وينتظر في قصاص جرحه برؤه ويجب

حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وشليما فيجب

من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة

عمدا ونصف عشر الدية في الخطاء وعشرها في الهاشمة وعشر

ونصفه في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجائفة وثلثان

في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجب

الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية

او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات

قوله وتورث الغرة اي تقسم الغرة بين ورثة الجنين ولا يرثه الضارب
ان كان وارثًا وفي المنظومة ذكر خلف ق من ان غرته لامه
عنده لانه طرف من اطرافها فيكون بدله لها كسائر
اطرافها ق ان له خلقًا فيكون له بدل نفس على حدة
فيكون لورثته كالدية سع

فدية ان او ماتت ثم القته ميتًا فدية فقط ولا تجب فيه كفارة
وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا
فيجب نصف عشر قيمته ذكرًا لو كان حيًا وعشر قيمته لو كان
انثى في مال الضارب حالًا

فصل فيما يحدث الرجل في الطريق

ومن اخرج الى الطريق العام روشنًا او ميزابًا ونحوه كان لكل منهم
انتزاعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك
الا باذنهم ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط ضمن ما تلف به فان مال
الى دار كان طالبه ربها ولو طولب احد خمسة فخمس الدية على عاقلته
او حفر احد ثلاثة في دارهم بئرًا بغير اذنهما فعلى عاقلته ثلثاها
وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غمًا فهو هدر او جوعًا [illegible]
بالضمان ولو التقى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت كيفيته فمات
يلغى ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني نصف

دية الثالث لا غير على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني على
الاول ويجب للثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان
فاعتق مع العلم به ثم آخر ضمن المولى الدية وولي الثاني
يأخذ منها ثلث قيمة العبد وقالا يضمن له نصف قيمته
من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة
موجب لضمان ما تلف به وكذا طرح حصيره وتعليق قنديله
من اجنبي ويجب كفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما وطئت
الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها او تلف بروثها سائرة او واقفة لذلك
ما اصابت بيدها دون رجلها والسائق ما اصابت بهما وقيل
كالقائد في الاصح والقائد قطار ما اوطأ فان كان معه
سائق ضمنا ويوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الآخر
لا نصفها ودية كل من الزوجين من دية الآخر ويضمنه قيمة حمل

صال عليه فقتله

فصل في جناية العبد والجناية عليه

اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه
والا فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم او اكثر من واحدة
خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقهم او فدائه
بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها
قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده ضمن الارش
وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار بعده
مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأ جعلناه
مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره لا يجبر
على الدفع ولو جنى مدبر فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى او جنايات فقيمة
واحدة لاثنتين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته
ولو قتل خطأ واخر عمدا فعفا احد وليي العمد فقيمته مقسومة
ثلثين لولي الاول وثلثا لشريك العافي وقالا ارباعا وتضمن في المدبر

وام الولد الاقل من قيمتهما ومن الارش فان عاد فجنى وقد دفع
الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فلا بل يرجع على
الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا يرجع على المولى
وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر
ولو قتل عند الغاصب خطأ فرده فقتل اخر عند المولى فخاطب
دفعه بهما ورجع على الغاصب بنصف قيمته امره بتملكه
وامره بدفعه الى ولي الاول وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو
اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه فله القصاص
وان فسخ فهو للبائع ويوجب القيمة للبائع في الفسخ واوجبها في
الحالين ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة و
لا تزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة على خمسة آلاف
الا عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ونقص
من القيمة ما نقص من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة آلاف

الاخسة وتجب في مال الجاني

فصل في القسامة

واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر الجراحة او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر ان نقص فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها لنكولهم ولا تحلف يمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا في البراءة ان حلفوا ولا يحكم له بالقود ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة السائق او بين قريتين كانت على اقربهما او في دار انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته

في اي بعض هؤلاء الجملة
يشهد فانه برئ قوله

ويشارك بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا بينهم وان وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان بالخيار فعلى عاقلة المشتري والا فعلى عاقلة من تصير له او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا او مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدرناه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطئ حيث تجب على اقرب القرى منه

فصل في المعاقل

تجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ونجعلهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم والا فاهل عشيرته فتوخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا عاقلة قبيلته تقسط عليهم

في ثلاث ولا تزاد الواحد على اربعة دراهم وتنقص منها ويضم
اليهم اقرب القبائل نسبا ان لم تتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم
ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس ويعقل
قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا
تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني
الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا بل يكون في مال الجاني

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامرأة بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهته فشهد
عليه وعليها اربعة رجال وشرط اجتماعهم فسألهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل بالغ
واعتبروا من ذمي بذمية اربع مرات في اربع مجالس من مجالسه
ولا تلفظ بالمرة فسئل عما تقدم فبين حكم به ولم يلحق بها ما ظهر الحبل

ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه اباه ولو اقر بعد القضاء
بالبينة مرة يسقطه واقامه ويبدا الشهود برجم المحصن
ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها في الرجم
ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا
يحكم باقامته وثمها بانتظارهم ومنع الناس من الحد بقبل
القضاء لم يعاينوهم ويجلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين
ولا يجيزه المولى بغير امر الامام وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو
عن المرأة ويفرق على اعضائه قائما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ويحترز عن الوجه والفرج والرأس ويأمر بضربه سوطا ولا يجمع
بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض
ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ويرجمها في نفع
والتأخير الى استغناء الولد لعدم المربي رواية وشرط الاسلام
في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته

في نكاح صحيح وهما محصنان وحكم به لاسلامها بعده وانبتناه برجل
وامرأتين ولو قالوا دخل بها فهي مقبولة كالجماع وخالفه وإذا شهدوا
يحد بمتقادم لا لبعدهم ردت الا في القذف ويحد لنقصان
عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا حد وارش الضرب الجارح
غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم
وغرموا الدية ولا يقتلهم او احدهم قبل الامضاء حده وحده
وغرما ولو شهدوا انه زنى بعمرة وآخرون باخرى فرجم ثم رجعوا
ضمنوا ومنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما منعه
اعتقهم فسقه ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان
على المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا
وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود
(اي بالزنا الذي شهدوا به ثابت)
فالحد غير واجب مطلقا وقالا حد الأولون وشهادتهم به مع اختلافهم
في طوعها مردودة وقالا يحد الرجل واقراره به مع لعان غير موجب

ولا تحد هي اذا طاوعت صبيا او مجنونا وقالا اذا زنى في دار الحرب
ثم خرج الينا ويحكم بحد المستأمن الا في حد الخمر وعكسا في القذف
(اي حد الخمر لا)
ولو زنى مسلم بمستأمنة يحدهما وخصاه به او مستأمن بمسلمة
يحدهما والامام يحققها به ومنعه ولا يجب على واطئ جارية ولده
وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه في جارية اصوله
مع ظن الحل لجارية زوجته وسيده ومعتدته عن ثلاث
ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطء
من زفت اليه غير امرأته واخبرن انها امرأته ويجب المهر
او لو وجد امرأة على فراشه فوطئها حد وواطئ محرمه بعد
العقد والعلم والمستأجرة للزنا واللائط ومن اتى امرأة في
الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج او اتى بهيمة عزر او صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة
مستكرهة فافضاها فهي جناية لديته اوجبا العقر ايضا ولا يجمع

العقد مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها
فوجب قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه قبله فدفعت اليه
بعده واسقطناه عن المكره

فصل في حد الشرب

يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجودة
الا ان ينقطع لبعد المسافة والغى اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة
رجلين او باقراره وبعبرة مرتين واكتفيا بمرة ويحد
السكران من غيرها لا من شربه والسكران من لا يفرق بين
السماء والارض وقالا من يخلط كلامه ويختار للفتوى
فلا يحد باقراره فيه لا بحد القذف ويجب ثمانين جلدة في الحر
واربعين ويجب نصفها في العبد ويتوقى بكامل ولو اقر ثم رجع عما فيه
لم يحد

فصل في الاشربة

ويحرم الخمر عصير العنب اذا
غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل
من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد ويجب تخليل الخمر
مطلقا ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر مما
طبخ من نبيذي التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير
العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين
والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا ويحد للسكر منها في
الصحيح ولا باس بالخليطين ولا بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير

فصل في حد القذف

ويحد الحر
قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين
سوطا اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو
ويفرق على بدنه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت
من يقع القدح في نسبه بقذفه وتغلب حق الشرع فلا يورث
ولا يجزي العفو عنه ولا الاعتياض ويجزي التداخل واجزنا
طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب وللولد بقذف
الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه

ولا الابن اباه بقذف امه الميتة ومن وطئ وطئاً حراماً لعينه سقط
احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت
بولد سقط احصانها ولو نسبه لجده او نفاه عنه او الى عمه
او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي
لم يحد وحد بقوله لرجل يا زانية وعكسه في زنأت في الجبل
يريد الصعود وما اوجبناه على المصدق ولم يجعلوا قوله في خصوصه
لست بالزاني ولا امي قذفاً ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه
فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان تاب وهي تسقط
او بالكفر او بتمامه وبه فلا وتقبل بعد الاسلام لا العتق ولو
قذف عبداً او امة او كافراً بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث
او كافر او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان
كان شريفاً ويقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطاً وهما بتسعة
وثلاثين ولا ينقص الاقل عن ثلاثة وان راى الامام الحبس ايضاً فعل

ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف
ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج
من المنزل وترك الاجابة الى الفراش

فصل في حد السرقة واثباتها وكيفية القطع

اذا سرق عاقل بالغ
من حرز نصاباً لا شبهة له فيهما ونقدره بعشرة دراهم
مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار ووجودها شرط ونخالفه
في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان فسئلا عن ماهيتها
وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويعتبره مرتين
قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه
وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة
المالك فان ثنى قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه
حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة
ولا تقطع اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار

كذلك المعاد والمضارب ومكثر ومبضع وغاصب وقابض العين على سوم الشراء
وهكذا من [illegible] بلا [illegible] وباب الشافعي مثل ذلك وهو قوله وكل من يسرق من مستودع

ماء موزا بالمنى غير ضامن وضمنا ه في العمد والشهادة
بسرقة بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عند محمود
بسرقة نصاب معتق فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد
الى المسروق منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافقه الثلاثة فاذا
قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة لم يضمن والضمان به رطبة
ولم يجمعوا بينهما لبساً كوقت القطع فيمنعه مطلقاً ولو حضر
احد جماعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقاً واوجباه وعينا الى قطع
بها ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم نصاب
لم يقطعهم ولو حكم به فملك المسروق او قطع فعاد فسرقها فهي
هي لم نقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ منه
ولم يضمنه وافتى باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فلمالك
اخذه مجاناً ويمنعه وجعله كالاحمر **فصل في الحرز وما يقطع**
بالسرقة وما لا يقطع ولا نقطع في المباحة الاصل والمتعرضة

كالحطب والسمك والطير والزرنيخ

وسارق المصحف والنبات يقطع والربيع من الديباج

برده بعد القطع عند الشافعي وبوفر الصنيع لدى الشيباني

للفساد ولا قطع فيها بتاول فيه الانكار ولا في دفاتر غير الحساب
وبأمر به في صبي حر عليه حلي ومصحف محلى وينهى عنه في عبد
صغير لكبير ويقطع في الساج والآبنوس والقنا والصندل
والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب
كلا في كلب وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت المال
والمغنم والمشترك واصوله وفروعه ونظره في ذي الرحم
المحرم واحد الزوجين من الاخر ولو كان محرزا عنه والسارق
من بيت ختنه او صهره لا يقطع والموجر من بيت المستاجر
يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا وكذا
من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته وكل من مكاتبه
ومضيفه وبيت ماذون في دخوله وحمام نهاراً ويقطع فيهما العز
بالحافظ لمجرد اخذه ولو من مسجد مستيقظاً كان او نائماً وفي المحرز
بالمكان باخراجه والحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب بمذاهب

لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا مستاجر منه الوطن

اى سواء كان ذلك الحق حالا او موجلا به

وفي استراق الثوب يحق الرجل يكون في الحمام قطع فاعقل
وظاهر المذهب ان لا يقطعا اذ ليس ذا المسجد فاسمعا

كما في يده ويقطع النباش ولو نقب ودخل وناول المال
خارجًا لم يقطعا فان ادخل يده فتناول منه يامر بقطعها ويقطعه
لو انفرد فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق
ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله على دابة فساقها
حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ لا وحده ولو شق
الثوب ثم اخرجه لم يقطعه

فصل في قطع الطريق

اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذ واحبسوا
ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصاب قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى
عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل
او الصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب كما او يامر بالصلب مطلقًا
في رواية ويصلب حيًا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر
من ثلاثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد
قتل عمدًا صار القتل الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران
لمنعته او اخذ في المصر مالا مغالبة لا يجعله قاطعًا بل يحبس ويؤدب
ويسترد ما اخذ ويخير ولي القتيل

كتاب الصيد

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقًا بالسهام المحددة والجوارح
المعلمة كالبازي بعوده اذا دعي والكلب بترك الاكل وتقدير المدة
الى المعلم فالا ثلاث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او
الذمي او رمى مسميًا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه
حيًا لا يحل الا بالتذكية اذا تمكن ولو وقع في يده ولم يتمكن
وحيوته فوق حركة المذبوح حرم واكله رواية ولو ذكى المنخنقة
او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها
وبها حيوة حلت ولو كانت تبقى يومًا سقطت رقابه ويعتبر الذكاة
فوق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او

جبل ثم تردّى الى الارض حرم لا على الارض ابتداءً ولو غاب
فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتاً حل ولو اكل البازي مما صاده
حل ولو اكل الكلب لا تحل مطلقاً وهي تحرم ما بقي من صيوده
من قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمّى عليه عمداً او كلب مجوسي او ما
المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات من بندقة او حجر حرم فان
جرحه الحجر وكان خفيفاً وبه حدّ حلّ ولو ارسل على صيد واخذ
غيره من غير عدول او كلب حلّه ولو رماه فابان عضواً حرم
المبان الا ان كان بجرح غير مذفف ولو قدّه نصفين او ثلاثاً
والاكثر مؤخر او نصف راسه او اكثره اكلا وان اثخن صيداً
برميه ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا ما نقص جرحه
وان لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معاً فسبق احدهما
واثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان للاول وحكمنا بحله او رمى
دبّاً وسمّى فاصاب ظبياً اجزنا اكله

فصل في الذبائح

يذكى

اختياراً في الحلق واللبة واضطراراً بالجرح اين اتفق وشرط
فيهما التسمية ولو تركها ناسياً حل ويكره ان يذكر مع اسمه
تعالى غيره فان وصل وعطف حرم ولا يحل ذكاة غير المسلم
والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي تجوز ذبحه وسن
نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس لغير ضرورة و
لم يحرموها لذلك وبذبح ما استانس منه وجرح ما استوحش
من النعم ويقطع الحلقوم والمريء والودجان ولم يكتف
بالاول لكن بقطع اكثرها مطلقاً كاف وشرط قطع احد الودجين
معهما لا الاكثر من كل منها ويجوز بما انهر الدم الا السن
والظفر القائمين ويجوز بهما منزوعين ويكره ويستحب
ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس
او يبتدئ من القفا فهي حية الى قطع العروق والجنين
الميت لا يؤكل وقالا ان تم خلقته اكل واذا ذبح غير ماكول

طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير وتحسن لعين

فصل فيما يكره اكله وما يحرم

ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب وحل غراب الزرع والارنب والجراد وحرم الضب والضبع والثعلب ولا يحل من حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث ونكره الطافي

كتاب الاضحية

يوجبها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة فيجب بها عن ولده الصغير دقابنان ويجب في ماله في الاصح واجازوا البقرة او البدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشترى ما لا كله ضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم ويقسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي ويضحى بالجماء والخصي والثولاء والهتماء

التي تعلف والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها ودفع قيمتها لم يجزه وما قد صح حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلاة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا تجب كفارة والى لغو نفسره بالحلف به على ما يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد فنرجى ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان كان

المحلوف عليه فرضا وجب لبرّ او معصية فالحنث او غيره اولى
ندب الحنث او تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء
اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا ساترا لبدنه
فما زاد او تجزئ فيه الصلاة او اطعمهم كما في الفطرة ولا توجب
تمليكه وتجزئ اطعام واحد عشرة ايام واعتبرنا عتقه رقبا
عنهن من غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين
فجعله عنهما وهما عن احدهما ولو امره باعتاق فعنه على كذا
جعلناه عن الامر وان لم يذكرا البدل جعله عنه وقالا عن
المأمور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام وشرط تتابعها
ونعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا يجزئ
التكفير بالمال قبل الحنث ولا تجب بيمين الكافر كفارة ويستوي
العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا يمين
للصبي والمجنون والنائم

فصل فيما يكون يمينا وما لا يكون

ويحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر فينصب الاسم ويخفض وبصفات ذاته الا العلم
ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله يجعله
يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين وتخالفه وجعلنا اشهد
واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه
وعلي نذر او نذر الله او ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او
كافر او بريء من الله يجعله يمينا او فعليه غضب الله او زان
او هو شارب خمر او سارق او آكل ربا فليس بحالف او حرم
على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا او قال كل حلال علي حرام يصرف
الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع
الطلاق به من غير نية واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث
عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزم الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط
لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه وقوله لله علي

كما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي كذا

المشي الى الحرم او المسجد الحرام في غير ملتزم شيئا والزمه حجة او عمرة
او ان لم اَحج العام فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى
بالكوفة لم يعتق او ان لم اَملك غدا اتى بحصته بما يحدث فيه لا مطلقًا
ويهدي ان نذر بذبح الولد واوجباه ذبح شاة والحق العبد
بالولد فيه ونذره ذبح نفسه باطل والحقه بالولد

فصل

اليمين في الدخول والخروج

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت
فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث
اذا اغلق كان داخلا حنث او دار فلان بشرط لحنثه ان
يضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث ويستوي
بين المستأجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها لم يحنث بالقعود
او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه او لا يلبس هذا

الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث او لا يسكن
هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او لا يخرج من المسجد
فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث
او لا تخرج امرأته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج او
الا ان آذن لك اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت
لم يحنثه او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها انه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو خص الاذن ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث او
ليأتين البصرة فلم يأت حنث في آخر جزء من حياته
او ليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة
او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فعلى الخلاف

مسئلة يمين الفور

في المستغرق بالدين مطلقاً وحانث في غيره ان نواه ويحكم بالحنث
بالنية لا مطلقاً وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيد ماذونه
في قوله اعتقت عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه
وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر لم يحنث وخالفه او لا يجلس
على الارض فجلس على الحصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه
وفوقه حصير حنث لا سرير آخر **فصل في الاكل والشرب**
ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر
فترطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا
فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه
او لحما فاكل سمكا لم يحنثه او شحما الا شحم البطن وقالا على شحم الظهر
ايضا او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها ايضا
وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا
اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطائف بالعراق

فالمرة لا يحنث بالمذنب

او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه او راسا اعتبر
او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث او ادما
فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض
مع الخبز ويوافقهما في رواية او ان اكلت اليوم الا رغيفا
فتغدى حتى فاكله باحد هذه لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى
يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل
او لا يتسحر فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست فخصص
لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا فخصص قبل ديانة
او لا يشرب من دجلة حنث بالغرف ولا يجعل تصور البر
شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه
في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه او
لياكلن هذا الرغيف فاكل فيه او ليقضين حقه فسقط
بالابراء او ليقتلنه فمات او كان حالفا ليأتينه او ان رأيت

عمرٌ فلو اعلمك فعبدي حر فرآه معه وحكمنا بانعقادها

على المستحيل عادةً وبالحنث في الحال فصل في اليمين في

الكلام والتلبس والتحلي ومن حلف لا يكلم زيدًا فكلمه

وهو نائم بحيث يسمع يحنث وايقاظه شرط في رواية او

الا باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه لم يحنثه او شهرًا ابتدأ

من حين حلف او لا يتكلم فقرأ الصلاة لم يحنث او لا يقرأ كتاب

فلان فقرءه او لا يكلمه فاستثقبا لم يحنثه فيهما وخالفه او لا يكلم

عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل داره ففعل بعد البيع

والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه في اضافة النسبة في

رواية وان زاد الاشارة حنث في المراة والصديق وحنثه

في العبد والدار ايضًا او صاحب هذا الطيلسان او هذا

حنثه في المراة والصديق

الشاب فكلمه بعدما باعه او شاخ حنث او حينًا او زمانًا

او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرًا فهو موقوف وجعلاه كالحين

او اياما او شهورًا او سنين وقع على ثلاثة وان عرفها فهي عشرة

وقالا الاسبوع والسنة والعمر ومن حلف على نفي فعل تركه ابدًا

او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بمكان داعر

اختص بحاله ولا بنيه ولو قال لامراته ما اكتسيه من غزلك

مُذكي فاشترى قطنًا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرط ملكه

يومًا لنذر وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصّعة وقالا

وحدها وقبل الخلاف عرفي فصل في اليمين في

البيع والشراء والتزوج ونقض الدراهم ومن حلف

لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا

يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوجها او لا ينزلنه

بالكوفة فقبلها بها الجاب فضولي واجيز بالبصرة لم يحنثه

وخالفه وهو ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان فوهبه

ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه او ليقضين دينه

إلا في بيع يصرف إلى ما دون الشهر أو إلى بعيد فإلى أكثر منه أو
ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيوفا
أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث ولو رصاصا أو ستوقة حنث ولا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه
وإن قبضه في وزنين لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث

كتاب أدب القاضي

لا تصح ولاية
القاضي حتى يكون أهلا للشهادة وتفضل تولية المجتهد العدل
ويجوز تولية الجاهل وينبغي أن لا يولى هو ولا الفاسق وقيل
لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل إن ولي فاسقا صح وإن طرأ
انعزل وقيل يستحقه بطرؤه في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق
وينبغي أن لا يسأل القضاء ولا يرخص الدخول فيه لمن يثق بأداء
فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفرض على المتعين له
ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المرأة إلا في الحدود والقصاص

وإذا

وإذا ولي سلم إليه ديوان من تقدمه وينظر في حال المحبوسين
فمن اعترف بحق ألزمه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه
إلا ببينة ويستظهر قبل تخليته ويعمل في الودائع والوقوف
بما يقوم به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل هدية إلا من قريب
لا حكومة له أو معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة
واستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد
الخصمين ولا يشير إليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما
في المجلس وإذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه
أو بالإقرار تثبت وأمره بالأداء فإن امتنع حبسه في كل
دين هو بدل مال كالثمن أو ملتزم بعقد كالمهر والكفالة
لا فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر إلا أن يقيم المدعي بينة بيساره
وقيل القول لمن عليه الدين مطلقا ويحبسه مدة يراها
القاضي في الصحيح فإن لم يظهر له مال أطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه

ويحبس في نفقة امرأته لا في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق
عليه ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يعرى عن دليل
فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان وقالا
لا ينفذ مطلقا وبه يفتى ولا يحكم على غائب الا بنائب وهو شهود
الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي
والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة وجازه
اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا ترضى
اثنان بتحكيم من يصلح قاضيا جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز
رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان حكم في دم خطاء
بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع البينة وينقض بالنكول والاقرار
ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ● ويقبل كتاب
القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم

كتاب القاضي الى القاضي

المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرؤه
على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب
الاشهاد لا غير واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي الا بحضر الخصم
وينظر ختمه فاذا شهدوا انه كتابه وسلمه اليهم وقرأه عليهم
وختمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويأمر بذلك
اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه
بمن يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره
واحضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان كان
عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا بالشهرة في
المشهور واكتفينا بذكر ثلاثة ثم يذكر يد المدعى عليه ومطالبته
وان كان دينا فمطالبته فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه فاذا

فض عليه وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها حكم بها
وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان
اخره حتى يعرض اليمين ثلاثا كان اولى ولا يخير ردها على المدعي
ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين
ولو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه واخذ منه
كفيلا بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا
فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا لا يحلف في
نكاح ورجعة وفيء وولاء ورق وقيل يفتى بها
ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل في القصاص في الطرف
اقتص وحبس حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو طلب حقه
اخذه او يحلفه منعه

فصل في كيفية الاستحلاف

ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ
بزمان ومكان واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
خالق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه باعه
هذا العبد بالف استحلف بالله ما بينهما بيع قائم فيه وفي
الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينهما نكاح
قائم وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة ما قلت
لا بسببها ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات

فصل في التحالف

واذا ادعى البائع ثمنا اكثر او المشتري
مبيعا اكثر قضي لمن اقام البينة فان برهنا قدم اثبتهما
للزيادة وان ادعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ
البيع ويبدي بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل او
شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر او في
الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعل
القول للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان

برضى البائع بترك حصة الهالك والقول للمشتري ويأمر بالتحالف
في القائم والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك
وأمر به فيهما ولو اشترى عبدًا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول
للمشتري ويأمر بالتحالف والفسخ في النصف إن رضي البائع
وأمر به في النصف فيرد القائم وقيمة المبيع إن رضي وإلا
فقيمتهما أو في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادّا
أو بعده كان القول للمستأجر أو المولى والمكاتب في البدل
فالتحالف منتفٍ وقالا يتحالفان وتفسخ أو الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال كان له أو للنساء فلها أو لهما
فقوله أو ورثة أحدهما مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما ويأمر
لها بجهاز مثلها أو بالثالث وأمر بصرفها إليه أو إلى ورثته ونفيتا
الحكم بقسمته بينهما ولو كان أحدهما مأذونًا فهو للحر
وقالا حكمهما كالحرين

فصل فيمن لا يكون خصمًا

إذا ادّعى الخصم أن الغائب أودعني هذا الشيء أو رهنه
أو غصبته منه أو استأجرته وأقام بينة فليس بخصم وإن
قال شهوده لا نعرف من أودعه لم تندفع أو نعرفه بوجهه
دون نسبه فهي مندفعة ونخالفه إن كان معروفًا
بالحيلة لا مطلقًا وإن قال ابتعته منه كان خصمًا أو
ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان اندفعت
بغير بينة أو سُرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان
وأقام بينة كان خصمًا وحكم بسقوطها أو أن العين التي
في يده كانت في يدي أمس وبرهن يأمر بتسليمها إليه

فصل فيما يدعيه الرجلان

وإذا تنازعا عينًا في يد ثالث
وبرهنا قضى لها بينهما ولا تترجح ولم يرجحوا بالعدالة
ولا ترجيح بكثرة الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك
المطلق ولو ادّعى أحدهما ثلثه في يد ثالث كلها والآخر ثلثيها فـ

الآخر نصفها وبرهنا وهي مغصوبة بالمنازعة اربعة وعشرين للأول
خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وقالا بالعول مائة وثمانين
للأول مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون
ولو كانت في ايديهم فهي مقسومة على اثني عشر للأول سبعة وللثاني
ثلاثة وللثالث سهمان وقالا ثلاثة عشر ستة واربعة وثلاثة او
احد اثنين على شرائها والآخر على نصفها فله ثلاثة الارباع وللآخر
الربع وقالا اثلاثا ولو كانت في يديهما سلم للأول نصفها بقضاء
ونصفها بغيره او كل منهما انه نتجها باع ملكه من صاحبه والثمن
مختلف وبرهنا يقضى بها بينهما ملكا ويحكم به ويبيع كل منهما
نصفها بنصفه او اثنان نكاح امرأة لم يقض بواحدة من البينتين
ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا العبد من آخر
وبرهنا تخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن والا ترك
فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يأخذ الآخر جميعه فان

وقت احدهما قدم الاسبق او أرخه ومع احدهما قبض قدم
او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء
او احدهما شراء وامرأة انه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما وهي
بنصف القيمة وقدم الشراء ويحكم لها بكمالها او رهنا وقبضا
والآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخارجان
على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد
اقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء
من آخر وذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما
على الملك والآخر على النتاج قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب
الملك لا يتكرر قدم او كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن
الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما او
خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم

الشرا اوكل منهما على الشرا من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا

فرجح ذو اليد ان برهنا على القبض والا فالخارج وان ادعيا

عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ

احدهما ملغى ويحكم له به في قوله الآخر والغى التاريخ في الارث

مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان في

يدهما او يد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية

ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها او لابسه كان اولى

ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا او خصا والوجه والقمط

الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من

صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر

فاجازه ان لم يضر به **فصل** واذا كانت تركة في يد زيد

فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يأمره باعطاء اقل النصيبين

لا اكثرهما وكذا لو ... الميراث وامكن كونه ابن هذا الميت اذا

لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل

ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغائب

لا وارث غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة

مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت حصته في يد عدل

فصل في دعوى النسب ولو ادعى ولد جارية باعها

وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه

وكانت ام ولده وفسخ البيع ويرد الثمن ويقدم على دعوى

المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين البيع

لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع

وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر ثبت

الاستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه

رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها المشتري فاستولدها

الثالث فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن وقيمة الولد بائعه

لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى
امرأته المجهولة نسبها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر
منذ شراها لا يثبت الا بدعوة وان اتت به الى سنتين بدونها
ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبت الا بتصديق
المشتري وشهد دعواه ولو ادعى ولد مبيعته وبرهن على بيعها منذ
شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر حكم له به لا للبائع
والمنفي باللعان وفيها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول
فنفاه مطلقا وللثاني ذوقا بنه وعليها العشوى ويجعله للاول
اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان
كان من حين ابتداء الثاني بالوطء الى الولادة اقل من سنتين
ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه ام ولد وهي مكاتبة
فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها
والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولد
ومضت على الكتابة

ومكاتبة ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت
بولد فادعوه ثبت منهم ومن اثنين لا ثلاثة او مسلم
وذمي او اب وابن جعلنا للمسلم والاب لا لهما ولو برهن
كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده وامته
كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقالا من العبدين
ولو ادعى مولى امة انه ابنه ثلثة في ابطن اكبرهم ابنه
لا الكل او قال احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث كل حر و
عليه السعاية في باقيه وافتى بثلث الاول ونصف الثاني
وكل الثالث وتوافق في الاخرين ويعتق نصف الاول في
رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما
لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منها فنفاهما
اثبت نفيهما ونسبهما ولو ادعى عبد ولد امة لقيطا
وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها بطلب المدعى ويخير في الحدود ويفضل الستر

ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود

والقصاص الا برجلين ويسمع فيما عداهما شهادة رجل وامرأتين

ولا تقيد بالمال ولا تشترط الاربع فيما لا وقوف للرجال عليه

ولا يجتمعوا اثنين فيكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلال

مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة لغة الشاهد وتزكيته

السر عدد البينة واكتفيا بثقة ويجاز تلقين الشهود في

غير ما كذوه ويشترط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي يعمل

بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما يندرئ بالشبهة او لطعن

الخصم وقالا يسأل سرا او علانية ويكفي بقولهما وان اكتفى بالسر

جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد

بكل ما سمعه وابصره من الحقوق والعقود من غير اشهاد ويقول

اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده

ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح

وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا راى في يده شيئا

غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له من غير تفسير

فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

وردت شهادة الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع رواية ويجيزها ان

تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء وبامر به و

لا يقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى

لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما من شركتهما وكذا

من احد الزوجين للآخر ويقبل من الاخ لاخيه وعمه وترد

من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب

بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام

بغير ازار ويأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما

يستحقر به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف ويقبل

من اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل من اهل الذمة فيما بينهم
وتقبل من العمال والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت
حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألمّ بمعصية ولا يسمع
على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم
قبل التفرق وشاهد الزور يشهّر وتعزيره ضربه وحبسه

فصل الاختلاف في الشهادة ويجب توافق الشهادة والدعوى
واتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط فلو شهد هذا بالف
وذاك بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلا في الالف
او هذا بالف وذاك بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت في
الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف
لا القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد
احدهما بنكاح بالف والآخر به بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالالف
وردّاها كالبيع واذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به

يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى
ولو اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان
وفلان انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال رجح الرهن و
عمّما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان او الزمان
ابطلها واجزناها معه في البيع ولو شهد موليا امة على طلاق
زوجها وهي تجحد تقبلها وردّاها ولو اشترى ذمي دارا من
مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه
وردّاها **فصل في الشهادة على الشهادة** وتجوز الشهادة
على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز من واحد على
واحد ونجيزها من اثنين على اثنين ويقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه
والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك

ولا تقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم
بموت او سفر او مرض ويجوز تعديل الفروع الاصول وتجب
سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم
ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا ينقض
الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال وواحدهما
او اثنان من ثلاثة او امرأتان مع رجل نصفه او واحدهما او تسع
من عشر النسوة فان رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليهن
الباقي ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع
شاهدا نكاحها بمهر مثل او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا
وضمنا الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنها
النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا
النقصان او بطلاقها قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا

او بعتاق ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية
ولا نقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا الاشهاد
لم يضمنوا وان قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع
وخير المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع
كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمذكون يضمنون
بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا
على شهادة اثنين وآخران على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن
الاولين ثلثه والآخرين ثلثيه وجعله نصفين او اثنان
على اثنين وآخران على آخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنهما نصفه
لا اثنين ونصفا

يعني قال محمد عليهما ثمنان ونصفه ثمن

كتاب القسمة

اعلم انه سمي هذه المسئلة بمسئلة الاسكفة وهي عتبة الباب

مسئلة الاسكفة

وينصب القاضي قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة يرزقه
من بيت المال والا فباجرة وهي على عدد الرؤس وقالا الانصباء
ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة واذا حضر شركاء وفي ايديهم عقار

ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة وهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب ذلك كما في العقار او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما غايب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغايب والصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غايب او كان العقار في يد الغايب او كان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم فان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر لقلته قسم بطلب المنتفع وحده فان استضروا فبتراضيهم في يقسم العروض المتحدة الجنس ولا تقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت واجاز اقسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا

يقسم فيما بينهم على حدة

بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتف ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شايع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الاخر وقالا تفسخ وهو الاصح

فصل في كيفية

وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والاخر بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم لقاض ولا احدهم مسيل او طريق في ملك الغير غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له ويسوى وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب

باب ان من علو باع سفل ... وقسمة الدار بوصف العدل ... والباع بالباع لدى الثلاثة ... قول الاخير قوي ما ظهر ... فيه بيان قيمة عرضين

وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو
ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الاخر بعد ان
اشهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
ولكن اخذت بعضه لان القول لخصمه او اصابني الى موضع
كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا
وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به
مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل
خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم
المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها
رده ان كان قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
ضمن قيمته وتضمن المكره ان شاء واذا اكره

على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل
حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى
حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف منه على نفسه
او عضوه اقدم مطمئنا قلبه ولا اثم وان صبر اجر او على
اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره
او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما
قصاصا فتوجبه على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على
قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية
في مالهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص
منه في رواية ومنعناه في اخرى وتجب في ماله الدية في
اخرى او بنزد من جبل والا قتلتك ففعل فالدية على
عاقلة المكره ويجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره

بقتل على ردة او انهدام بناء او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وامراة لا بالصبر ولو وقعت نار في
سفينة ان صبر احترق وان القى غرق فالیه الخيار
وامره بالثبات او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة
العبد على المكره وبنصف مهر ان كان قبل الدخول
او على اعتاق نصفه فاعتق كله وهو مختار او على كله فاعتق
نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا الكل او على الردة
لم تبن امرأته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان
ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي
ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا
هجم العدو تعين على الكل دفعه تخرج المراة والعبد
بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون
اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم فان
امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها
كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه
الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم و
غرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان
تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس
باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن
عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راي في الحرب
ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم فيقتل
واذا نزلوا على حكم الله تعالى يخير في القتل او الاسر فان
ابقاهم احرارا ذمة لنا وعتق الثالث ودار الاسلام

لا تصير حربا الا بزوال امان اهلها واتصالها بالحرب
ويظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها فان
انعكست ينبذ اليهم وان بدؤا بخيانة متفقين قتلوا
من غير نبذ ولو شرط رد من يخرج الينا من الرجال
الاحرار مسلما يبطله فان وادع الامام بمال للحاجة كان كالجزية
قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم
ليوادعوه الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير
مال فاذا اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع
والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها
فاذا آمن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع
قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدب

ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم
عندهم ويوقفهم وكذا العبد المحجور واجازه يوافقهما
في روايتي

فصل في الغنائم وقسمتها

واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء والا تخير
وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول
ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم احرارا ذمة ولا يردهم
الى دار الحرب والامام لا يفادى بهم واجازاه بالاسارى
ولا بجزية بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر
نقل المواشي الى العمران تركها ولم يعقروا ولا عقرها فتذبح ثم
تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل
ولو لحقهم المدد قبل احرازها بدارنا شاركهم معهم ولو بعد القتال
ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة قسمها
بينهم ايداعا ثم يجعلوا في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم

قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا تورث
نصيبه ولو وطي مسبية فولدت فادعاه لا تثبت نسبه
ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا بأس بعلف العسكر
وأكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن و
توقيح دابة والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم
للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى
الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده
الصغير وماله الذي في يده وو دبعته في يد مسلم او ذمي
واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره
فيء ووافق في رواية وجعله له في اخرى كالمنقول ويوافق
الاول في قوله الثاني والثاني في قوله الاول ووديعته في يد
حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي فيء ويوافقه
في رواية واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا

° ذو ذمة او مسلم منه غصب
ثم على الدار ظهرنا فهو فيء

منها ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل في كيفية قسمة الغنايم

ويقسم
اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وقالا ثلاثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين
وقالا لواحد وتتساوى البراذين والعتاق و
لا يسهم لبغل ولا راحلة وتعتبر حال مجاوزة الدرب
لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ
لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام او
يدل الذمي على الطريق ولامرأة تقوم بأمور الجرحى والمرضى
ويجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما
للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي
القربى ويقدمون ولا يعطى اغنياؤهم ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم

° يسهم ذو الافراس لاثنين وقد...
° ومنه لا يعطى دخول الدرب ذا فرس ان مات قبل الحرب
° والرضخ للعبد وهذا الجنس في الخمس لا في ما رآه الخمس

تلونه كما سقط السهم وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين
بغير اذن لم يخمس وباذن خمس على المشهور او جماعة
منعة بغير اذن خمس **فصل في التنفيل** ولا باس
بالتنفيل حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله
سلبه فيأخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه
وآلته وما معه او محمولا على دابته من مال او يجعل لسرية
الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز
واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة لا مستحقا لمن قتله
منعة مقبل ثم ان الحرب لقطع طرفه او اسره ولا ينفل
بعد الاحراز الا من الخمس **فصل في استيلاء**
الكفار واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا

على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها واذا ظهرنا عليهم
قبل القسمة حلت لاربابها او بعد اخذوها بالقيمة ان شاؤا
وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن
والا ترك وان وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد
لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته
وتسلمه فمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وفي الاسليما او امة
فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد الاول اخذه
يفتى به بالف لا بالحصة ولا يملك حرنا ولا مدبرا و
لا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون في
العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم
بعير ملكوه **فصل في المستامن** واذا دخل
مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض
بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به وان اسلم منا

اذا ارتى مع مسلم هناك فهو جاني ويحرم مع الحربي وقتل
احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية ولا قصاصا ويجب
الكفارة في الخطاء وقالا عليه الدية في ماله كالمستامنين
ومنه لا عصمة للاقدام بالدار لكن هي بالاحكام
وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى
امة في دارهم واستبراها بحيضة فزوجها لا يجوز الا بعد
اخراجها واجازه قبله ولو نذمته لا يجدده واذا دخل حربي
الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخمساه
ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا حر واذا استامن الحربي
لم يمكن من الاقامة سنة وان اقامها وضعت عليه الجزية
ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم
او ذمي ابيح دمه وان ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين
وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون
بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجا حربي غير مستامن

او من عليه قصاص الى الحرم لا نقتله فيه بل نحبس عنه
الغذاء ليخرج فيقتل

فصل في العشر والخراج

يؤخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية
الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض
عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها
او صولحوا فخراجية الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة
وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن
احياه وهو من حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج
فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة واعتبره بما يحيى به
فان كان ببئر او عين مستخرجة او بالانهار العظام كان
عشريا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويؤخذ

ما وضع عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم
ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم او النخل المتصل
عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص
عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة وان جاز
فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج
ويجب مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء مسلم ارض
خراج من ذمي ويؤخذ منه

فصل في الجزية

اذا وضعت الجزية بتراض قدرت بما يتفق عليه والا فتوضع
على الغني ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه كل شهر اربعة
وعلى الوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينار مطلقا في
توجيهها باول العام لا باخره ولا تختص بها اهل الكتاب
فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتدين

فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر
ولا ام ولد ولا يتحملها مواليهم ولا راهب الا ان يقدر
على العمل في رواية وتسقط بالاسلام والموت
وكذا بمضي اعوام ويؤديها بنفسه قائما والقابض قاعدا
ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويؤخذ
مما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف
ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب
الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على
سرج كهيئة الاكف ويذل في مجامع المسلمين ولا يحمل
سلاحا ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويميز
نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينقض العهد
الا ان يلحقوا بدار الحرب ويغلبوا على موضع فيحاربونا لا بامتناع

ولا تسقط الجزية بالاسلام والموت بل تؤخذ بالتمام

وتسقط الجزية اذا تكررت ان تركوها لان لها او اكثر

عن اداء الجزية الا في رواية او قتل مسلم او الزنا بمسلمة
او سب النبي عليه الصلاة والسلام ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدمت
القديمة اعيدت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم
لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف ما جبي من الخراج
والجزية واموال بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل الحرب
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وعطاء القضاة والعلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم
ما يكفيهم **فصل في احكام المرتدين** يعرض
الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس
ثلاثة ايام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم
والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول ملكه
عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت او مات او قتل

لم يجعلها فيئا مطلقا فما اكتسبه في حال الاسلام موروث
وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم
بلحاقه مرتدا يجعله كموته فيعتق مدبروه وام
ولده ويحل دينه ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه
في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا وقت
اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب
الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة به من
كسب الاسلام او من الردة روايتان وقالا يقضى منهما
وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله
موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او
لحق بطلت واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم
اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة
فتحبس وتضرب في ايام لتسلم وتصح تصرفها في مالها ويحكم

بصحة اسلام الصبي العاقل وبردته فيجبر على الاسلام
ولا يقتل ويحكم بالاسلام دون الردة. واذا تنصر يهودي
او بالعكس ترك. ولا يجبر على الاسلام

فصل في البغاة

اذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن
الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم
بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجيز قتالهم
بسلاحهم للحاجة وان بلغه تائبهم حبسهم ليتوبوا وان
كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا
فيرد عليهم. واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه
وان قتله الباغي وقال كنت انا الآن على حق ورثه
ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم قتل مثله بعصا
في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ

وقاتل الشاهر في المصر بعصا
يقتل ان كان نهارا اعج

ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه
اجزا اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان
والقابلة. وينظر الرجل من الرجل والمرأة منه ومن المرأة
الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها
ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر
والساقين والعضدين. ولا بأس بمس ذلك اذا
امن الشهوة ويمس للشراء وان خاف. ولا ينظر من الاجنبية
الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا
القاضي والشاهد ولا يمس وان امن. وينظر العبد من
من سيدته ما ينظر الاجنبي. والخصي من الاجنبية ما ينظر
الفحل. ولا بأس بالنظر لنكاحها وان علم الشهوة ولا بأس

بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويجوز
للرجل عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير
وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه و
لا باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل
التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب
لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير
والذهب ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء
ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء
المفضض والجلوس على السرير المفضض جايز اذا اتقى
موضعها ويكرهه وافقهما في رواية ويقبل في الهدية
والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملة
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا

ويعزل عن امته بغير اذنها وبشرط اذن الزوجة
ويكره استخدام الخصيان ولا باس باخصاء البهائم
وانزاء الحمر على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره
تعشير المصحف ونقطه ويجوز بيع اراضي مكة
كبنائها وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن
وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان
ذميا جاز ويجوز بيع الروث ويكره الاحتكار
في اقوات الادميين والبهائم في بلد يضر به واذا
احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب من بلد آخر لا احتكار
فيه ويكره التسعير واجازوا للذمي دخول المسجد
ويجيزه في الحرم ويجيز الدعاء بمعقد العز من العرش
وكرهاه

فصل في المسابقة

ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل
والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل
بفرس كفؤ لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتنفذ بالثلث ويفضل ان ينقص
وان يترك ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم
وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا يجوز
للوارث ولا بما زاد على الثلث الا ان اجازوها واذا لم يكن
وارث تجيزها بالكل ولا تجيزها للقاتل الا بالاجازة
وجاز ايصاؤه لقاتله
ولا يعتبرها ولا تجيزها من صبي ولا من معتقل اللسان
بالاشارة ولا تجوز من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا

وجاز وصية الصبيان في البر والطاعة والاحسان

وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وباتمه
دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت ويملك بالقبول
الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها
ورثته ويجوز الرجوع صريحا او دلالة ويجعل جحوده
رجوعا وخالفه ويختار للفتوى

باب الوصي

واذا اوصى الى آخر فقبل في وجهه ورد في غيبته فليس
برد وان رده في وجهه صح وان سكت حتى مات خير
الوصي فان رد ثم قبل اعتبر فان قبل له ان لم يخرجه القاضي
لارده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبل ثم قبل بعد موته
اجزناه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى
اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر عجزه اصلا
استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له
خيانته وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره

او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح بعده وان كانوا
صغارا ففي صحته او الى اثنين يجبر انفراد احدهما بالتصرف
مطلقا ومنعاه الا من شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير
وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول
هبة وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على انفراده فنود
كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى آخر
فجعله وصيا في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما و
خصاه به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون خص
كلا بها خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان يحتال
بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او شراؤه لنفسه
وفيه نفع للصبي جائز واجيز للاب شراء مال ولده من نفسه
بمثل القيمة ولا يتقرض الوصي ماله ويجوز للاب ولبيرانها
اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن فاحش و

ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه
عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب
وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالوا ان كانوا
حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم لا غير
وله بيع كل التركة لدين او وصية بنفيذ ولا ينفذ فيه
والورثة كبار حضور وقالا لا ينفذ بهما وشهادة
الوصيين لوارث في مال مردودة وفي غيرها مقبولة
واجازاها مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالف هي
دين على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك يردهما
كما في الوصية ويصدقه في قوله اديت خراجه وجعل
عبده الآبق بغير بينة واوجبها واذا اقضى مريض
دين بعض غرمائه ثم مات تشارك الباقين معه واجازوا
للورثة ابطالها اجازوه من تصرفاته وجعلوا حكم الحال

عَوْلاً وحكمُ الشيخ بالنزاع ۞ وسُدُسُ نقدٍ لي بالاجماع ۞

عند الطلق لمريض الموت لا من بعد ستة اشهر

فصل في الوصية بالثلث وغيره

اوصى لزيد بسيف قيمته مائة و لبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدسها و زيد خمسة اسداس السيف و سدس السيف بينهما و قالا لبكر سبع السيف و لزيد الباقي فان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلاثة وستين سهمًا لزيد تسعة وعشرون و لبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلاثون ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلاثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون اوصى لزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف

وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهمًا من الف ثلاثة اسهم منها لزيد و بامر ببيع كله من بكر و بدفع ثلث الثمن لزيد و امر لزيد بسدسه و ببيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم و يأخذ الورثة الباقي على الاتفاق او بثلث و ثلث ولا اجازة اقتسماه نصفين او بثلث و سدس فاثلاثا او بكل و ثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين و قالا ارباعا فيهما او بنصف و ثلث ولا اجازة فالثلث نصفان و قالا اخماس والامام لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله فله اخس السهام و لا يزاد على السدس و قالا مثل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة

فثلثه بينهما نصفين
ليس على الثلاث والاثنين

الوصية بالثلث

ماشآء او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث
يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي لا ثلثه او بثلث
ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث
اخذ ثلثه او بثلث ثلاثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث
وقالا الكل او بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان
خرجا من الثلث والا يؤخذ من الام والتمام من الولد
وقالا منهما جميعا او بالف وله عين ودين فان خرجت
من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث
ما يخرج من دين حتى يتم او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر
ميت اخذ زيد كله او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث
ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد
او بكر فهي باطلة وبامس بهما باقتسمه صلحا وخير الورثة
في التعيين او به لزيد وللمساكين قسم بينه وبين اثنين اثلاثا

وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب ابنه صح
او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث او باحد
نصيب بنيه وهم ثلاثة ولآخر بالثلث ولا اجازة
ياء من لهذا بثلث الثلث والباقي لذلك بثلثه وامر له بثلاثة
اخماسه وللاول بخمسيه ولو خلف ثلاثة وثلاثة
آلاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه احدهم
امرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلاثة اخماسه او ابنين
فصدقه احدهما امرناه بثلث قسمه لا بنصفه

باب العتق في المرض

ولو اعتق او حابا او وهب عتق من الثلث فان
حابا ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما
سوآء او حابا بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة و
نصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى
ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا

وما قدمنا ما قدم مطلقاً ولو اشترى ابنه في مرضه بالف
وقيمته خمسمائة واعتق عبداً قيمته خمسمائة وهما المال
فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما والابن لا يرث
وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده ويرث او بالف
وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية لا تجب
ولو اوصى ان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجز وارثه
باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهن المائة ويعتق فهلك
بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها
يحج بالباقي من حيث يبلغ وتقدم الفرائض كالحج والزكوة
والكفارة ومن غيرها ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه
حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته
وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق وعبدي حر وماتت مجهلاً فنصفه حر وعليه

السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها وقالا نصف
الميراث وثلاثة ارباع المهر وبأمرها باستيفاء ذلك
من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر منها والباقي من
غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها
اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده
او سكنى داره سنين معلومة او ابداً فان خرج العبد
من الثلث سلم لخدمته فان كان هو المال اخدمه يوماً
والورثة يومين فان مات نعيد اليهم او في حيوة
الموصي بطلت ولو سكن ثلثها وهي المال فالوارث
لا يملك بيع الثلثين وبخيرة او لذا الخاتم ثم لآخر بفصه
يعطي الفص للثاني وجعله بينهما وقيل كونه بينهما وفاق
والوصية لمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها ابو يوسف
او بالثلث في سبيل الله فخص الجهاد واضاف منقطع الحاج

باب من الوصية

وفي سبيل الله غزو فاشتهر
ولا يكون للحجيج المنقطع

وليس وقفا في الجهاد فانتبه

فصل في الوصية للاقارب وغيرهم

اذا اوصى لجيرانه فهى للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم
ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره
كانت لكل ذى رحم محرم منه من امرأته او لاختانه فلزوج كل
ذات رحم محرم منه او لاقربائه فهى للاقرب
فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه اثنين فصاعدا وقالا
لكل من ينسب الى اقصى اب فى الاسلام ولا يدخل الوالدان
والولد وادخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان
فهى للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبنى فلان وله ذكور
واناث يختص ذكورهم واشرك بينهم بالسوية كما فى ولد فلان
او لورثته قسمة للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهى لزوجته
وقالا لكل من فى عياله او لمواليه وله موالى ابيه وورث ولاءهم
جعلها لهم ومنعهم ولو كان له موال منعنا الشركة او للمسجد

من غير ذكر انفاق يبطلها واجازها

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ
الوصايا ثم يقسم الباقى بين الورثة ويستحق
الارث برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوى الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد
ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب
لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال
ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين و
الدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع
ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع
احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت ولبنت
الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمها وللاب ثم الجد السدس مع ولد او ولد ابن

وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات
وللجدة فصاعدا ولبنت الابن مع البنت وللاخت
لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام و
الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من
لها معه وهو الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة و
الاخوات السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان للاثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج فصل في

العصبات يحرز العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل في
نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض ويقدم الاقرب
الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت
عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ
ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب

ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين
على من هو لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن
وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن
والاخوات لاب باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات
ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم
العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه
وابن مولاه يعطى للاب السدس والابن الباقي وقالا
الكل للابن او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما فصل في

الحرمان والحجب والسقوط لا يحرم ستة بحال الاب
والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب
ممن سواهم الابعد ولا يرث من يدلي بشخص
معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث

الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب
وكذا بالجد وفاقا لانقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه وبنو
العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
وتحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا
وهذه ام ام ام وتلك هذه وام ام اب قسم السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكملت البنات او الاخوات
لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا ان يعصب
ابن ابن مواز او اخ مواز او نازل ويأخذ احد بني عم
هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا
واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام السدس وولد الام الثلث ولا تشركهم الاخوة
لابوين

فصل في العول والرد

اذا ازادت السهام

على الفريضة فقد عالت فتعول الستة الى
عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا فـ
اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين
وابوين وان فضل عنها ولا عصبة نرده عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم
قسمت المسئلة من عدد روسهم وان كان جنسين فمن
عدد سهامهم وان كان معهم من لا يرد عليه اعطى
فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلاث بنات وان لم ينقسم فان وافق روسهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من
لا يرد عليه والا ضرب كل روس سهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الجنس من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام

وان لم ينقسم ضربت جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات و تسع بنات
وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه و سهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه

فصل في ذوي الارحام

تورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم و
لا عصبة فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم
الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وهو مقدم
على ما قبله في رواية ثم اولاد الاخوات لابوين او اب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والجد مقدم
عليهم ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام
واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم

واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هولاء فاذا استووا في درجة قدم ولد الوارث
واذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت
وابن بنت بنت اعتبر الاصول فيقسم عليهم اثلاثا
واعطي كلا من الفروع نصيب اصله وهما الفروع
فقط

فصل في مسائل متفرقة

ويقسم مال
كل من الغرقى ونحوهم على ورثته الاحياء و
اذا اجتمع في المجوسي قرابتان مورثتان ورث
بهما الا بافواههما ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم
ولو ترك ولدا او حملا فالموقوف نصيب اربعة بنين
او واحد ويختار للفتوى الاثنين

فصل في المناسخة

فان مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته

فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين
فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان مات
ثالث او رابع جعل المبلغ مقام الاول والثاني
مقام الثاني وهلم جرا

حساب الفرايض

مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة الاخر
او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضرب
عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم

عدد

عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر واعداد
رؤوسهم متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد
في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما
ضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها
بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة
بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدهما في جميع الاخر
والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع
كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام ضرب احدها في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا
اردت معرفة التداخل اسقطت الاقل

من الاكثر حتى يُغنيه او قسمنا الاكثر على الاقل فالقسم
قسمة صحيحة كالخمسة من العشرين او الموافقة
نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد
تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث
الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا
واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من
التصحيح ضربت ما كان له في اصل المسألة يخرج نصيبه
ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ
على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتنزل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او من الغرماء على شيء منها
طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم

خاتمة الكتاب

هذا آخر مجمع
البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما
اشتمل من تلك القواعد واجتهدت في
التوفيق بين المسائل الشوارد ولم اترك
قال المصنف في الشرح وهذا الكتاب جامع المسائل الكتابين الا انه حذفت مسائل تغلب عليها الشذوذ
وقد نبهت على ذلك في خاتمة الكتاب
من الكتابين الا مسائل يسيرة طرحتها عمدا
ومسائل اخر غيرت صيغها قصدا او زدت فيها
قيدا ايثارا للاصح من المذاهب والاقوى
وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن
يتفضل ان لا يهمل واجب الاعراب فان المتشابه

فيه جمٌّ وخصوصًا في جناساته الخطية فانّ الاحتياط

فيها حتمٌ والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤل

خاتمة السعادة بفضله وكرمه

تم الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى
يوم الجمعة في النصف الاول
من شهر المبارك
ربيع الآخر سنه سبعمائة

على يد العبد المذنب
امين بن احمد
غفر الله ذنوبهما
وذنوب جميع
المؤمنين
آمين



